



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/96(15/09)07-ق(13/05)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (96)

التقرير والقرارات

القاهرة: 19 ذو القعدة 1436 هـ الموافق 3 سبتمبر / أيلول
2015 م

فهرس

الصفحة	
10-5	التقرير
5	أولاً الافتتاح
8	ثانياً إقرار جدول أعمال المجلس
50-11	ثالثاً القرارات

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
1.	تقرير الأمين العام: - متابعة تنفيذ قرارات الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. - نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (95 و 96).	2052	11
2.	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (27) المملكة المغربية: مارس/آذار 2016.	2053	12
3.	الاجتماع الخامس للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2016).	2054	14
4.	متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012) - الجوانب الاقتصادية.	2055	16
5.	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة - الجوانب الاقتصادية (الكويت: 19-20/11/2013).	2056	18
6.	التعاون بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة	2057	20
7.	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	2058	21

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
8.	الاستثمار في الدول العربية	2059	24
9.	منتديات التعاون العربي الدولي أ- الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا (2015/4/20 - الكويت). ب- التحضير لعقد مؤتمر الشراكة العربي الهندي (5) عام 2016. ج- منتدى التعاون العربي الصيني. د- تنظيم عمل منتديات التعاون العربي الدولي.	2060	27
		2061	28
		2062	29
		2063	30
10.	مشروع النطاقات العلوية العربية العامة	2064	32
11.	تفعيل التعاون العربي الصيني للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية	2065	34
12.	<u>الموضوعات الدورية الاقتصادية:</u> أ- دعم الاقتصاد الفلسطيني. ب- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2015. ج - الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2015. د- تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2014	2066	35
		2067	37
		2068	38
		2069	39
13.	الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضة المدرسية	2070	40
14.	ظاهرة التسول في الوطن العربي	2071	41
15.	تعديل النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية	2072	42
16.	فتح برنامج دكتوراه بالمعهد العالي العربي للترجمة	2073	43
17.	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية	2074	44
18.	<u>تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:</u> <u>أولاً: المجالس الوزارية:</u> - قرارات الدورة العادية (43) لمجلس وزراء الصحة العرب (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 2015/2/26) - قرارات الدورة العادية (38) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (الأمانة العامة: 2015/4/29)	2075	45

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	- قرارات الدورة (7) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2015/5/28-27) - قرارات الدورة (11) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2015/6/9) ثانياً: اللجان: - تقرير وقرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها الحادية والثلاثين (جدة - المملكة العربية السعودية: 26 - 2015/4/28) - تقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الرابعة والأربعون (الأمانة العامة: 2015/6/8-7). - تقرير وتوصيات الدورة (24) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الإسكندرية - جمهورية مصر العربية: 2015/8/20-15) - تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (الأمانة العامة - 2015/9/26)		
19.	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (97) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (98)	2076	50
	المرفقات:		413-53
	1- قائمة المشاركين		55
	2- الكلمات		61
	▪ كلمة رئيس الدورة السابقة (المملكة الأردنية الهاشمية).		63
	▪ كلمة رئيس الدورة الحالية (دولة الإمارات العربية المتحدة).		67
	▪ كلمة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية.		73
	▪ كلمة الدكتور كارلوس لوبيز - وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة.		79
	▪ كلمة الدكتور وليد الوهيب - الرئيس التنفيذي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.		93

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	3- تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة التنفيذ والمتابعة (2015/5/28-26).		101
	4- تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسؤولين حول قواعد المنشأ العربية (2015/6/16-14).		159
	5- تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (2015/5/26-25).		195
	6- تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (34) (2015/5/5).		277
	7- تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (2015/4/16-14).		307
	8- اتفاقية التعاون الجمركي العربي.		323
	9- تقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الرابعة والأربعون (الأمانة العامة: 7-8/2015/6).		341
	10- تقرير وتوصيات الدورة (24) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.		363
	11- تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (الأمانة العامة - 2015/9/26).		403

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (96)

19 ذو القعدة 1436 هـ الموافق 3 سبتمبر / أيلول 2015 م

التقرير والقرارات

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2051 - د.ع 95 - 2015/2/19) بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت الدورة (96) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/9/3 بمقر الأمانة العامة.

2. شارك في الاجتماع ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة. (مرفق رقم 1) قائمة المشاركين).

3. افتتحت الاجتماع معالي المهندسة مها علي - وزير الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة الأردنية الهاشمية التي تولت دولتها رئاسة الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بكلمة رحبت فيها بالسادة المشاركين. وتقدمت بالتعازي للمملكة العربية السعودية لوفاة السيد منصور الحسينان - المستشار الاقتصادي بوزارة المالية بالمملكة العربية السعودية. كما تقدمت بالتعازي للسيد محمد شلواح مستشار معالي وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة لوفاة والده. ثم تقدمت معاليها بالشكر والتقدير لمعالي الأمين العام للجامعة العربية على جهوده المبذولة لخدمة ورفعة عالما العربي المشترك وإلى جميع العاملين بالأمانة العامة. وتقدمت بالشكر إلى جمهورية مصر العربية على كرم الضيافة وحسن الاستقبال وهنئت سيادتها جمهورية مصر العربية على افتتاح قناة السويس الجديدة. وأشارت معاليها إلى أن جميع الجهود تضاعفت خلال الدورة 95 من أجل مواصلة تفعيل وتنفيذ قرارات الدورة السابقة وعقدت عدة لقاءات واجتماعات في مجالات حيوية منها ما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي وتطوير مناخ الاستثمار وتفعيل المنتديات. مشيرة إلى أهمية تعزيز وتطوير سبل التبادل التجاري البيني. وفي الختام دعت سيادتها معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسلم رئاسة الدورة العادية (96) للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي.

4. تولت دولة الإمارات العربية المتحدة رئاسة الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة كلمة أعرب فيها عن الدور الرائد والجهد المخلص للمملكة الأردنية الهاشمية خلال رئاستها للدورة السابقة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقدم بالشكر لمعالي الأمين العام للجامعة العربية ولجميع العاملين على جهودهم المتواصلة ومتابعتهم للقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس. مؤكداً على ضرورة تعزيز وتنسيق العمل العربي المشترك في جانبيه الاقتصادي والاجتماعي. وأشار معاليه إلى أن جدول أعمال الدورة 96 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حافل بالعديد من القضايا والموضوعات الحيوية وذات الأهمية لدى مختلف الأشقاء، موضحاً أن بند التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة يجب متابعته بشكل أكثر دقة. كما أكد على أهمية تذليل الصعاب التي تواجه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وضرورة تسريع العمل لتفعيل الاتحاد الجمركي العربي. وأوضح معاليه أهمية بنود الجانب الاجتماعي ومنها تعديل النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية والتعاون الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية والمشروع الدولي للأهداف التنموية لما بعد عام 2015. ثم توجه بالشكر لمعالي الأمين العام للجامعة العربية ولجميع العاملين ولأمانة المجلس الاقتصادي والاقتصادي والاجتماعي على جهودها في تنظيم أعمال واجتماعات المجلس.

5. ألقى معالي الدكتور/ نبيل العربي - الأمين العام لجامعة الدول العربية - كلمة استهلها بالشكر والتقدير إلى معالي المهندسة/ مها علي - وزير الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة الأردنية الهاشمية على حسن إدارتها لأعمال الدورة السابقة التي قادتها بكل كفاءة واقتدار، كما هنا معالي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تتولى بلاده رئاسة هذه الدورة متمنياً له كل السداد والتوفيق في إدارة دفة العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي خلال ترأسه للمجلس. وقد أشار معاليه إن التطورات والأحداث المتلاحقة التي تمر بها المنطقة العربية وأثرها المباشر على المكتسبات التنموية، تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهوداً إضافية لمواجهة الآثار الاجتماعية الناجمة عن تلك الأحداث، ومنها استمرار أعمال الاحتلال الإسرائيلي وتدميرها للقدرات الإنتاجية الفلسطينية الزراعية والصناعية. كما أن الوضع المأسوي في سوريا، واستمرار الحرب التي انعكست أثارها المدمرة على الشعب السوري يتطلب تضامناً عربياً وكذلك ضرورة تنفيذ القرارات العربية القاضية بالمواجهة الشاملة

للمنظمات الإرهابية التي استشرى عدوانها وعملياتها الإرهابية في العراق وسوريا والعمل على تسريع الحلول السلمية وفق المبادرات المطروحة عربياً ودولياً وتحقيق الأمن والاستقرار في هذه الدول. وأشار معالي الأمين العام أن التكامل الاقتصادي العربي يشكل ركيزة أساسية لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجهها المنطقة العربية، ومن هذا المنطلق تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في نطاق المهام المنوطة بها على إدارة متطلبات إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ولا تزال هناك جولات من التفاوض مستمرة لاستكمال المتطلبات التشريعية للاتحاد الجمركي العربي. وأشار معالي الأمين العام إلى أن المجتمع الدولي يقوم بالإعداد لأجندة التنمية المستدامة العالمية ما بعد عام 2015، كما أن منظومة جامعة الدول العربية قامت بالإعداد الجيد لها. وأكد معالي الأمين العام على أهمية موضوع متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت بدولة الكويت نوفمبر 2013 ، وموضوع القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: أكتوبر 2012). (مرفق رقم (2) نص الكلمات).

6. ألقى الدكتور كارلوس لوبيز - وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة كلمة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي أكد فيها على أهمية الشراكة العربية الإفريقية وعلى أهمية مواصلة العمل مع الدول العربية من أجل بناء أفريقيا الجديدة كما أنه بالعمل سوياً يمكننا أن نكون قوة يعتد بها العالم أجمع ولكن علينا أن نعمل بخطى سريعة من أجل تحقيق ذلك، ثم أعقبها كلمة للدكتور وليد الوهيب- الرئيس التنفيذي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والذي أكد فيها على أهمية مشروع مبادرة المساعدة من أجل التجارة للدول العربية وذلك بالتنسيق والتعاون مع جامعة الدول العربية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ويهدف مشروع هذه المبادرة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على توسيع نطاق تجارتها حتى تتجاوز مستوياتها الراهنة وتدعم قطاعها الخاص والصناعي على وجه الخصوص وبالتالي تحقيق نتائج أعلى في نموها الاقتصادي ولاسيما توفير فرص عمل للشباب. وفي نهاية الجلسة الافتتاحية شهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة العربية للطيران المدني وشركة إيرباص لصناعة الطائرات.

7. سبق انعقاد الدورة (96) للمجلس اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم 2015/9/30 واجتماع اللجنة الاقتصادية يومي 2015/8/31 و 2015/9/1 ، واجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين يوم 2015/9/2، الذي رفع توصية بمشاريع القرارات المعروضة على الدورة العادية (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس على النحو التالي :

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي :

البند الأول: تقرير الأمين العام:

- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (95 و 96).

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (27) المملكة المغربية: مارس/آذار 2016.

البند الثالث:

الاجتماع الخامس للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2016).

البند الرابع:

متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012) - الجوانب الاقتصادية.

البند الخامس:

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة - الجوانب الاقتصادية (الكويت: 19-20/11/2013).

البند السادس:

التعاون بين منظومتي الجامعة العربية والأمم المتحدة

البند السابع:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

البند الثامن:

الاستثمار في الدول العربية

البند التاسع:

منتديات التعاون العربي الدولي

أ- الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا (20/4/2015 - الكويت).

ب- التحضير لعقد مؤتمر الشراكة العربي الهندي (5) عام 2016.

ج- منتدى التعاون العربي الصيني.

د- تنظيم عمل مننديات التعاون العربي الدولي.

البند العاشر:

مشروع النطاقات العلوية العربية العامة

البند الحادي عشر:

تفعيل التعاون العربي الصيني للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

البند الثاني عشر: الموضوعات الدورية الاقتصادية:

أ- دعم الاقتصاد الفلسطيني.

ب- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2015.

ج - الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2015.

د- تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2014

البند الثالث عشر:

الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضة المدرسية

البند الرابع عشر:

ظاهرة التسول في الوطن العربي

البند الخامس عشر:

تعديل النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

البند السادس عشر:

فتح برنامج دكتوراه بالمعهد العالي العربي للترجمة

البند السابع عشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

البند الثامن عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

أولاً: المجالس الوزارية:

- قرارات الدورة العادية (43) لمجلس وزراء الصحة العرب (القاهرة - جمهورية مصر

العربية: 2015/2/26)

- قرارات الدورة العادية (38) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (الأمانة العامة:

2015/4/29)

- قرارات الدورة (7) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2015/5/28-27)

- قرارات الدورة (11) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2015/6/9)

ثانياً: اللجان:

- تقرير وقرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الحادية والثلاثين (جدة - المملكة العربية السعودية: 26 - 28/4/2015)
- تقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الرابعة والأربعون (الأمانة العامة: 7-8/6/2015).
- تقرير وتوصيات الدورة (24) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الإسكندرية - جمهورية مصر العربية: 15-20/8/2015)
- تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (الأمانة العامة - 26/9/2015)

البند التاسع عشر:

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (97) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (98)

ثالثاً: ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي البنود المدرجة على جدول الأعمال، واتخذ بشأنها القرارات التالية:

البند الأول:

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (95) و (96)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (95) و (96)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (95) و (96).
- 2- التأكيد على الأمانة العامة إدراج المواضيع الواردة في تقرير الأمين العام وتحتاج لقرار من المجلس في بنود مستقلة على جدول أعمال المجلس.

(ق 2052-دع 96 - 2015/9/3)

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (27) المملكة المغربية: مارس/ آذار 2016

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- والقرار رقم (280) الصادر عن الدورة السادسة عشر لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
- والقرار رقم (1406) الصادر عن الدورة العادية السابعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- والقرار رقم (605) الصادر عن الدورة الخامسة والعشرون لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1- دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب في إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة العادية (27) لمجلس الجامعة على مستوى القمة في موعد أقصاه آخر ديسمبر/ كانون الأول 2015، وذلك لإدراج الملف ضمن وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (97) (فبراير/ شباط: 2016).

2- يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للدورة (27) لمجلس الجامعة على مستوى القمة الموضوعات التالية:

- تقريراً عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك بين دورتي المجلس، (ضمن تقرير الأمين العام).
- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (26) لمجلس الجامعة على مستوى القمة.
- الموضوعات التي سترد من الدول الأعضاء والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة وفق معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على القمة.

(ق 2053- د.ع 96 – 2015/9/3)

البند الثالث:

الاجتماع الخامس للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2016)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وتقرير الأمانة العامة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22 يناير/كانون الثاني 2013)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2030- د.ع 95 - 2015/2/19) الخاص بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
- وقرار الاجتماع الخامس للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/ كانون ثان 2013).

1- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة لتنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير / كانون ثان 2013).

2- مواصلة الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة جهودها في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون ثان 2013).

3- تكليف الأمانة العامة بإعداد جدول لمتابعة تنفيذ قرارات القمة في دوراتها المتعاقبة، يتضمن الإنجازات والصعوبات والمقترحات لمعالجتها والموضوعات التي تحتاج إلى دراسات.

ثانياً: الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2016).

1- الطلب من الأمانة العامة للجامعة مواصلة التنسيق مع الجمهورية التونسية (الدولة المستضيفة للدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية) وأجهزة العمل العربي المشترك للإعداد والتحضير لأعمال القمة وعقد الاجتماعات واللقاءات اللازمة في هذا الشأن.

2- دعوة اللجنة المعنية بالمتابعة والأعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية إلى تكثيف اجتماعاتها قبل انعقاد القمة في دورتها القادمة (تونس: 2016) لضمان الإعداد الجيد والتحضير الفاعل لها.

(ق 2054 - د.ع 96 - 2015/9/3)

البند الرابع:

متابعة تنفيذ إعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012) - الجوانب الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1982 - د.ع 93-2014/2/13)،
- ومذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية الخاصة بالتعاون الزراعي للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وإذ يشكر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على إعداد التصور بشأن إمكانية تأسيس شركة مشتركة للنقل البحري بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، المقترح المقدم من جمهورية مصر العربية،

- وإذ تؤكد اللجنة على:

- أهمية التركيز على المشروعات القابلة للتنفيذ وتحظى باهتمام مشترك من الجانبين العربي والأمريكي الجنوبي،
- أهمية عقد اجتماعات تنسيقية عربية، وكذلك اجتماعات تنسيقية بين الجانبين العربي والأمريكي الجنوبي للإعداد والتنسيق بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك المطروحة على جدول أعمال الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

- 1- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بملاحظاتها ومرئياتها على مشروع إعلان الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر 2015 حتى يتسنى إرسالها إلى الجانب الأمريكي الجنوبي.
- 2- الترحيب بعقد المنتدى الرابع لرجال الأعمال للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية المزمع عقده على هامش القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 3-5/11/2015).
- 3- تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والجهات المعنية في جمهورية السودان لعقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية الخاصة بالتعاون الزراعي للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في شهر فبراير 2016.
- 4- الترحيب بالتصور الذي أعدته الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حول مقترح جمهورية مصر العربية بشأن إمكانية تأسيس شركة مشتركة للنقل البحري بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية ليكون محور أعمال المنتدى الرابع لرجال الأعمال للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية المزمع عقده على هامش القمة.
- 5- تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري للإعداد للمنتدى الرابع لرجال الأعمال للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية وذلك بالتنسيق مع النظراء من الجانب الأمريكي الجنوبي.
- 6- تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع تحضيرى على مستوى كبار المسؤولين من الدول العربية قبل عقد الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

(ق 2055- د.ع 96 - 2015/9/3)

البند الخامس:

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة – الجوانب الاقتصادية (الكويت: 19-20/11/2013)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1983 - د.ع 93-2014/2/13)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

- 1- تقديم الشكر والتقدير إلى دولة الكويت التي تتولى رئاسة القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 2013) لما تقوم به من جهود إيجابية من أجل متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة.
- 2- التأكيد على الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى مواصلة جهودها في تنفيذ القرارات الاقتصادية للقمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 2013).
- 3- تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الإفريقي بالدعوة لعقد اجتماعات فرق العمل الأربعة: التجارة والاستثمار، الطاقة، النقل، الاتصالات في شهر نوفمبر 2015 وعرض النتائج التي يتم التوصل إليها في الدورة القادمة للمجلس.
- 4- تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الإفريقي لعقد الاجتماع الثالث لوزراء الزراعة العرب والأفارقة المزمع عقده في كمبالا بأوغندا خلال الفترة 19-23/10/2015.

- 5- الموافقة على مقترح المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن الآلية الجديدة لتسهيل تنفيذ خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة للتنمية الزراعية والأمن الغذائي التي وافقت عليها اللجنة الفنية العربية الإفريقية المشتركة التي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 17-18/5/2015، والتي تتمثل في اللجنة التوجيهية لخطة العمل العربية المشتركة للتنمية الزراعية للأمن الغذائي، ولجنة استشارية فنية، ومنسقية خطة العمل المشتركة التي تتكون من منسق من الجانب العربي وآخر من الجانب الإفريقي.
- 6- التأكيد على الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالموضوعات الاقتصادية التي ترغب في عرضها على اجتماع وزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية والدول الإفريقية والمزمع عقده عام 2016، وكذلك الفقرات التي ترغب تضمينها في البيان الوزاري الذي سيصدر عن الاجتماع.
- 7- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بمقترحاتها بشأن المنتدى الاقتصادي للدول العربية والدول الإفريقية والمزمع عقده على هامش القمة في غينيا الاستوائية في 2016.
- 8- تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بعرض تقرير حول المعرض التجاري الثامن العربي الإفريقي.
- 9- تكليف الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بعرض الدراسة الخاصة بإنشاء صندوق عربي إفريقي لمواجهة الكوارث البيئية على مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 2056-د.ع 96 – 2015/9/3)

البند السادس:

التعاون بين منظومتى الجامعة العربية والأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وإذ تؤكد اللجنة على أهمية التنسيق العربي في المحافل الدولية والتأثير في صنع القرار بما يخدم المصالح العربية،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. تكليف الأمانة العامة (قطاعي الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) بالتنسيق مع المجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك بإعداد تقرير دوري للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول التقدم المحرز لنتائج الاجتماع الثاني عشر للتعاون بين منظومتى الجامعة العربية والأمم المتحدة (جنيف: يونيو 2014).
2. دعوة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موافاة الأمانة العامة (قطاعي الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) بالبرامج والأنشطة المقترح مناقشتها في الاجتماع الثالث عشر للتعاون بين منظومتى الجامعة العربية والأمم المتحدة (نيويورك: 2016) لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة مع الأخذ في الاعتبار أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 التي سيتم اعتمادها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المزمع عقده بنيويورك خلال الفترة 2015/9/27-25.

(ق 2057-د.ع 96 - 2015/9/3)

البند السابع:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة التنفيذ والمتابعة (2015/5/28-26).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسؤولين حول قواعد المنشأ العربية (2015/6/16-14).
- وأخذاً بالاعتبار مداولات الاجتماع الخاص بمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية للسلع غير المتفق عليها يوم 29 أغسطس/ آب 2015.
- تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (2015/5/26-25).
- تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (34) (2015/5/5).
- تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (2015/4/16-14).
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات

1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية من حيث المتابعة والاداء.

أ - الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة التنفيذ والمتابعة (26-2015/5/28) (مرفق رقم 3).

ب - الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسؤولين حول قواعد المنشأ العربية (14-2015/6/16) (مرفق رقم 4).

ج - الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عقد اجتماع نهائي خلال شهر أكتوبر 2015 لكبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية، وذلك للوصول إلى التوافق على ما تبقى من قوائم قواعد المنشأ، تمهيداً لعرض نتائج الاجتماع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة.

2- تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (25-2015/5/26) (مرفق رقم 5).

3- التعاون الجمركي العربي

أ - الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (34) (2015/5/5) (مرفق رقم 6).

ب - الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (14-2015/4/16) (مرفق رقم 7).

ج - الموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي وإحالتها للدول لاستكمال الإجراءات بشأنها (مرفق رقم 8).

ثانياً: متابعة مرحلة الاتحاد الجمركي العربي:

1- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بجهات وعناوين الفريق المعني بموضوعات الاتحاد الجمركي العربي لديها (عناوين المعنيين بموضوعات الاتحاد الجمركي) وذلك لبدء عملية التنسيق مع الفرق الوطنية في الدول الأعضاء بشأن تنفيذ برنامج الدعم الفني الدولي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأسكوا والمنظمات الدولية في إطار مبادرة المساعدة من أجل التجارة لبناء قدرات الدول في مجال الاتحاد الجمركي العربي وذلك تنفيذاً لقرار قمة شرم الشيخ رقم (ق.ق: 632 د.ع. 26-2015/3/29).

2- الطلب من الأمانة العامة دعوة لجنة الاتحاد الجمركي للاجتماع في حال توفر موضوعات مطلوب مناقشتها وضرورة ارسالها الى الدول قبل شهر من موعد عقد الاجتماع.

ثالثاً: مشروع مبادرة المساعدة من أجل التجارة للدول العربية:

دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتنسيق مع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) إلى متابعة تنفيذ مشروع مبادرة المساعدة من أجل التجارة للدول العربية وذلك من خلال:

- تقديم تقرير مرحلي إلى القمة الاقتصادية العربية القادمة عن مدى تقدم تنفيذ مشروع المبادرة مع اقتراح الصيغة المثلى لضمان استمرار أنشطتها.
- حث الجهات المانحة من المنطقة العربية ومن خارجها على مواصلة دعم هذه المبادرة الهامة خدمةً للتجارة العربية.
- دعوة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة قيادته تنفيذ مشروع المبادرة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق 2058-د.ع 96 – 2015/9/3)

البند الثامن:

الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والمادة (28) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية،
 - والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وأحيط الاجتماع بمصادقة كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين وسلطنة عُمان على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة.
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة.

- 1- حث الدول العربية غير المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية المعدلة سرعة التصديق على الاتفاقية لوضعها موضع التنفيذ وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 2- دعوة الدول العربية التي وافقت الأمانة العامة بموافقات الجهات المعنية لديها حول التصديق على الاتفاقية إلى سرعة موافاة الشؤون القانونية بما يفيد اتخاذ الاجراءات اللازمة للانضمام للاتفاقية.

ثانياً: تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية

- 1- الطلب من الدول الأعضاء إبداء مرئياتها حول التحليلات التي قامت الأمانة بها حول تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية في ضوء الدراسات والتقارير (التقرير السنوي الخاص بمناخ الاستثمار في الدول العربية ومؤشر جاذبية الاستثمار في الدول العربية ودراسة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية) المعدة بهذا الشأن وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 2- عقد اجتماع لهيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية يتم فيه مناقشة مقترحات الدول ومرئياتها حول تحسين مناخ الاستثمار في الدول العربية في ضوء الدراسات المعدة.

ثالثاً: تعيين هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية

بخصوص تعيين هيئة قضاة محكمة الاستثمار العربية

- 1- تشكيل هيئة محكمة الاستثمار العربية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2016/2/16 لغاية 2019/2/15 من السادة الأعضاء التالية أسماءهم:

أ- الأعضاء الأصليون:

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| (1) فايز جريس الحمارنه | المملكة الأردنية الهاشمية |
| (2) جلول شلبي | الجمهورية التونسية |
| (3) كدروسي لحسن | الجمهورية الجزائرية |
| (3) منصور بن عبد الرحمن القفاري | المملكة العربية السعودية |
| (5) نعمات عمر محمد | جمهورية السودان |
| (6) موسى عبد المهدي | جمهورية العراق |
| (7) حمد بن خميس بن سالم الجهوري | سلطنة عُمان |
| (8) ناصر سلطان محمد العسيري | دولة قطر |
| (9) حسن عبد المنعم خيرري | جمهورية مصر العربية |
| (10) سيدي محمد ولد أعل | الجمهورية الإسلامية الموريتانية |

ب- الأعضاء الاحتياطيون:

- | | |
|------------------------|---------------------------|
| (1) فداء يحيي الحمود | المملكة الأردنية الهاشمية |
| (2) سلمى عبيدة | الجمهورية التونسية |
| (3) بن عميرة عبد الصمد | الجمهورية الجزائرية |

- | | |
|-------------------------------------|---------------------------------|
| (4) عبد الرحمن بن عبد الواحد بن نوح | المملكة العربية السعودية |
| (5) الصديقة محمد المادح | جمهورية السودان |
| (6) محمود سعدو | جمهورية العراق |
| (7) نجاة بن سلام الخروصية | سلطنة عُمان |
| (8) على خميس خليفة السليطي | دولة قطر |
| (9) حسام هشام علي | جمهورية مصر العربية |
| (10) أبو الدين ولد باباه | الجمهورية الإسلامية الموريتانية |

- 2- يسري العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره على أن يتم أداء اليمين من قبل أعضاء المحكمة الأصليين والاحتياطيين في 2016/2/16 لتبدأ محكمة الاستثمار العربية بتشكيلها الجديد ممارسة عملها فور انتهاء عمل الهيئة بتشكيلها الحالي.
- 3- الطلب من الأمانة العامة وضع آلية لاختيار هيئة محكمة الاستثمار العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

رابعاً: مؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب

- 1- دعوة الدول العربية إلى المشاركة الفاعلة في المؤتمر السابع عشر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب الذي سيعقد في أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة يومي 16-17/11/2015 تحت عنوان الاستثمار في الريادة والابتكار، وبرعاية كريمة من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تنظمه وزارة الاقتصاد بالتعاون مع وزارة الخارجية واتحاد غرف التجارة والصناعة بالدولة وغرفة أبو ظبي.
- 2- الطلب من اللجنة التحضيرية لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب والمكونة من وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أن تقوم بالتنسيق المشترك لإنجاح المؤتمر السابع عشر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب وعرض التقرير الخاص بالمؤتمر على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 2059-دع 96 - 2015/9/3)

البند التاسع: منتديات التعاون العربي الدولي
البند التاسع/ أ:

الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين
الدول العربية وتركيا (2015/4/20 – الكويت)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت على استضافتها أعمال الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، الذي عقد يومي 19-2015/4/20.

2. الطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، الذي عقد بدولة الكويت بتاريخ 2015/4/20، في إطار منتدى التعاون العربي التركي.

(ق 2060-دع 96 – 2015/9/3)

البند التاسع/ ب:

التحضير لعقد مؤتمر الشراكة العربي الهندي (5) عام 2016

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المندوبية الدائمة لسلطنة عمان بشأن رغبتها في استضافة أعمال مؤتمر الشراكة العربي الهندي الخامس في النصف الأول من 2016،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. الترحيب باستضافة سلطنة عمان - غرفة تجارة وصناعة عمان - لأعمال مؤتمر الشراكة العربي الهندي الخامس المزمع عقده في النصف الأول من 2016.
- 2.حث الدول العربية والقطاع الخاص العربي على المشاركة الفعالة في المؤتمر، وذلك أملاً في تعزيز وتعظيم حجم التبادل التجاري والاستثماري بين الطرفين وزيادة مجالات التعاون بين الجانبين العربي والهندي.
3. الطلب من الدول العربية تزويد الأمانة العامة بالموضوعات التي ترغب في إدراجها على جدول أعمال مؤتمر الشراكة في موعد أقصاه 2015/10/30.

(ق 2061- د.ع 96 - 2015/9/3)

البند التاسع/ ج:

منتدى التعاون العربي الصيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

1. الإشادة بالتطور الحاصل الذي شهدته العلاقات العربية الصينية في المجال التجاري والاستثمارات المتبادلة المشتركة، والتأكيد على أهمية تعزيز هذه العلاقات على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة.

2. تكليف الأمانة العامة للجامعة العربية ومنظمات العمل العربي المشترك كل في مجال عمله بمتابعة نتائج الدورة الثانية عشر لاجتماع كبار المسؤولين العربي الصيني والدورة السادسة لمؤتمر رجال الأعمال العربي الصيني وندوة الاستثمار الرابعة.

(ق 2062-د.ع 96 – 2015/9/3)

البند التاسع/ د:

تنظيم عمل منتديات التعاون العربي الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - دراسة عمل المنتديات مع الأطراف الخارجية وآلياتها،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. إنشاء آلية متابعة لمنتديات التعاون العربي الدولي في المجال الاقتصادي، من خلال إنشاء لجنة تتكون من ترويكا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدولة العربية المضيفة ومجلس السفراء العرب والأمانة العامة (القطاع الاقتصادي).
2. أن تقوم اللجنة بالتحضير لجدول أعمال كل منتدى، من خلال تحديد أولويات التعاون للدول العربية ودول المنتديات ومتابعة نتائجه، مع الأخذ في الاعتبار أن النشاط الاقتصادي للمنتديات يعقد مرة كل عامين.
3. أن تقوم اللجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة بتقييم ومتابعة عمل كل منتدى على حدة.
4. أن تكون نقاط اتصال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هي نفسها نقاط اتصال منتديات التعاون العربي الدولي.
5. تفعيل دور القطاع الخاص في مراحل إعداد ومتابعة تنفيذ نتائج منتديات التعاون الدولي في المجال الاقتصادي.

6. تثبيت عقد اجتماعات منتديات التعاون (التركي، الهندي، الروسي، آسيا الوسطى وأذربيجان) بمواعيد محددة وثابتة على غرار كل من مؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين الذي يعقد خلال شهر مايو والمنتدى الاقتصادي العربي الياباني في شهر ديسمبر كل عامين.

7. مع الأخذ في الاعتبار ما سيصدر عن مجلس الجامعة بشأن تطوير آلية المنتديات القائمة بين جامعة الدول العربية والتجمعات الإقليمية والدول الصديقة.

(ق 2063-د.ع 96 – 2015/9/3)

البند العاشر:

مشروع النطاقات العلوية العربية العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ملاحظات الإدارة القانونية بشأن المشروع،
- قرار الدورة العادية 18 لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات رقم (ق422 د18-2014/12/18) والذي كلف الأمانة العامة بإيجاد الصيغة المناسبة لتأكيد التوقيع على اتفاقية السجل مع هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان) قبل انتهاء الفترة الزمنية المسموحة،
- مقررات المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات التي كلفت الأمانة الفنية باتخاذ الإجراءات والترتيبات المطلوبة لعرض المشروع على مجلس جامعة الدول العربية من أجل وضع صيغة مستقبلية مناسبة تحكم تنظيم البعد المالي والقانوني للمشروع،
- مذكرة المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات بشأن المشروع،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وإعمالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 في دورته العادية السابعة والأربعين بتاريخ 1989/10/25، وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 214 د.ع. 2001/3/28 الفقرة 3 من القرار التي تقضي بأن يكون مجلس وزراء الاتصالات العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي،

- واقتناعاً منه بأهمية البعد السيادي والاستراتيجي والتنموي لمشروع النطاقات العلوية العربية العامة رغماً عن الطابع الاستثماري الذي يحكم عمل المشروع،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

الترحيب بمشروع النطاقات العلوية العربية العامة المرفوع من قبل مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات وتفويض مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات باتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة حيال تنفيذ المشروع في ظل ما يراه مناسباً.

(ق 2064- د.ع 96 – 2015/9/3)

البند الحادي عشر:

تفعيل التعاون العربي الصيني للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية، حول إنشاء مركز تدريبي عربي صيني معني باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وملحق مذكرة العرض.
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وإذ يشكر جمهورية الصين الشعبية على تعاونها المتواصل مع جامعة الدول العربية وتكفلها بإنشاء مركز تدريب عربي صيني معني باستخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية للكوادر العربية بالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية،

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. الترحيب بمبادرة جمهورية الصين الشعبية بشأن دعم التعاون العربي الصيني في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ودعوة الهيئة العربية للطاقة الذرية إلى مواصلة التعاون مع هيئة الطاقة الذرية بجمهورية الصين الشعبية لتنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

2. تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية والهيئة الوطنية الصينية للطاقة بشأن آلية التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة الموقعة بتاريخ 2010/1/28، بالخرطوم - جمهورية السودان.

البند الثاني عشر (أ):

دعم الاقتصاد الفلسطيني

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير الاقتصاد الفلسطيني حول "انعكاسات سياسيات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني ومؤشرات أدائه"،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - توجه الشكر إلى الدول العربية التي تقدم كافة أشكال الدعم والمساعدة لمواجهة آثار العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين والمساعدة في التخفيف من حدة الأزمة المالية ودعم صموده.
 - وبعد الاستماع إلى مداخلة رئيس وفد دولة فلسطين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. دعوة الدول الأعضاء إلى استمرار تقديم الدعم اللازم للاقتصاد الفلسطيني من أجل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي.
2. دعوة المجالس الوزارية المتخصصة كل في مجال تخصصه إلى زيادة الدعم المقدم إلى دولة فلسطين وتوجيه جزء من برامجها لتنفيذ مشاريع اغاثية وتنموية من شأنها تخفيف آثار العدوان وتأهيل ما دمره الاحتلال ومساعدة دولة فلسطين للتغلب على أزمته المالية.

3. دعوة المنظمات العربية المتخصصة كل في مجال تخصصها إلى تقديم كافة أنواع الدعم الممكنة من خلال تنفيذ برامج و مشاريع تنموية لتأهيل ما دمره العدوان، ودعوة الأمين العام لاتخاذ الإجراءات العاجلة للتنسيق مع كافة أجهزة العمل العربي المشترك لاتخاذ اللازم.

4. دعوة الأمانة العامة إلى زيادة برامج الدعم الفني المقدمة للدول الأقل نمواً والتي تتدرج دولة فلسطين من ضمنها.

5. حث القطاع الخاص العربي نحو توجيه جانب من استثماراته لدولة فلسطين.

(ق 2066- د.ع 96 – 2015/9/3)

البند الثاني عشر (ب):

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2015

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - كما أطلعت على المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2015،
 - وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها المؤسسات المعدة للتقرير في إعداده، وكذا إصدار ملخص له باللغة الانجليزية،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. دعوة الدول العربية إلى موافاة الجهات المعدة للتقرير، بالاستبيانات المستكملة في موعد أقصاه 15 ابريل/ نيسان من كل عام، حتى تتمكن من إنجاز عملها في الوقت المحدد وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر من كل عام.
2. الطلب من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، منظمة العمل العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، موافاة الجهات المعدة للتقرير الاقتصادي العربي الموحد بالبيانات والمعلومات والدراسات حول تطور نشاط القطاع التي تتولى مسؤوليته في موعد أقصاه 15 ابريل/ نيسان من كل عام.
3. دعوة الدول العربية إلى تقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2015 والإحصاءات الواردة فيه إلى صندوق النقد العربي في موعد أقصاه 30 سبتمبر 2015 وذلك لإعداد التقرير في صورته النهائية.
4. دعوة المؤسسات العربية المشاركة في إعداد التقرير إلى الاستمرار في إصدار ملخص التقرير باللغة الإنجليزية والتوسع في الجزء التحليلي لزيادة الاستفادة منه.

(ق 2067-د.ع 96 - 2015/9/3)

البند الثاني عشر (ج):

الخطاب العربي الموحد للاجتماع السنوي المشترك لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2015

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - ومذكرة صندوق النقد العربي بشأن القضايا المقترح إدراجها ضمن الخطاب العربي الموحد لعام 2015،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها على الخطاب العربي الموحد للاجتماع المشترك
لصندوق النقد والبنك الدوليين لعام 2015.

(ق 2068-دع 96 - 2015/9/3)

البند الثاني عشر (د):

تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2014

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2014م،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وإذ يشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الجهود التي بذلتها في إعداد التقرير الدوري حول أوضاع الأمن الغذائي العربي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية إلى تقديم كافة المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2015، متضمنة بيانات التجارة الزراعية البينية وجهود تنفيذ مكونات البرنامج الطارئ للأمن الغذائي إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية وذلك في المواعيد المحددة.

(ق 2069-د.ع 96 - 2015/9/3)

البند الثالث عشر:

الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضة المدرسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- والقرار رقم (2023) الصادر عن الدورة العادية الرابعة والتسعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- والقرار رقم (2028) الصادر عن الدورة العادية الخامسة والتسعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- والمذكرات الواردة من الدول الأعضاء (المملكة العربية السعودية، المملكة الأردنية الهاشمية، سلطنة عُمان، جمهورية مصر العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة)،
- ومذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الإلكسوا) بتاريخ 2015/2/15،
- ومذكرة الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضية المدرسية، رقم (642) بتاريخ 2015/4/10،
- ومذكرة اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية، رقم (576) بتاريخ 2015/5/21،
- ومذكرة قطاع الشؤون القانونية رقم (757/د/ق) بتاريخ 2015/7/15،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- دعوة المجلس التشريعي للاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضة المدرسية لتحديد تبعيته القانونية وفقاً لقرارات تأسيسه ومرجعياته في إطار منظومة جامعة الدول العربية.
- 2- عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة في ضوء قرار المجلس التشريعي للاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضية المدرسية.

(ق 2070-دع 96 - 2015/9/3)

البند الرابع عشر:

ظاهرة التسول في الوطن العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - ومذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم (944) بتاريخ 2015/3/26،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إحالة موضوع ظاهرة التسول في الوطن العربي إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

(ق 2071-د.ع 96 – 2015/9/3)

البند الخامس عشر:

تعديل النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- ومشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية،
- وقرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (10) الصادر عن دورته العادية (35) ببيروت 10 مارس 2011،
- وقرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (11) الصادر عن دورته العادية (41) مقر الأمانة العامة 13 مارس 2014،
- وقرار مجلس وزراء الصحة العرب رقم (10) الصادر عن دورته العادية (43) مقر الأمانة العامة 26 فبراير 2015،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة موضوع تعديل النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية إلى مجلس وزراء الصحة العرب، للإفادة بالرأي بشأن التبعية القانونية للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، بما يمكن من اعتماد تعديل نظامه الأساسي.

2- عرض موضوع تعديل النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

(ق 2072-د.ع 96 - 2015/9/3)

البند السادس عشر:

فتح برنامج دكتوراه بالمعهد العالي العربي للترجمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - ومذكرة المعهد العالي العربي للترجمة بالجزائر رقم (ISAT/008L15) بتاريخ 2015/2/9،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إحالة موضوع اعتماد قرار المجلس الأعلى للمعهد العالي العربي للترجمة بشأن فتح برنامج دكتوراه إلى الدورة العادية المقبلة (144) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري للاختصاص.

(ق 2073-د.ع 96 – 2015/9/3)

البند السابع عشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2048 د ع 95).
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

2- التأكيد على الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بتقرير حول التعاون الثنائي في المجالات الاجتماعية والتنمية، في إطار تنفيذ ما تم الاتفاق عليه تحت مظلة جامعة الدول العربية، لتضمينها ضمن التقرير العام الذي يرفع عن التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية.

(ق 2074- د.ع 96 – 2015/9/3)

البند الثامن عشر:

تقرير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرارات الدورة العادية (43) لمجلس وزراء الصحة العرب (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 2015/2/26)،
- وقرارات الدورة العادية (38) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (الأمانة العامة: 2015/4/29)،
- تقرير وقرارات الدورة السابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2015/5/28-27)،
- تقرير وقرارات الدورة الحادية عشرة للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2015/6/9)،
- تقرير وقرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها الحادية والثلاثين (جدة - المملكة العربية السعودية: 26 - 2015/4/28)،
- تقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الرابعة والأربعون (الأمانة العامة: 2015/6/8-7)،
- تقرير وتوصيات الدورة (24) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (الأمانة العامة - 2015/9/26)
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ

- قرارات الدورة العادية (43) لمجلس وزراء الصحة العرب (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 2015/2/26)،
- وقرارات الدورة العادية (38) لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب (الأمانة العامة: 2015/4/29)،
- وقرارات الدورة (7) للمجلس الوزاري العربي للمياه (الأمانة العامة: 2015/5/28-27)
- وقرارات الدورة (11) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2015/6/9)

ثانياً اللجان:

الموافقة على:

- تقرير وقرارات اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها الحادية والثلاثين (جدة - المملكة العربية السعودية: 2015/4/28 - 26)
- تقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الرابعة والأربعون (الأمانة العامة: 2015/6/8-7) (مرفق رقم 9).
- الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة (24) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مرفق رقم 10)، والتي عقدت بالإسكندرية خلال الفترة 2015/8/20-15 مع التأكيد على ما يلي:-
- 1- الموافقة على قواعد وضوابط تنظيم استخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة بالصيغة المرفقة.
- 2- إحالة المعايير والضوابط الخاصة بإجراء تسويات أوضاع الموظفين في المنظمات العربية المتخصصة للدول الأعضاء لأخذ ملاحظاتها ومبرراتها وعرضها على الدورة القادمة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- 3- الطلب من المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جدول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر فيها قراراً نهائياً، حتى

لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- التأكيد على هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة إعداد تقرير مفصل عن المخالفات في تعيينات الموظفين وتعاقبات الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة، وموافاة لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وعرض هذا التقرير في الدورة القادمة للجنة (25).

5- الطلب من منظمة العمل العربية موافاة الأمانة العامة للجامعة العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية بتقرير عن الكيانات الجديدة التي نشأت في إطار المنظمة (الجمعية العربية للضمان الاجتماعي، رابطة المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية، والمؤسسات المماثلة لها) يتضمن وضعها القانوني وعلاقتها بمنظمة العمل العربية والأعباء المالية المترتبة على إنشائها.

6- الطلب من الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - بالتنسيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والجهات الأخرى المعنية النظر في إمكانية تحويل مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية كمكتب إقليمي للهيئة العربية للطاقة الذرية بالقاهرة. يمكنه إجراء الدورات التدريبية التي تساهم في توفير التمويل الذاتي للهيئة.

7- رفع مستوى تمثيل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني إلى المستوى الوزاري.

8- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لعقد أحد اجتماعات مجلس وزراء التعليم العالي العرب بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية لاطلاع هؤلاء الوزراء على إمكانيات الأكاديمية الكبيرة المتاحة للطلاب العرب في هذا الصرح الأكاديمي العربي الكبير.

9- تقديم الشكر للحكومة السودانية لقيامها بتسليم مشروع البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ودعمها المتواصل للمنظمات العربية المتخصصة وأجهزة العمل العربي المشترك.

10- إحالة الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني للدورة القادمة للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والتي ستدرس الخطط والموازنات للمنظمات العربية المتخصصة لعامي 2017-2018.

11- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة سرعة إعداد الهيكل التنظيمي للمنظمة واعتماده

- من الجمعية العامة/ المؤتمر العام لرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليه على أن يتضمن الهيكل التنظيمي " الوصف الوظيفي للوظائف التي يتضمنها الهيكل.
- 12- تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بإعداد مذكرة تفصيلية بشأن مقترحها إلغاء منصب المدير العام المساعد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 13- عدم التعيين في منصب المدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة لحين دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه بعد أخذ آراء ومقترحات الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن.
- 14- التأكيد على المديرين العامين الالتزام بعدم تجاوز مدة الإيفاد السنوية عن 60 يوماً باستثناء فترة الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وعلى مديري الشؤون الإدارية والمالية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2026) بتاريخ 2014/9/11، والذي ينص على "لا يصرف لمدير عام المنظمة أية مبالغ مالية نظير المدة التي تتجاوز المدة المحددة للإيفاد".
- 15- الموافقة على تعديل المسميات (تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة) المنصوص عليهما في الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة ليصبح غلاء المعيشة كما هو مسمى في النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة، مع مراعاة النظم الخاصة بمنظمات التمويل الذاتي.
- 16- على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بعد إلى تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المبادرة لذلك.
- 17- التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1758 بتاريخ 2009/2/12 القاضي بعدم صرف أي مكافآت خاصة للمدراء العامين والموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة غير منصوص عليها في الأنظمة واللوائح الموحدة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 18- على المنظمات العربية المتخصصة وقبل الشروع بإبرام أية عقود أو اتفاقيات عرضها على الإدارات الفنية والمستشار القانوني والمراقب الداخلي للمنظمة، وذلك قبل المصادقة عليها من الجمعية العامة.

- 19- على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 20- دعم جهود الأمانة العامة للجامعة العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - لعقد ملتقى سنوي للمنظمات العربية المتخصصة يهدف إلى تأمين تغطية إعلامية كبيرة للتعريف بالجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة والترويج لأنشطة وبرامج منظومة العمل العربي المشترك.
- 21- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تنظيم دورة تدريبية عن مهام واختصاصات رؤساء هيئات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة، ومناقشة الصعوبات والمعوقات التي تواجه أعمالهم.
- 22- تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد مشروع يتضمن إجراءات التسليم والتسلم بين المدير العام المنتهية ولايته والمدير العام الجديد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 23- الطلب من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية مخاطبة الجهات المعنية في الدول العربية للنظر في اعتماد شهادات الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري كمؤسسة تعليمية تابعة لجامعة الدول العربية، وذلك وفقاً للنظم واللوائح والقوانين المعمول بها في الدول العربية.
- تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (الأمانة العامة - 2015/9/26) (مرفق رقم 11).

(ق 2075-د.ع 96 - 2015/9/3)

البند التاسع عشر:

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (97) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (98)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2051 - د.ع 95 - 2015/2/19)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- ووفقاً لنظامه الداخلي،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 28-30 ديسمبر/كانون أول 2015 (أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء) الموافق 17-19 ربيع الأول 1437هـ.

ثانياً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (97) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الحادي والعشرون يوم الخميس 11 فبراير/ شباط 2016، الموافق 2 جمادى الأول 1437هـ.
- 2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 14 فبراير/ شباط 2016، الموافق 5 جمادى الأول 1437هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 15 و 16 فبراير/ شباط 2016، الموافق 6 و 7 جمادى الأول 1437هـ .
- 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 17 فبراير/ شباط 2016، الموافق 8 جمادى الأول 1437هـ.
- 5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 18 فبراير/ شباط 2016، الموافق 9 جمادى الأول 1437هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 24-26 مايو/ آيار 2016 (أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) الموافق 17-19 شعبان 1437هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (98) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

6- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثاني والعشرون يوم الخميس 25 أغسطس/ آب 2016، الموافق 22 ذو القعدة 1437هـ.

7- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 28 أغسطس/ آب 2016، الموافق 25 ذو القعدة 1437هـ.

8- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 29-30 أغسطس/ آب 2016، الموافق 26-27 ذو القعدة 1437هـ.

9- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 31 أغسطس/ آب 2016، الموافق 28 ذو القعدة 1437هـ.

10- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 1 سبتمبر/أيلول 2016، الموافق 29 ذو القعدة 1437هـ.

(ق 2076-د.ع 96 - 2015/9/3)



الأمانة العامة
أمانة المجلس ، الاقتصاد ، و الاجتماع .

المرفقات

مرفق رقم (1)

قائمة المشاركين

قائمة بأسماء السادة رؤساء وفود
الدول العربية المشاركون بالاجتماع
الذي اقامه المجلس الاقتصادي



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الدولة	الاسم	المسمى الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي المهندسة/ مها على	وزير الصناعة والتجارة والتموين
دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري	وزير الاقتصاد
مملكة البحرين	سعادة السفير/ الشيخ راشد بن عبد الرحمن آل خليفة	السفير والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية التونسية	سعادة السفير/ محمود الخميري	السفير والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد/ بختي بلعاب	وزير التجارة
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ موسى محمد احمد	السفير والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور/ حمد بن سليمان البازعي	نائب وزير المالية
جمهورية السودان	سعادة السيد/ مصطفى يوسف حولي	وكيل أول وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال الديمقراطية	معالي السيد/ محمد حير إبراهيم	نائب وزير المالية
جمهورية العراق	معالي السيد/ ملاس محمد عبد الكريم	وزير التجارة
سلطنة عمان	معالي السيد/ سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي	الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط
دولة فلسطين	السفير/ جمال الشوباكى	السفير والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
دولة قطر	سعادة السفير/ سيف بو عنين	السفير والمندوب الدائم
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير/ جعفر عبد الله شيخ احمد	
دولة الكويت	سعادة السفير/ عزيز رحيم الديحاني	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية اللبنانية	سعادة السيدة/ عليا صالح عباس	المدير العام للاقتصاد والتجارة
دولة ليبيا	معالي السيد/ منير علي عصر	وزير الاقتصاد والصناعة
جمهورية مصر العربية	السيد/ سعيد عبد الله عبد السميع	وكيل أول وزارة التجارة والصناعة - رئيس قطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية
المملكة المغربية	سعادة السفير/ محمد سعد العلمي	السفير والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

الدولة	الاسم	المسمى الوظيفي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	السفير/ ودادى ولد سيدى هبية	السفير والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية
الجمهورية اليمنية	سعادة السفير/ محمد محمد الهيصمى	السفير والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

قائمة بأسماء السادة رؤساء وفود المنظمات
العربية المتخصصة المشاركون في اجتماع
المجلس الاقتصادي والاجتماعي على



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

المنظمة / المؤسسة	الاسم	المسمي الوظيفي
منظمة المرأة العربية	السيدة الدكتورة/ مليكة الصروح	نائب المدير العامة
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	السيد الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار فرج	رئيس الأكاديمية
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)	السيد الدكتور/ رفيق على صالح	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	السيد الدكتور/ طارق بن موسى الزدجالي	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	السيد المهندس/ عادل الصقر	المدير العام
منظمة العمل العربية	السيد/ فايز علي المطيري	المدير العام
الهيئة العربية للطيران المدني	السيد/ محمد ابراهيم أحمد الشريف	المدير العام
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	السيدة الدكتورة/ مريم الإمام محي الدين	الأمين العام المساعد
المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	السيد/ سامي عبد الحميد	مدير التخطيط الاستراتيجي والتنمية
المصرف العربية للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	السيد الدكتور/ حسن وداعه الله الحسن	خبير أول
اتحاد مجالس البحث العلمي	السيد الدكتور/ مبارك محمد علي	الأمين العام
اتحاد إذاعات الدول العربية	السيد/ محمد أحمد	مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية
اتحاد المهندسين الزراعيين العرب	الدكتور/ يحيى بكور	الأمين العام
اتحاد المستثمرين العرب	السيد الدكتور/ أنور علي النقي	عضو مجلس إدارة الاتحاد
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (اسكوا)	السيد الدكتور/ عبد الله الدردري	وكيل الأمين العام التنفيذي
غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية	السيد/ عبد العزيز المخلافي	الأمين العام
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)	السيد الدكتور/ عبد الله حمد محارب	المدير العام
مجلس وزراء الداخلية العرب	لواء/ مروان مصطفى محمد	مدير المكتب العربي للإعلام الأمني
الهيئة العربية للطاقة الذرية	السيد/ هشام العيادي	مدير الشؤون الإدارية والمالية

مرفق رقم (2)

الكلمات



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (96)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي المهندسة/ مها علي
وزير الصناعة والتجارة والتموين
بالمملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدورة (95)

القاهرة : 3 سبتمبر/ أيلول 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب المعالي الوزراء،،،

معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية،،،

أصحاب السعادة،،

السيدات والسادة الحضور،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

اسمحوا لي بداية بالتقدم إلى وفد المملكة العربية السعودية بالتعازي الحارة بوفاة الزميل منصور الحسينان تغمده الله بواسع رحمته، كما أتقدم إلى السيد محمد شلواح من وفد دولة الإمارات العربية المتحدة بوفاة والده رحمة الله عليه.

يسعدني في بافتتاح الدورة العادية السادسة والتسعين (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أرحب بكم جميعاً راجياً أن تكمل أعمالنا بالنجاح وأن تسهم القرارات التي سنتوصل إليها بتعزيز عملنا العربي التنموي والاقتصادي.

كما يسرني أن أتقدم باسمكم بالشكر والتقدير لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية الأستاذ نبيل العربي على جهوده المبذولة لخدمة ورفعة عملنا العربي المشترك وإلى جميع العاملين بالأمانة العامة على عملهم وأدائهم المهني ودعمهم المستمر لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لجمهورية مصر العربية على كرم الضيافة وحسن الاستقبال، ولا يفوتنا أيضاً أن نقدم التهنئة لجمهورية مصر العربية حكوماً وشعباً بإنجازهم الكبير في افتتاح التوسعة الجديدة لقناة السويس والتي ستسهم في تسهيل حركة التبادل التجاري العربي والعالمي.

أصحاب المعالي والسعادة،،

السيدات والسادة،،،

لقد تضافرت جهودنا جميعاً خلال الدورة (95) لمجلسكم الموقر على مواصلة تفعيل وتنفيذ قرارات الدورة السابقة خاصة ما يتعلق منها بمتابعة قرارات القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة المنعقدة في الرياض والإعداد والتحضير للقمة

العربية الرابعة المقرر عقدها بتونس في يناير 2016 وكذلك الملف الاقتصادي لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية الدورة (27) في المغرب مارس/ آذار 2016. خلال الدورة الحالية للمجلس أنعقدت سلسلة من اللقاءات والاجتماعات للعديد من اللجان في مجالات حيوية وذات أولوية لعملنا العربي المشترك نذكر منها ما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي، ومفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وقواعد المنشأ والجمارك والنقل والزراعة.

أصحاب المعالي والسعادة،،،

السيدات والسادة،،،

كما تواصلت الجهود بشأن تطوير مناخ الاستثمار في الدول العربية وكذلك تفعيل المنتديات العربية مع الشركاء الرئيسيين خصوصاً التعاون العربي الإفريقي والتركي والصيني والهندي، حيث تم عقد عدة اجتماعات ولقاءات في هذا المجال.

وفي نهاية كلمتي اسمحوا لي أن أدعو معالي الأخ المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد في دولة الإمارات العربية لتسلم إدارة ورئاسة هذه الدورة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (96)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد
بدولة الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدورة (96)

القاهرة : 3 سبتمبر/ أيلول 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب المعالي الوزراء والسعادة رؤساء وفود الدول الأعضاء،
معالي الدكتور نبيل العربي - الأمين العام لجامعة الدول العربية،
أصحاب السعادة،
الأخوات والإخوة - الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود أن أعرب بداية عن سعادتي أن أكون معكم/ وأتشرف بترأس اجتماعات الدورة (96) لمجلسكم الموقر ممثلاً لبلدي دولة الإمارات العربية المتحدة، وأثنى الدور الرائد والجهد المخلص وحسن الإدارة للشقيقة المملكة الأردنية الهاشمية خلال رئاستها الدورة السابقة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والشكر موصول لمعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ولأصحاب السعادة الأمناء العامين المساعدون للقطاع الاقتصادي وللقطاع الاجتماعي ولأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولكوادر وأجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، على جهودهم المتواصلة ومتابعتهم الدائمة للقرارات والتوصيات التي تصدر عن مجلسنا هذا كذلك دورهم البارز في تعزيز أطر التعاون العربي المشترك على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك حسن الإعداد والتنظيم لأعمال هذه الدورة.

أصحاب المعالي والسعادة، الأخوات والإخوة الحضور الكريم،،

نجتمع اليوم، في ظروف إستثنائية طال أمدها، وسط تطورات وتحديات جسام تحيط بمنطقتنا العربية وشعوبها، تفرض علينا المزيد من التقارب والتلاحم، وتعزيز وتنسيق العمل العربي المشترك في جانبه الاقتصادي والاجتماعي، ليضيف بعداً جديداً في مواجهة تلك التحديات، ومن هنا، فإننا نرى أن المنطقة العربية تحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى الإسراع في تنفيذ برامج ومبادرات اقتصادية واجتماعية لتعزيز عوامل قوتنا الاقتصادية الذاتية وتوفير مجالات وفرص عمل للعاطلين، وتزويد من الاعتماد على الذات في سد إحتياجاتنا والحد من تأثير تقلبات الأسعار في الأسواق الخارجية، ومن تراجع أسعار النفط وإيقاف نزيف هجرة العقول المبدعة التي ترحل كل يوم إلى دول العالم المتقدم.

وفي هذا المقام أود أن أقتبس مقولة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"

حيث قال سموه: (على العرب أن يعملوا معاً أو يخسروا جميعاً، عليهم أن يبادروا، فالمبادرة سحر وعبقريّة وقوة، لا الآله ولا المال، بل الإنسان هو الذي يصنع النجاح والمستقبل).

إننا نود التأكيد، على ضرورة وحتمية أن نكون يداً واحدة في هذه المرحلة، نتعاون سوياً كل وفق ما يمتلك من إمكانيات وخبرات لدعم مسيرة الآخر وتحقيق الاستقرار في المنطقة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتكريس مبادئ الولاء والانتماء في أبنائنا ليتخذوا مواقعهم في خدمة أوطانهم على النحو المأمول.

ونرى بأن الفرصة سانحة للشروع في تنفيذ عدد من المشاريع التنموية المشتركة والارتقاء بمنظومة الأطر التشريعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين دولنا العربية لبناء التكامل الاقتصادي العربي المشترك.

أصحاب المعالي والسعادة، الأخوات والإخوة.. الحضور الكريم..

إن أجندة أعمال الدورة الـ (96) لمجلسنا الاقتصادي والاجتماعي حافلة بالعديد من القضايا والموضوعات الحيوية وذات الأهمية لدى مختلف الأشقاء.

حيث تتضمن البنود المتعلقة بمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية والقمم المشتركة مع التكتلات الأخرى، وأيضاً متابعة تنفيذ قرارات مجلسنا هذا، والمتتبع لموضوع التنفيذ يجد أننا نواجه بعض التحديات في تنفيذها، وهذا ما أكدته اللجنة رفيعة المستوى لتطوير الجامعة العربية في تقريرها حين أشارت إلى "عدم وجود إرادته سياسية لتنفيذ قرارات الجامعة"، مما يؤكد وجود فجوة كبيرة بين ما يقرر في إطار الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبين الإرادة المنفذة لهذه القرارات وهنا لابد من التأكيد بأنه لكي نتقدم ونحقق ما نصبوا إليه لابد من الحرص على الاستجابة لتنفيذ ما يصدر من قرارات.

إن بند التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة يعد هاماً وعلى الأمانة العامة متابعته بشكل أكثر دقة مع مراعاة الوقت في طرح موضوعات التعاون المتشعبة والهامة مع الأمم المتحدة وإحاطة نقاط الاتصال للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل جديد للقيام بدورها لتنسيق العمل ضمن الدول الأعضاء للاستفادة مما يوفره هذا التعاون من منافع.

وتنظر دولة الإمارات العربية المتحدة باهتمام كبير كباقي الدول العربية الشقيقة إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتي تعد من أهم مكتسبات التعاون العربي، وكذلك العمل على تذليل الصعاب التي تواجه تنمية المبادلات التجارية البينية وتحقيق

التطبيق الفعلي للبرنامج التنفيذي لهذه المنطقة، وتؤكد على ضرورة تسريع العمل لتفعيل الاتحاد الجمركي العربي وفق الاعلان الصادر عن القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في الكويت.

أما فيما يتعلق بالتجارة العربية البينية/ فقد تطورت قيمة الصادرات العربية البينية من 71 مليار دولار للعام 2007، إلى 113 مليار دولار للعام 2013. وتطورت قيمة الواردات العربية البينية من 64.7 مليار دولار للعام 2007 إلى 114.3 مليار دولار للعام 2013، وهي أرقام متواضعة للتبادل التجاري العربي البيني ولا ترتقي إلى مستوى إمكاناتنا وقدراتنا وتطلعاتنا.

إن من الأهمية بمكان استكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومنها التوصل إلى قواعد منشأ تفصيلية تنفيذاً لقرارات القمم بهذا الشأن، ومن المعلوم أن الهدف الأساسي من وضع قواعد المنشأ هو تسهيل التبادل التجاري على أساس من العدالة والمنفعة المشتركة، ولقد تم إنجاز الكثير من تلك القواعد، وفي اعتقادي أن الفنيين في قواعد المنشأ وكبار المسؤولين بذلوا جهوداً يشكروا عليها، نأمل مباركتها واعتمادها.

أصحاب المعالي والسعادة رؤساء الوفود،

إن الاستثمار هو المفتاح السحري للتنمية بشكل عام والتنمية الاقتصادية بشكل خاص، لذا فإن هناك ضرورة ملحة للعمل على تقليل المخاطر أمام الاستثمارات العربية- العربية المباشرة لضمان استمرار تدفق الاستثمارات بما يسهم في تعزيز مسيرة التنمية في بلداننا العربية، وفقاً للبيانات الاحصائية المتوفرة تجاوزت قيمة الاستثمارات العربية البينية خلال الفترة ما بين عامي 2001 و2012 ما مجموعه 103 مليار دولار وهو رقم جيد ولكن لا يزال دون مستوى التطلعات والطموحات المأمولة ولا يرتقي إلى مستوى الامكانيات المتوفرة.

هذا وفي خطوة لدعم هذا التوجه فلقد تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة وبالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات إستضافة فعاليات الدورة (17) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب في العاصمة أبو ظبي يومي 11-12 نوفمبر 2015، تحت شعار "الاستثمار في الريادة والابتكار"، وبرعاية كريمة من صاحب السمو الشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس

دولة الإمارات العربية المتحدة "حفظه الله"، والذي نتطلع إلى مشاركتكم الكريمة فيه والاستفادة من الفرص المعروضة من خلاله.

كما يتضمن جدول أعمال اجتماعنا اليوم العديد من البنود الهامة في الجانب الاجتماعي ومنها تعديل النظام الأساسي للمجلس العربي للاختصاصات الصحية، وأيضاً بنداً للتعاون الدولي في المجالات الاجتماعية والتنمية، وأود الإشارة هنا إلى أن المشروع الدولي للأهداف التنموية لما بعد 2015 حيث وصل إلى مراحل متقدمة بعد اكتمال النسخة النهائية لمشروع الأهداف ومن المتوقع أن تصدر خلال الشهر الجاري. وعدداً من المواضيع والبنود الهامة التي سيتم طرحها على مجلسكم الموقر.

أصحاب المعالي والسعادة رؤساء الوفود،

وأخيراً أود أن أختتم كلمتي بتكرار الشكر لمعالي الدكتور/ نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية ومساعديه والعاملين في الأمانة العامة للجامعة العربية، وكذلك الشكر موصول لإخواننا المدراء العاملين للمنظمات العربية على جهودهم المقدرة في دعم العمل العربي المشترك ولكافة العاملين في المنظمات العربية ونأمل منهم المزيد من العمل والعطاء، كما أخص بالشكر أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جهودها المقدرة في تنظيم أعمال واجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

**سائلاً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح لأمتنا العربية..
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...**



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (96)
على المستوى الوزاري

كلمة معالي الدكتور نبيل العربي
الأمين العام لجامعة الدول العربية
في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري (الدورة 96)

السيد الرئيس
أصحاب المعالي والسعادة
أصحاب السعادة رؤساء المنظمات والمؤسسات العربية
السيدات والسادة

في بداية أعمال الدورة السادسة والتسعين (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أود أن أرحب بأصحاب المعالي الوزراء وأصحاب السعادة رؤساء المنظمات والمؤسسات العربية، وقبل دراسة القضايا الهامة المدرجة على جدول الأعمال، اسمحوا لي بدءاً أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى معالي المهندسة/ مها علي - وزير الصناعة والتجارة والتموين بالملكة الأردنية الهاشمية على حسن إدارتها لأعمال الدورة السابقة التي قادت بها بكل كفاءة وإقتدار، كما أهنئ معالي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري - وزير الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تتولى بلاده رئاسة هذه الدورة، متمنياً له كل السداد والتوفيق في إدارة دفة العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي خلال رئاسته للمجلس.

يسعدني كذلك أن يكون معنا سعادة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة كارلوس لوبيز.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة،

إن التطورات والأحداث المتلاحقة التي تمر بها المنطقة العربية وأثرها المباشر على المكتسبات التنموية، تتطلب من مجلسكم الموقر جهوداً إضافية لمواجهة الآثار الاجتماعية الناجمة عن تلك الأحداث، فاستمرار أعمال الاحتلال الإسرائيلي وتدميرها للقدرات الإنتاجية الفلسطينية الزراعية والصناعية والاستيلاء على الموارد المتاحة، وتصعيد سياسات العزل والإغلاق وتقطيع التواصل بين المدن والقرى الفلسطينية، جعلت من عام 2014 الأسوأ على الاقتصاد الفلسطيني الذي عانى من التراجع منذ عام 2010، فقد تعثرت غالبية القطاعات الاقتصادية الفلسطينية، وانخفضت معدلات النمو الاقتصادي، وسجل الاقتصاد الفلسطيني خلال العام الماضي انكماشاً هو الأول منذ عام 2006، وذلك إثر الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة والتضييق الاقتصادي في الضفة الغربية والقدس المحتلتين على وجه الخصوص أثر الحرب التي شنتها إسرائيل على غزة.

كما أن الوضع المأسوي في سوريا - نتيجة استمرار الحرب - أنعكست آثاره المدمرة على الشعب السوري وما عانى منه من تهجير ولجوء ونزوح ومعاناة خارج سوريا وداخلها يتطلب تضامناً عربياً وإجراءات عملية عاجلة للتخفيف من معاناة الشعب السوري بالسعي لوقف القتال والإسهام في توفير متطلبات الإغاثة الإنسانية، وكذلك

ضرورة تنفيذ القرارات العربية القاضية بالمواجهة الشاملة للمنظمات الإرهابية التي استشرى عدوانها وعملياتها الإرهابية في العراق وسوريا وما تقوم به من أعمال وحشية ضد السكان المدنيين وتقويض الآثار الحضارية وتهديدها لمقومات الدولة وللوحدة الوطنية، وضرورة العمل على وقف عملياتها ومنعها من التمدد إلى مناطق أخرى في الوطن العربي. إن هذا التحدي الخطير يدعونا جميعاً لتنفيذ قرار المجلس الوزاري في 2014/9/7 الذي دعا إلى مواجهة شاملة وجماعية للمخاطر الناجمة عن العمليات الإرهابية وما تشكله من ضغوط واسعة على العملية التنموية بأسرها، الأمر الذي يتطلب العمل على إيجاد الحلول السلمية وفقاً للمبادرات المطروحة عربياً ودولياً، وتحقيق الأمن والاستقرار في هذه الدول بما يستجيب لآمال وطموحات الشعوب العربية التي تتطلع إلى تحقيق الإصلاحات وتوسيع الديمقراطية وتحقيق العدالة حفاظاً على استمرار تقدم الدول العربية والعمل على انجاز تطورها الاقتصادي والاجتماعي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

يشكل التكامل الاقتصادي العربي ركيزة أساسية لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجهها المنطقة العربية، ومن هذا المنطلق تعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في نطاق المهام المناطة بها على إدارة متطلبات إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وكان من بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها الاتفاق الجماعي الذي يقوم على التفاوض مع الأخذ في الحسبان المنافع والأعباء المترتبة على تحرير التجارة البينية للدول الأعضاء. كما تم استكمال كافة محاور بناء مسيرة التفاوض ذات الصلة بتحرير التجارة حيث تم وقف التعامل بكافة أشكال الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وحصر الرسوم والأجور التي تأخذ مقابل الخدمات على التجارة البينية وغيرها من الموضوعات الأخرى.

إن النتائج التي تم التوصل إليها تمكن كل دولة عربية عضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على النفاذ إلى أسواق الدول العربية الأخرى، وفقاً لقدراتها التنافسية، بعيداً عن كل ما يحول أو يحد من هذه القدرات. ولتحقيق مبدأ الفرص المتكافئة أخذ إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في الاعتبار الاختلافات في مستوى التقدم الاقتصادي والقدرات المالية بين الدول الغنية في مواردها المالية وبين الدول محدودة الموارد المالية والدول الأقل نمواً بحيث أعطيت الدول الأقل نمواً فترات سماح تتقدم خلالها بإعادة ترتيب أوضاعها الاقتصادية وتضع في سلم أولوياتها تطبيق

كافة السياسات التي تزيد من قدراتها التنافسية وتؤهلها بشكل فعال في زيادة إسهامها في التجارة البينية.

وفيما يتعلق بمرحلة الاتحاد الجمركي فلا تزال هناك جولات مستمرة من التفاوض لاستكمال المتطلبات التشريعية للاتحاد الجمركي العربي. كما استحدثت الأمانة العامة آليات لدعم بنية التكامل الاقتصادي من خلال برنامج المساعدة من أجل التجارة الذي يجري تطبيقه بشكل مباشر مع الدول الأعضاء سواء بتطوير بنية التجارة التحتية بما يسهل من التجارة وسنطلع مجلسكم الموقر على نتائج هذه البرامج التي يجري تطبيقها في مناطق إقليمية ودولية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

يقوم المجتمع الدولي بالإعداد لأجندة التنمية المستدامة العالمية ما بعد 2015، التي من المقرر أن يتم إعلانها في 26 سبتمبر / أيلول الحالي من الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتمثل التزاماً على الدول الأعضاء لتنفيذ تلك الأجندة التي تم الإعداد لها جيداً من خلال منظومة جامعة الدول العربية، وبما يدعم دور المجموعة العربية في نيويورك في عملية التفاوض التي قامت وتقوم بها لتضمين أولويات منطقتنا ضمن أجندة التنمية العالمية المرتقبة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

وفي إطار التعاون العربي القائم مع التجمعات الإقليمية تأتي متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت في نوفمبر 2013، والذي شكل المجال الاقتصادي والتنموي جزءاً رئيسياً فيها حيث تم تشكيل فرق عمل فنية متخصصة في مجالات التجارة والاستثمار والطاقة والنقل والاتصالات. ومن أهم ما أنجزته القمة مبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت والتي تشمل تقديم قروض ميسرة للدول الأفريقية بمبلغ مليار دولار على مدى السنوات الخمس القادمة ويتولى إدارتها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية. وفي إطار متابعة تنفيذ المبادرة يتم عرض تقرير دوري عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيعقد الاجتماع المقبل للجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية على المستوى الوزاري على هامش اجتماعات الدورة (70) للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.

وفيما يتعلق بنتائج القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا اللاتينية (ليما: أكتوبر 2012)، معروض على مجلسكم الموقر تقرير متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما، الذي تضمن العديد من المجالات الاقتصادية التي من شأنها تعزيز العلاقات العربية الاقتصادية بين الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية. فقد تم الانتهاء من إعداد دراسة تطوير دور النقل الجوي في تنمية التبادل التجاري بين مجموعة الدول العربية ومجموعة دول أمريكا الجنوبية. وفي السياق نفسه، تم إعداد تصور بشأن إمكانية تأسيس شركة مشتركة للنقل البحري بين الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية ليكون محور المنتدى الاقتصادي الرابع للدول العربية ودول أمريكا اللاتينية والمزمع عقده على هامش القمة الرابعة التي ستعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال شهر نوفمبر المقبل وتأتي هذه القمة لتتوج عقد كامل من التعاون المثمر بين دول الإقليمين وتوسيع أفاقه المستقبلية.

السيد الرئيس، أصحاب السعادة

السيدات والسادة،

شهدت الفترة الماضية تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد علاقته مع المنظمات العربية المتخصصة وخاصة الدور الإشرافي والرقابي الذي يقوم به المجلس على هذه المنظمات، وقد تم وضع عدد من النظم واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة واتخذ المجلس قراراً باعتماد تلك النظم والعمل بها.

كما شهدت الفترة الماضية، الانتهاء من إعداد المسودة النهائية للدراسة التقييمية لمنظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية التي أعدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لرفع توصيات بشأنها للفريق الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي تمهيداً لعرضها بشكل متكامل على الدورة القادمة لمجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر الحالي، اليوم خلال المشاورات على قواعد المنشأ كان هناك توافق أرجو ان يتم اعتماده.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

في ختام كلمتي أسمحوا لي أن أؤكد مجدداً على أهمية دور مجلسكم الموقر وضرورة تعزيز عمل لجانته بالخبراء والمتخصصين بما يمكن من التواصل بشكل أكثر فاعلية بين مجلسكم الموقر والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك، متمنيا التوفيق والنجاح لأعمالكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (96)
على المستوى الوزاري

كلمة

الدكتور / كارلوس لوبيز
وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة
الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة

في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى
الوزاري



United Nations
Economic Commission for Africa

CHECK AGAINST DELIVERY

Statement at the 96th meeting of the Economic and Social Council
of the League of Arab States

By

Carlos Lopes

United Nations Under-Secretary-General and
Executive Secretary of the Economic Commission for Africa

Date: Thursday, 3 September 2015

Venue: Cairo, Egypt

Your Excellency, Ms. Maha Ali, Minister of Industry, Trade and Supply of the Hashemite Kingdom of Jordan and outgoing Chair of the Council,

Your Excellency, Mr. Sultan bin Saeed Al Mansouri, Minister of Economy of the United Arab Emirates and incoming Chair of the Council,

Your Excellency, Dr. Waleed Al-Wohaib, Chief Executive Officer of the International Islamic Trade Finance Corporation,

Your Excellency, Dr. Nabil Elaraby, Secretary-General of the League of Arab States,

Excellencies,

Distinguished ladies and gentlemen,

I am honoured to address this august meeting. I wish to thank His Excellency Dr. Nabil Elaraby, Secretary-General of the League of Arab States, for inviting me.

The Afro-Arab partnership is one of the oldest, bound by history, geographical proximity, ancient trade links, and other economic, social and cultural ties that have been nurtured by trust as well as a spirit of brotherhood. This is attested to by the solidarity shown in the struggle for an independent Africa; in the founding of the Organization of African Unity; the allegiance shared in the fight

against apartheid; as well as the formal institutionalization of Afro-Arab cooperation at the first Africa-Arab summit held 38 years ago in this very city.

Initiatives like the Arab bilateral and multilateral aid institutions, such as the Saudi Fund for Development, the Kuwait Fund for Arab Economic Development, the Abu Dhabi Fund for Development and the Arab Bank for Economic Development in Africa, have boosted this relationship. We are seeing increasing Afro-Arab investments, in areas ranging from logistics, transport, telecoms, hotels, tourism, supermarket chains, airlines, power infrastructure to financial services. Examples, which are by no means exhaustive, include Saudi Arabia's investments in agricultural land and energy, United Arab Emirates in port logistics and infrastructure, Kuwait in mobile telecommunications and Qatar in financial services, which is also facilitating business for Qatari companies preferring to use their own financial institutions. In the same vein, Islamic financing is spreading its influence so much that countries that are not members of the League of Arab States like Senegal, South Africa and Kenya are also increasingly looking to the Gulf to raise money for Sukuk or Sharia-compliant bonds.

Ladies and gentlemen,

One in two Arab League member countries are in Africa; about two-thirds of Arabs are also African; Arab countries make up more than a third of the African continent; and almost a quarter of the world's Muslims are in Africa. This interconnectedness reinforces the strong bonds that we share.

In the light of today's complex geo-political configurations and looking to the advent of the post-2015 development agenda, we have a unique opportunity before us to intensify and leverage our linkages in order to tackle the challenges we face and come up with solutions for a sustainable future.

Although international funding is an important complement to domestic public resources, with some donor countries not meeting their official development assistance commitments, South-South cooperation between the two regions is more important than ever. It reinforces ownership over our own development initiatives to best meet our needs. In the context of the sustainable development goals, this approach could generate jobs, encourage the adoption of sustainable consumption and production patterns, and drive structural transformation, economic diversification and agricultural productivity.

To implement this ambition, however, we need to generate more Afro-Arab investments, and increase trade balances as well as economic cooperation.

Ladies and gentlemen,

Opportunities on the African continent are rooted in a number of factors that not only offer a conducive climate but also a firm foundation for Afro-Arab investments, guaranteeing returns and mutual benefits.

During the past decade, Africa's growth averaged 5% while the world experienced growth of less than 3%. Africa's growth has come to rank among the fastest in the world, having caught up with Asian economic success stories during this period. Contrary to conventional wisdom, the world's fastest growing economy over the past decade was not China but Angola, which grew at an annual average rate of 11.1%. While this growth trend is impressive, it is vital to make it sustainable across the board and enable it to expand to achieve double digit growth, which also helped to transform emerging economies. Massive investments in physical, financial and social infrastructure are pivotal for this. The good news is that the time for investing in Africa has never been better.

With a projected population of 1.4 billion by 2025, Africa offers a sizeable market that will be almost as large as the markets of the Americas and Europe

combined. A rising middle class with increasing purchasing power coupled with a rapid urbanization rate offers a vibrant and lucrative consumer market. For instance, in 2013, consumer spending was pegged at \$ 680 billion; it is projected to increase to \$1 trillion by 2020 and \$2.2 trillion by 2030. In addition, it is estimated that the continent's youth will constitute over a quarter of the world's labour force by 2050. Equipped with the right skills, young people are an engine that will catalyse Africa's industrialization drive as well as propel future industries.

The growing dynamism of the local private sector illustrates the increased ease with which business can be undertaken on the continent. More economies in Africa today have an improved regulatory environment compared to any other region – in this sphere, 8 African countries have been ranked ahead of China, 11 ahead of Russia and 17 ahead of India.

Friendly foreign direct investment policies with the highest rates of return has resulted in an upsurge of external inflows into the continent, outperforming those of other developing regions. Foreign direct investment flows into Africa reached \$61.1 billion in 2014, an increase from the \$56.6 billion registered in 2013 and the \$9 billion in 2000. It therefore comes as no surprise that African

countries feature among the top 20 global frontier markets that the US and European multinational corporations are most interested in investing in.

Indeed, rule of law and respect for private property rights are spreading; there are improvements in the financial sector; stock market activities have increased; cross-border transactions have been eased; telecommunications have been revolutionized; and innovation in the African information technology sector has taken the world by surprise. Initiatives such as infrastructure development and the fast-tracking of regional integration, including a continental free trade area by 2017, hold the promise to trigger another transformative turning point. Through widened and integrated markets that offer economies of scale, there are opportunities to further develop regional and global value chains. This, coupled with new discoveries in oil, gas and renewable energy, is nothing short of a haven for investors.

Ladies and gentlemen,

Allow me to highlight some key areas where there are opportunities to be leveraged for wealth creation and for the benefit of our people.

The first area is trade. Notwithstanding the important gains from trade, we are still a long way from achieving trade and economic integration. Trade between Arab and African countries, including intra-Africa trade, remains weak against its potential. Instead, trade partnerships have been better developed with Europe, Asia and other emerging countries. For example, in 2014, only 8.6% of African exports were directed to countries belonging to the League of Arab States, and of this figure, a fraction – just 3.2% – were to African member countries, while 34.7% of all exports were directed to the European Union. On the other hand, only 2.8% of League of Arab States exports were directed to Africa, even though two thirds of this figure is made up of exports to its own member States.

While the 1981 Greater Arab Free Trade Area agreement has provided significant trade opportunities, regional trade has only increased by 20% since its implementation, signifying that the trade potential has yet to be converted fully into business opportunity. Deeper and wider integration to include the 6 Arab countries that are not part of this agreement could facilitate more trade. Africa is ready to integrate this option into the negotiations for the implementation of the continental free trade area, which has the potential to stimulate intra-African trade by up to \$35 billion per year.

The commercial banking initiatives that have sprung up between the two regions are expected to provide more means of trade finance. Until now, a lack of access to trade finance has limited the commercial potential of the majority of African and Arab countries, which are losing out on the opportunity to use trade as an engine of development.

The second area is food security. The Food and Agriculture Organization of the United Nations suggests that agricultural imports by Arab and African countries will double between 2000 and 2020 owing to population growth, climate change and better living conditions. As of 2011, the ratio of food imports per capita had risen sharply, up to \$54 for Africa, \$232 for North Africa and \$325 dollars for the Middle East. The phenomenon is particularly obvious in Arab countries, which have also seen their agricultural trade deficit increase five-fold since the beginning of the 1980s. In 2010 there was a peak deficit that reached close to \$30 billion for North Africa and over \$60 billion for the Middle East. The deficit in cereals is particularly acute, given that North Africa and the Middle East make up just over 5% of the global population yet account for 35% of global cereal purchases.

Achieving food security is a shared priority for both regions. Since some parts of the Arab region lack favourable weather and land for agriculture, commercial farming in other parts of the world to meet local demand for agricultural

products is spreading. In the light of the fact that Africa accounts for 60% of world reserves of land but with only 20% currently being farmed, there is growth potential in the African market, offering opportunities to support food security. This includes scaling up investments in Africa's land as well as the supply of agricultural products such as fertilizers and agricultural equipment from the Afro - Arab region.

The third area is renewable energy. The African continent is well endowed with all forms of renewable energy resources – hydropower, solar, wind, geothermal, biomass and even marine energy – that remain unexploited. With a climate of political determination and efforts that are under way by African countries to adapt their regulatory frameworks to accommodate investments in renewable energy, there are ample opportunities that hold substantial promise to increase energy access, green African economies, and deliver on sustainable development.

Ladies and gentlemen,

The world may have its own particular interest in a rising Africa, but the growth that must matter for Africans is one which is primarily anchored on their interests and concerns, one that is driven by them on the basis of their priorities and is capable of delivering structural transformation. We want to continue working with our Arab brothers and sisters in building this new Africa. We

share a common destiny. By coming together we could be a force for the rest of the world to reckon with. But we have to act fast. We cannot afford to lose another generation. The time is ripe for us to integrate our economies.

Choukran wa Essalem Aleikoum.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (96)
على المستوى الوزاري

كلمة

الدكتور/ وليد عبد المحسن الوهيب
الرئيس التنفيذي
المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين

معالي الدكتور نبيل العربي، الأمين العام لجامعة الدول العربية،

معالي المهندسة / مها علي
وزير الصناعة والتجارة والتنمية
المملكة الأردنية الهاشمية، رئيس الدورة السابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية على
المستوى الوزاري،

معالي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد لدولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على
المستوى الوزاري،

معالي الدكتور كارلوس لوبيز، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة
للأمم المتحدة،

السادة والسيدات،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لي في مستهل هذه الكلمة، نيابة عن المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، عضو مجموعة البنك
الإسلامي للتنمية، وأصالة عن نفسي، أن أعرب عن خالص شكري وتقديري لجامعة الدول العربية لتفضلها بدعوة
المؤسسة للمشاركة في الدورة العادية السادسة والتسعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الموقر، على المستوى
الوزاري، التابع لجامعة الدول العربية.

أصحاب المعالي والسعادة،

من المتعارف عليه، أنه لا يوجد بلد أو منطقة في العالم حققت نمواً اقتصادياً دون نمو تجارتها. وانطلاقاً
من هذا المبدأ تولى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، التجارة أهمية كبرى لدورها الحاسم في النمو الاقتصادي
والتنمية.

وفي هذا السياق، أكد مؤتمر القمة الإسلامي الاستثنائي الذي انعقد بمكة المكرمة في عام 1425هـ (2005م)
على تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) والعمل على رفع مستوياتها من
15% عام 2005 إلى 20% عام 2015م. ولمواجهة هذا التحدي، اتخذت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
عددًا من التدابير الإستراتيجية والمبادرات من أبرزها إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، التي
أُتُشرف بتأسيسها منذ إنشائها عام 2007. فأنشطة المؤسسة تدعم مجهودات البنك الإسلامي للتنمية، وهي تشمل
تمويل التجارة البينية، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وكذلك تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال

الصناديق. وقد بلغ إجمالي تمويل المؤسسة منذ إنشائها وحتى يومنا هذا ما يقارب 30 مليار دولار أمريكي، خصص منه ما يقارب 47% للدول الأعضاء الأقل نمواً. كما كان نصيب الدول العربية منها أكثر من 12 مليار دولار.

وبخصوص تنمية التجارة، تعتمد المؤسسة على برنامج التعاون التجاري وتنمية التجارة حيث نظم البرنامج منذ إنشاء المؤسسة أكثر من 200 نشاطاً لصالح البلدان الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي موزعة حسب المجالات التالية: ترويج التجارة وتنمية التجارة وتسهيل التجارة وبناء القدرات وتشجيع وتنمية السلع الأساسية للبلدان الأعضاء وتعزيز التوافق والاندماج الإقليمي.

أيها الحضور الكرام،

تُرخر منطقتنا العربية بالعديد من مقومات التكامل والنمو الاقتصادي والتي تكاد لا تتوفر لدى غيرها من التكتلات الأخرى في العالم، مثل الثروات الطبيعية والموارد البشرية والأسواق الواسعة والمواقع الجغرافية المميزة. وبالرغم من هذه المقومات الهائلة ما تزال الأرقام المتعلقة بالتجارة الخارجية والبيئية للدول العربية دون تطلعات شعوبها التي تطمح إلى نمو أعلى على غرار التجمعات الإقليمية الأخرى في العالم. فحجم التجارة البيئية العربية لم يتعد في أحسن الأحوال نسبة 10% من إجمالي تجارتها مع العالم وذلك نتيجة للعديد من العقبات.

فمؤسستكم، المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، لتعي كل الوعي حجم التحديات والصعوبات النوعية والكمية التي تحول دون نمو قطاع التجارة في دولنا العربية. ومن هذا المنطلق، فإننا نعمل على استغلال كل الفرص المتاحة على الصعيد الدولي لمساعدتها على إيجاد الحلول الملائمة للوصول إلى الأسواق الخارجية في ظروف تنافسية مقبولة. وفي هذا الإطار، وبناءً على طلب كريم من المجموعة العربية لدى منظمة التجارة العالمية بجنيف، قامت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، نيابة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وبالتعاون مع جامعة الدول العربية، بإطلاق مشروع مبادرة المساعدة من أجل التجارة للدول العربية في شهر نوفمبر 2013 والذي يُعد نموذجاً فريداً من الشراكة الدولية، حيث تجمع المبادرة:

- 22 دولة عربية: الأعضاء بجامعة الدول العربية، و
- 5 منظمات دولية: وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية، و
- 4 منظمات إقليمية: وهي جامعة الدول العربية واتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ووحدة اتفاقية أغادير، و
- 6 جهات مانحة: المملكة العربية السعودية (3 ملايين دولار أمريكي) ودولة الكويت (2 مليون) والمملكة السويدية (1.5 مليون) وجمهورية مصر العربية (نصف مليون دولار) والبنك الإسلامي للتنمية (1 مليون) والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (1 مليون) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (1 مليون دولار).

تعمل جميع هذه الجهات والمنظمات سوياً لتمكين الدول العربية من الحصول على جهد دولي منسق ومدعوم مالياً وفنياً من قبل المنظمات الدولية والجهات المانحة، لمساعدتها على تطوير مشروعات قابلة للتمويل من الجهات المانحة تدعم قدرتها التنافسية والنجاح في الأسواق العالمية.

أصحاب المعالي والسعادة،

يسعدني إفادتكُم أن مجلس إدارة مشروع المبادرة، المشرف على تنفيذها، قد أقر في اجتماعه الأول الحزمة الأولى لمشاريعها لعام 2014 حيث شملت عدة مشاريع تم تصميمها بهدف المساهمة في مجابهة العديد من التحديات التي تعوق تحقيق التكامل العربي الإقليمي. فالمشاريع التي تم تبنيها في المرحلة الأولى استفادت منها ثماني دول عربية إضافة إلى جهاز جامعة الدول العربية، وذلك من خلال المشروعات التالية:

(1) دعم إدارة التكامل الاقتصادي العربي التابعة للقطاع الاقتصادي بامانة جامعة الدول العربية، لتعزيز التكامل التجاري الإقليمي، وفقا للالتزامات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وقرارات القمة الاقتصادية والاجتماعية العربية الماضية؛ ويهدف هذا المشروع الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) إلى تعزيز دور جامعة الدول العربية في تطوير وتقديم سياسات مقترحة لتنفيذ التزامات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وقرارات القمة الاقتصادية والاجتماعية العربية.

(2) تحسين أداء ممرات التجارة والنقل؛ ويهدف هذا المشروع الذي ينفذه برنامج UNDP إلى تحسين أداء ممرات التجارة والنقل في المراكز الحدودية في كل من الثنائيات التالية: مصر - السودان ثم الأردن - السعودية. ويسرني كذلك إفادتكُم في هذا الخصوص وكنتيجه لهذا المشروع فإنه قد تم تصميم ثلاثة مشاريع ستعرض للتمويل على المانحين لاحقاً، تهدف الى تحديث إجراءات تخليص الشحنات الواردة والصادرة في مصر والسودان والأردن في إطار مشروع التكامل الإقليمي لتنمية التجارة البينية من خلال تسهيل عبور الحدود.

(3) تحسين المنافسة الإقليمية من خلال معالجة التدابير غير الجمركية؛ ويهدف هذا المشروع الذي ينفذه مركز التجارة الدولية (ITC) إلى تحديد إجراءات ملموسة على المستويات الوطنية والإقليمية، والتي من شأنها أن تساعد في القضاء على بعض القيود غير الجمركية المتعلقة بالإجراءات الإدارية أو الجمركية في كل من مصر والأردن والمغرب وتونس ودولة فلسطين، علماً بأن المشروع قد تم عرضه على لجنة التنفيذ التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في اجتماعها رقم 39 حيث أوصت بدعم المشروع ويعقد ورشة عمل لإزالة العقبات التجارية المتصلة بالتدابير غير التعريفية على المستوى الإقليمي.

(4) دعم عمليات انضمام الدول العربية لمنظمة التجارة العالمية؛ ويهدف هذا المشروع الذي ينفذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) إلى تقديم الدعم الفني وبناء القدرات لجزر القمر والسودان في مجال إصلاح السياسة التجارية والأطر المؤسسية والقانونية المتصلة بالتجارة من أجل دعم انضمامهما إلى منظمة التجارة العالمية.

(5) مهارات التجارة والتنوع الاقتصادي: ويهدف هذا المشروع الذي تنفذه منظمة العمل الدولية (ILO) في جمهورية مصر العربية إلى زيادة الصادرات وتنويع الاقتصاد ورفع عدد الوظائف وتحسين نوعيتها في قطاعي الصناعات الغذائية والصناعات الخشبية والأثاث.

كما يسرني إفادة مجلسكم الموقر في هذا الخصوص أن مجلس إدارة المبادرة أقر في اجتماعه الثالث الذي عقد في شهر ديسمبر 2014 بجدة، أحد عشر مشروعاً سيتم تنفيذها خلال عامي 2015 و2016م لصالح عدة دول عربية أخرى إضافة إلى الدول المستفيدة من حزمة مشاريع 2014م. وقد تمت الإشارة إلى هذه المشاريع في التقرير الذي تم توزيعه على مجلسكم الموقر، نذكر منها على سبيل المثال:

- مشروع تعزيز قدرات مؤسسات دعم التجارة: في كل من الجزائر ومصر والكويت ولبنان وعمان والمملكة العربية السعودية.
- مشروع دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون الخليجي للنفاذ للأسواق الخارجية،
- مشروع تأهيل وتوظيف الشباب في مجال التجارة في جمهورية مصر العربية: ويهدف المشروع الذي ينفذه مركز تدريب التجارة الخارجية بجمهورية مصر العربية، إلى تدريب حثيثي التخرج من الجامعات وتأهيلهم للعمل كأخصائيي تصدير مُعتمدِين وإعدادهم للحصول على فرص عمل مناسبة.

كما يسعدني إفادتك أن المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة تتعاون حالياً مع القطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية لتعزيز قدرات إدارة النقل والسياحة. ويهدف المشروع إلى زيادة كفاءة إدارة النقل والسياحة كفاءة فنية وإدارية لمجلس الوزراء العرب للنقل والسياحة وضمان دور أكثر حيوية لقطاع النقل في تحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتتطلع الأمانة العامة للجامعة من خلال هذا المشروع لتحريك مشروعات النقل وبحث سبل تفعيل قرارات القمم العربية المتعلقة بكل من مخطط الربط البري العربي بالطرق ومخطط الربط العربي للسكك الحديدية، ومشروع الربط البحري بين الدول العربية.

أصحاب المعالي والسعادة ،

أيها السيدات والسادة ،

كما أود الإشارة إلى حقيقة مهمة لمسناها على الميدان منذ البدء في تنفيذ مشاريع هذه المبادرة وأنشطتها، حيث أن ولادتها شكلت أملاً في المنطقة العربية لتحريك العديد من المشروعات التنموية الحيوية والعلاقة التي أفرزتها مختلف القمم العربية ذات الصلة والتي لها أثر مباشر على التجارة البينية العربية، كربط الطرق البرية وسكك الحديد والربط الكهربائي العربي وتفعيل الاتحاد الجمركي إلى جانب الخطط التي تهدف إلى زيادة القدرة التنافسية لمؤسسات دعم الصادرات في البلدان العربية كمراكز تنمية الصادرات والغرف التجارية.

وكما تعلمون، فإن الجهات المانحة تشترط دائماً دراسات جدوى ودراسات فنية لتوفير التمويلات اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع، وبالتالي فإن المبادرة غطت بصفة محدودة هذا النقص المتمثل في تمويل هذه النوعية من الدراسات. إلا أن مواردها غير كافية لتلبية الكم الهائل من هذه الحاجيات العديدة والمتعددة. وبناءً على ذلك، نأمل من مجلسكم الموقر الموافقة على التوصية المقترحة والمرفقة في خاتمة هذه الكلمة والتي تهدف إلى :

- 1- المساندة التامة لهذه المبادرة التي لاقت الترحيب والدعم من قادة الدول العربية المشاركة في الدورة الثالثة للقمّة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي انعقدت بالرياض يومي 21 و 22 يناير 2013م وكذلك من الدورة الثانية عشرة للقمّة الإسلامية التي انعقدت في القاهرة يومي 6 و 7 فبراير 2013م.
- 2-حث الجهات المانحة من المنطقة العربية ومن خارجها على مواصلة دعم هذه المبادرة الهامة خدمة لتنمية التجارة في المنطقة العربية التي تحتاج للمزيد من الدعم.
- 3- دعوة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لمواصلة القيام بدورها في قيادة هذه المبادرة وتعزيز تنفيذ أنشطتها.
- 4- دعوة كل الدول العربية المستفيدة من مشاريع المبادرة إلى تقديم التسهيلات اللازمة لتيسير تنفيذها.

أصحاب المعالي والسعادة،

قبل أن أختتم كلمتي، اسمحوا لي بأن أؤكد لمجلسكم الموقر مرة أخرى التزام مؤسستكم، المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بمواصلة التعاون الفعال مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة ودعم دور قطاعها الاقتصادي في تعزيز العمل العربي المشترك والإسهام في الارتقاء بمستوى التجارة العربية.

أشكركم جميعاً على حسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مرفق رقم (3)

تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة التنفيذ والمتابعة
(2015/5/28-26)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

ج 03-011/09/011/05/15/01-ت (0311)

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (39)
(القاهرة: 26-28/5/2015)

التقرير والتوصيات

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (39)
التقرير والتوصيات
(القاهرة: 26-28/5/2015)

أولاً: الافتتاح:

1. عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (39) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (26-28/5/2015) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية والاتحادات العربية ذات العلاقة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2. ألقى الدكتور محمد النور (مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي) كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3. ترأست الاجتماع السيدة أم سلمة محمد أحمد إبراهيم- مدير عام وحدة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في وزارة التجارة لجمهورية السودان وذلك وفقاً لترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وألقت سيادتها كلمة رحبت فيها بأعضاء اللجنة كما أشارت إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---|
| البند الأول: | متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. |
| البند الثاني: | تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية. |
| البند الثالث: | تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية. |
| البند الرابع: | تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع لفريق المختص بوضع آلية لمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية. |

البند الخامس: التقارير الدورية للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .
البند السادس : مصدر الغائرة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

البند السابع: مبادرة تسويق نهج إقليمي لتخطي العقبات التجارية المتصلة بالتدابير غير التعريفية في الدول العربية.

البند الثامن: موعد ومكان عقد الاجتماع الأربعون للجنة التنفيذ والمتابعة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير،
- وأحييت اللجنة بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 95 بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- وأحييت اللجنة بمقترح الأمانة العامة لإعداد نموذج موحد للتقرير الدوري الخاص بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- وأحييت اللجنة علماً بالموضوعات التي يجري متابعتها تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بما يلي:
- التزامات الجمهورية اليمنية بتطبيق التخفيض الجمركي (100%) لعام 2012.
- التزامات دولة ليبيا حول ما يفيد اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة.
- التزامات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية نحو إلغاء الاستثناءات المقدمة من قبلهما.
- جهود الأمانة العامة في تنفيذ برنامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأكل نموا الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى واستكمال البرامج الخاصة بذلك.
- العوائق التي تحول دون تطبيق المواصفات القياسية العربية الموحدة.
- نقاط الاتصال.
- الاختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ من قبل الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبعد المداولة...

توصي بـ

1-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول الأعضاء لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تستكمل إجراءاتها بشأن تنفيذ موضوعات المنطقة وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2- التأكيد على الدول التي لم تواف الأمانة العامة بالبيانات المحدثة الخاصة بنقاط الاتصال، سرعة موافاتها بها وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.(مرفق 2 قائمة محدثة لنقاط الاتصال).

3-الطلب من الأمانة العامة التواصل مع الدول العربية الأعضاء والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لتحديد العوائق التي تحول دون تطبيق المواصفات القياسية العربية الموحدة، وإعداد تقرير بهذا الشأن لعرضه على اللجنة في الاجتماع القادم.

4-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التواصل مع الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في المنطقة لتحديد برامج الدعم الفني المطلوب من قبلها بشكل دقيق ومحدد وذلك لمساعدتها في بناء قدراتها ضمن تنفيذها لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

5-الطلب من الدول الأعضاء تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بنسخة الكترونية من نماذج واضحة من الاختتام المستخدمة عند التصديق على شهادات المنشأ وبواسطة قرص مدمج (CD) وذلك لتسهيل المبادلات التجارية تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

6- دعوة الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة للجامعة بمرئياتها حول المقترح المعد من قبلها لإعداد نموذج موحد للتقارير الدورية الخاصة بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر 2015 وعرضه على الاجتماع القادم للجنة.(مرفق3).

البند السابع: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

- اطلعت اللجنة على تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية رقم (22) تحت عنوان "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 2015-2016: التحديات المستجدة في ظل التطورات العربية والعالمية".
- كما استمعت الى ممثلة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية بشأن التقرير ،
- وقدمت الشكر للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية على الجهد المبذول في إعداد التقرير،

وبعد المداولة...

توصي بـ

- 1- دعوة الأمانة العامة للجامعة متابعة ملاحظات الدول الأعضاء حول تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية رقم (22)، بحيث تؤخذ بعين الاعتبار عند قيام الاتحاد بإعداد التقارير القادمة.
- 2-الطلب من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية السعي لاستقطاب مشاركة واسعة من قبل الشركات العربية في الاستبيان المنعقد بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، مع تحديد تفاصيل وافية ودقيقة بشأن العقبات التي تواجه القطاع الخاص في إطار المنطقة ومقترحاتها بهذا الشأن.
- 3-الطلب من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الاجتماع في تطوير تقاريرها القادمة.

البند الثالث: تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.

- اطّعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية الذي عقد في مقر الأمانة العامة (القاهرة: 12-15/4/2015).

وبعد المداولة...

توصي بـ

الاحاطة علماً بتقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية (الاجتماع الرابع- مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة (12-15/4/2015) (مرفق 4).

البند الرابع: تقرير وتوصيات الفريق المختص بوضع آلية لمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية.

-اطّعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع للفريق المختص بوضع آلية لمكافحة الاغراق والدعم والاجراءات التعويضية الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (29-31/3/2015).

وبعد المداولة...

توصي بـ

الاحاطة علماً بتقرير وتوصيات الفريق المختص بوضع آلية لمكافحة الاغراق والدعم والتدابير الوقائية (الاجتماع التاسع-مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 29-31/3/2015) (مرفق 5).

البند الخامس: التقارير الدورية للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما أستمعت الى إيضاحاتها حول مختلف جوانب الموضوع.
- وأحييت اللجنة علماً بالتقارير المقدمة لعام 2014 من: المملكة الأردنية الهاشمية، سلطنة عمان، الجمهورية اللبنانية.

وبعد المداولة...

توصي بـ

- 1- التأكيد على الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالتقارير الدورية الخاصة بمتابعة المنطقة وفقاً للفرات الزمنية المحددة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن يتم موافاة الأمانة العامة بالتقارير الدورية لعام 2014 وذلك بموعد أقصاه شهر أكتوبر لعام 2015 وذلك لمناقشتها في الاجتماع القادم للجنة.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى موافاة الأمانة العامة بالتقارير الدورية الخاصة بمتابعة المنطقة وفقاً للمنهجية المعتمدة الواردة في المادة التاسعة من البرنامج التنفيذي للمنطقة وكذا ما تضمنته القرارات الصادرة عن القمة الدورية والاقتصادية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 3- الطلب من الأمانة العامة إعداد تقرير مخصص يتضمن كافة موضوعات التقارير المعروضة ومدى توافقها مع البرنامج التنفيذي للمنطقة وقرارات القمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

البند السادس : مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة

الحرّة العربية الكبرى.

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما أستمعت الى إيضاحاتها حول مختلف جوانب الموضوع.
- وأحييت اللجنة بمذكرة الممثلة العربية السعودية ودولة قطر مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- وأحييت الاجتماع بمرئيات الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق.ق. 2033-د.ع. 95-2/19/2015) بإحالة الموضوع إلى لجنة التنفيذ والمتابعة لإقتراح الآلية المناسبة.

وبعد مداولة...

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد مذكرة شارحة تتضمن كافة البيانات وحديثات الموضوع حول مصدر الفاتورة المرافقة للشحنات المتبادلة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وموافقة الدول الأعضاء بها لدراستها من قبل الجهات المختصة لأخذ مرنيتها في موعد اقصاد نهاية شهر أكتوبر لعام 2015 بهذا الشأن وعرض الموضوع على الاجتماع القادم للجنة، لبحث آلية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار اليه اعلاه.

البند السابع: مبادرة تنسيق نهج إقليمي لتخطي العقبات التجارية المتصلة بالتدابير غير التعريفية في الدول العربية.

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

- كما استمعت اللجنة الى العرض المقدم من ممثلة مركز التجارة العالمي (International Trade Centre ITC) حول المشروع (مرفق 6).

وبعد مداولة...

توصي بـ

الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع مركز التجارة العالمي (International Trade Centre ITC) لتقديم عرض مفصل حول المبادرة الخاصة حول تنسيق نهج إقليمي لتخطي العقبات التجارية المتصلة بالتدابير غير التعريفية في الدول العربية ضمن مبادرة المساعدة من أجل التجارة للدول الاعضاء بما فيه الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية خلال عقد الاجتماع القادم للجنة.

البند الثامن: موعد ومكان عقد الاجتماع الأربعون للجنة التنفيذ المتابعة

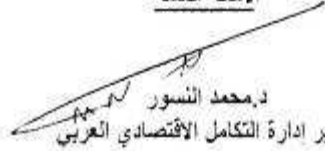
-سيتم عقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة خلال الفترة (28-31/12/2015).

الرئيس



أم سلمة محمد أحمد إبراهيم- مدير
عام وحدة منطقة التجارة الحرة العربية
الكبرى في وزارة التجارة لجمهورية
السودان

الأمانة العامة



د. محمد النصور
مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

- 113 -

9-سلطنة عمان *الجهة : وزارة الاقتصاد الوطني * عنوان بريدي : ص.ب.896 مسقط رمز بريدي 113 المسؤول الأول: السيد حمود بن عبد الله العطوي *السمي الوظيفي: مدير عام العلاقات الاقتصادية بالإمالة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط *رقم الهاتف: 0096824698829 *رقم المحمول: 0096899370541 هاتف: 00968 24737028 *بريد الكتروني hamoud_alalawi@hotmail.com: المسؤول الثاني: محمد بن مبارك الحزوشي السمي الوظيفي: مدير شؤون المنظمات الاقتصادية. رقم الهاتف: 00968246076249 تغال/محمول: 009689217125 رقم الفاكس: 0096824736094 *بريد الكتروني: mhatroshi@scp.gov.om	8-جمهورية العراق *الجهة : وزارة التجارة * عنوان بريدي: المسؤول الأول: السيد هاشم محمد حاتم الخارجية: مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية *السمي الوظيفي: *رقم الهاتف : 009647901343620 *رقم الفاكس:- *بريد الكتروني: ferd_motiri@yahoo.com المسؤول الثاني: د.ماجد عبد عباس السمي الوظيفي: مدير قسم المنظمات الدولية *رقم الهاتف: 009647901790764 تغال/محمول: 009647713269545 *رقم الفاكس: 0096415383814 *بريد الكتروني: araborgs@ya.hoo.com	7- جمهورية السودان جهة : وزارة التجارة الخارجية * عنوان بريدي : الخرطوم ص.ب.194 المسؤول الأول: أم سلمة محمد احمد إبراهيم سمي الوظيفي: مدير عام منطقة التجارة الحرة العربية *رقم الهاتف: 00249183776933 *رقم المحمول: 0024912882880 *رقم الفاكس: 00249183776933 *بريد الكتروني: ionisalana@yahoo.com المسؤول الثاني : محمد عبد القادر حسن سمي الوظيفي: وزارة الصناعة /مدير عام إدارة ترومات والتخطيط *رقم الهاتف: 00249187907181 *رقم الفاكس: 00249183776933 *بريد الكتروني: mohmadhassan23@hotmail.com
---	---	---

12- دولة الكويت *الجهة: وزارة المالية - قطاع الشؤون الاقتصادية * عنوان بريدي: مجمع الوزارات - ص.ب. (9) الصفاة الكرت 13001 المسؤول الأول: يوسف حسين الرومي *المسمى الوظيفي: مدير إدارة التعاون الاقتصادي العربي والمحلي *رقم الهاتف: 22482313-22456572 *رقم الفاكس: 00965/22456572-22417561 *بريد الكتروني: yrooni@yahoo.com المسؤول الثاني: علي عبدالله محمد شعبان *المسمى الوظيفي: مراقب الشؤون العربية *رقم الهاتف: 22482369/00965 22435547 00965 *رقم الفاكس: 22417561/00965 22418081 00965 *بريد الكتروني: ashaban1@yahoo.com المسؤول الثالث: زويد حسين المطيري *المسمى الوظيفي: رئيس قسم المنخفضات والمحطات الوزارة - وزارة المالية *رقم الهاتف: 00965/22482370 *رقم الفاكس: 00965/22417561-22418081 *بريد الكتروني: zewayd@hotmail.com	11- دولة قطر *الجهة: وزارة الأعمال والتجارة * عنوان بريدي: ص.ب. 1968 الدوحة المسؤول الأول: السيد/ أحمد محمد المزروقي *المسمى الوظيفي: وزارة الأعمال والتجارة *رقم الهاتف: 44945168/00974 *رقم الفاكس: 44931309/00974 *رقم محمول: 5585334/00974 *بريد الكتروني: amarzouqi@mbt.gov.qa المسؤول الثاني: السيد/ أحمد صلاح المهدي *المسمى الوظيفي: مستشاري تعاون دولي والتعاون الدولية *رقم الهاتف: 44945160/00974 *رقم الفاكس: 44931309/00974 *رقم محمول: 55502971/00974 *بريد الكتروني: amohanadi@mbt.gov.qa المسؤول الثالث: السيدة/ موزة سعيد النعيمي *المسمى الوظيفي: القائم بأعمال رئيس قسم المنخفضات الإقليمية والدولية - وزارة الأعمال والتجارة *رقم الهاتف: 44945168/00974 *رقم الفاكس: 44931309/00974 *رقم محمول: 66450595/00974 *بريد الكتروني: msjalnaimi@mbt.gov.qa	10- دولة فلسطين جهة: وزارة الاقتصاد الوطني جوان بريدي: ص.ب. 1629 رام الله ص.ب. 4023 غزة www.met.gov.ps مؤول الأول: رافت ريان مسمى الوظيفي: مدير دائرة المنخفضات الدولية - مدير دائرة أون مع العالم العربي والإسلامي *رقم الهاتف: 0097022981214/5/6/7/8/9 *رقم محمول: 00970509776358 *رقم الفاكس: 0097022981207 *بريد الكتروني: rafar@met.gov.ps
---	---	--

15- جمهورية مصر العربية *الجهة: وزارة الصناعة والتجارة والمشتريات والصناعات الصغيرة والمتوسطة * عنوان بريد ي: شن اشداد ومسئول بريد ي: (6) -الدور التاسع- المسؤول الأول: سعيد عبد الله عبد المصطفى *المسمى الوظيفي: وكيل أول الوزارة -رئيس قطاع المشتريات التجارية والتجارة الخارجية-وزارة الصناعة والتجارة *رقم الهاتف: 00202-234219500-23421951 *رقم الفاكس: 0020223422197 *بريد إلكتروني: s.abdallah@tas.gov.eg; saidabdalaa@hotmail.com المسؤول الثاني: تيسر محمود عبد العزيز *المسمى الوظيفي: مدير عام الاتحقيات الإقليمية *رقم الهاتف: 01023380506 *رقم الفاكس: 23421946 *بريد إلكتروني: l.abdelaziz@tas.gov.eg	14- دولة ليبيا *الجهة: الشؤون الاقتصادية لدولة ليبيا * عنوان بريد ي: القاهرة-18 ش. السلطاني-ميدان المساحة، الدقي، الجيزة، مصر. المسؤول الأول: عز الدين مبروك مصطفى *المسمى الوظيفي: مستشار اقتصادي بالمندوبية الليبية لدى جامعة الدول العربية *رقم الهاتف: 0020237623808/0020237623808 *رقم الفاكس: 0020237623804 *بريد إلكتروني: eiz1972@yahoo.com المسؤول الثاني: *المسمى الوظيفي: *رقم الهاتف: *رقم الفاكس: *بريد إلكتروني: المسؤول الثالث: *المسمى الوظيفي: *رقم الهاتف: *رقم الفاكس: *بريد إلكتروني:	13- الجمهورية اللبنانية *جهة: وزارة الاقتصاد والتجارة *عنوان بريد ي: العمراء شارع أوتوا مسؤول الأول: عليا عيسى *المسمى الوظيفي: مدير عام الاقتصاد والتجارة *رقم الهاتف: 0096119823767-009611982292 *رقم الفاكس: 009611982293 *بريد إلكتروني: aabbas@economy.gov.lb المسؤول الثاني: مالك عاصي *المسمى الوظيفي: رئيس دائرة التجارة الخارجية *رقم الهاتف: 009611982350 *رقم الفاكس: 009611982387 *بريد إلكتروني: massi@economy.gov.lb
---	--	---

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	17- الجمهورية اليمنية	16- المملكة المغربية
*الجهة: وزارة التجارة *عنوان بريدي: الأبراج الثلاثة، حي زروني، سحار، المحمدية، الجزائر المسؤول الأول: السيد علي بن رضوان *المسمى الوظيفي: مكلف بالدراسات والتحليل رقم الهاتف: 00.213.21.89.03.39 (محمول): 00213.7.71.31.87.45 رقم الفاكس: 00.213.21.89.07.67 *بريد إلكتروني: rallili@yahoo.fr المسؤول الثاني: جلاب السعيد *المسمى الوظيفي: مدير المبادلات التجارية والتطهرات الاقتصادية رقم الهاتف: 00213.21.89.07.57 (محمول): 00.213.21.89.07.35.48 رقم الفاكس: 00.213.21.89.07.20 *بريد إلكتروني: s_djellab@yahoo.fr	*الجهة: وزارة الصناعة والتجارة *عنوان بريدي: صناعاء، الحصة، شارع جامعة الدول العربية، ص.ب. رقم: 1867 المسؤول الأول: سالم محمد أحمد سلمان *المسمى الوظيفي: وكيل الوزارة لشؤون التجارة الخارجية *موبايل: 00967771664455 - 00967771664455 *بريد إلكتروني: salemalman@hotmail.com المسؤول الثاني: كمال سلطان الخامري *المسمى الوظيفي: مدير علم الاتفاقيات والمناطق التجارية *موبايل: 00967773389478 *بريد إلكتروني: kamal.alkhameri@gmail.com المسؤول الثالث: صالح أحمد ناصر بن عباد *المسمى الوظيفي: مدير علم العلاقات التجارية والدولية *موبايل: 0096777322443 المسؤول الرابع: عامر أحمد أمين علي *المسمى الوظيفي: مدير إدارة المناطق التجارية والتكاملات *موبايل: 009677736936991 *بريد إلكتروني: amerramin.2009@gmail.com	الجهة: وزارة التجارة الخارجية عنوان بريدي: 63، شارع مولاي يوسف، الرباط 12000 المسؤول الأول: السيد خالد المساح المسمى الوظيفي: مدير العلاقات الخارجية الدولية رقم الهاتف: 00212636074 رقم الفاكس: 0021237703231 بريد إلكتروني: sayah@mkec.gov.ma المسؤول الثاني: السيد بلقيش زهر الدين المسمى الوظيفي: رئيس قسم العلاقات التجارية خارج الجهة رقم الهاتف: +2120537720928 رقم الفاكس: +2120537703231 بريد إلكتروني: belbachir@mce.gov.ma

الأمثلة العامة لجامعة الدول العربية - القطر الاقتصادي - (إدارة التكامل الاقتصادي العربي) * : الدكتور محمد التسنور : مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي
 العنوان البريدي: القاهرة ميدان التحرير (ص.ب. 11643) رقم الهاتف: 752966، 750511 كبريد إلكتروني: trade.dept@las.int

مسودة مقترح نموذج موحد للتقرير الدوري الخاص بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

1/المقدمة:

نص البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي تضمنه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 19/2/1997 أن تتقدم الدول الأعضاء بتقاريرها القطرية وبصفة دورية إلى لجنة التنفيذ والمتابعة، على أن تلك التقارير المعلومات الكاملة بشأن السياسات والممارسات التجارية من قبل العضو أو الأعضاء المعنيين، على أساس صيغة موحدة ومتفق عليها.

و حرصاً من الأمانة العامة على تنفيذ ما تضمنه الإعلان المشار إليه، وللتيسير على الدول الأعضاء في تنفيذ البرنامج التنفيذي، ولضمان القيام بدورها بصورة أكثر فاعلية في متابعة تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحقيق التكامل الاقتصادي المنشود، حيث يلبي هذا المقترح في إطار الجهود المبذولة حالياً من قبل الأمانة العامة في تطوير أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة، وقد تم تقديم هذا المقترح المتضمن توحيد الإطار العام للتقرير القطري بهدف تيسير متابعة التنفيذ وتقديم تقرير نهائي بواسطة الأمانة العامة يتضمن كافة المعلومات عن تطورات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً للقرارات القمم الصادرة في هذا الشأن.

وسيتضمن الإطار العام المقترح أربعة عناصر رئيسية توافاً مع تلك التي تضمنتها في البرنامج التنفيذي وهي: (1) التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج، (2) العقبات والمشاكل التي تواجه التنفيذ، (3) الحلول المقترحة للتغلب على المشاكل والعقبات، و(4) المقترحات لتطوير العمل، وعلى أن تشمل التقارير الوطنية كافة جوانب السياسات التجارية التي يتم تناولها من خلال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وقد روعي في المقترح المقدم أن يتم الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة الصعوبات التي تواجهها البلدان الأعضاء الأقل نمواً في إعداد تقاريرها الوطنية، وسوف تقوم الأمانة العامة بتقديم الدعم الفني عند الطلب إلى كافة الدول الأعضاء، وبصفة خاصة إلى الدول الأعضاء الأقل نمواً.

2/ الأهداف:

يأتي لهدف الرئيسي من وجود شكل تقريي قطري موحد هو المساهمة في وتحسين التزام جميع الدول الأعضاء بالقواعد والضوابط والالتزامات المبرمة بموجب منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وبالتالي أداء أكثر سلاسة للأمانة العامة في متابعة التنفيذ، من خلال تحقيق قدر أكبر من الشفافية وتبادل المعلومات حول السياسات التجارية وممارسات الدول الأعضاء في ضوء ولاية البرنامج التنفيذي. ووفقاً لذلك، فإن الإطار العام الموحد للتقرير القطري المقترح سيتمكن من إعداد تقييم شامل للسياسات والممارسات التجارية لمختلف الدول الأعضاء وتأثيرها على سير العمل في تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وهنا تجدر الإشارة على التأكيد بأن تقديم هذا المقترح ليس بهدف وضع أسس لتنفيذ التزامات محددة بموجب منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو لإجراءات تسوية المنازعات، أو فرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء، وإنما يأتي فقط بهدف تطوير أداء العمل باللجنة.

3/ الإطار القانوني:

تم تقديم هذا المقترح وفقاً للتفويض المنصوص عليه بالبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي تضمنه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 19/2/1997 التي شملت 'البرنامج التنفيذي لاتفاق تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة'، والذي تضمن باللند التاسع منه، وضع آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات. وقد تضمن البرنامج التنفيذي أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهة الموكلة إليها عملية الإشراف على تنفيذ آلية المتابعة، ومن أجل القيام بالمهام الموكلة، فإنه يجوز ضمن مهام أخرى، إجراء مراجعة نصف السنوي للتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج التنفيذي، وعلاوة على ذلك يعاونه الهيئات واللجان التنفيذية التالية:

1. لجنة التنفيذ والمتابعة.
2. لجنة المفاوضات التجارية.
3. لجنة قواعد المنشأ.
4. والأمانة الفنية (الممثلة في إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

وتقوم لجنة التنفيذ والمتابعة بتولي مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي من خلال العديد من المهام، وإحداها يتمثل في دراسة التقارير القطرية المقدمة من الدول الأعضاء بشأن (1) التقدم المحرز في تنفيذ برنامج (2) العقبات والمشاكل التي تواجه التنفيذ، (3) الحلول المقترحة للتغلب على هذه المشاكل، و(4) والمقترحات بشأن تطوير العمل بالبرنامج.

وعلى ضوء ما سبق، فإن التوصل إلى إطار عام موحد للتقرير القطري هو جزء لا يتجزأ من ولاية البرنامج التنفيذي. ويقع في نطاق المسؤوليات الملقاة على عاتق إدارة التكامل الاقتصادي العربي ولذلك، فمن أجل مساعدة الإدارة على أداء مهامها والاستجابة لقرارات القمة، فإن هذا المقترح المقدم بشأن توحيد الإطار العام للتقرير القطري فقد تم الأخذ في الاعتبار العناصر الأربعة المذكورة أعلاه، وسوف يستتبع ذلك قيام الأمانة العامة بإعداد وتقديم تقرير شامل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والعقبات، والحلول، وذلك استناداً على ما تتضمنه التقارير القطرية وذلك في ظل ولاية البرنامج التنفيذي.

الإطار العام
للتقرير القطري (مسودة)

القسم الأول: التقدم المحرز في تنفيذ برنامج
أولاً: إحصاءات التجارة مع الدول الأعضاء تصديراً واستيراداً التصدير ومستوى وفقاً
للجداول التالية بعد.

(كافة الجداول مرفقة في إطار Excel Sheets)

الجدول 1: إجمالي التجارة لآخر خمس سنوات

GAFTA Member دول بالبلد الأعضاء	Current year السنة الحالية	Year 2 2013	Year 3 2012	Year 4 2011	Year 5 2010	Country's Share From Total trade (%) النسبة من إجمالي حجم التجارة	Indicative Trend + or - /Year 5 is the base year معدل الزيادة أو النقصان على أساس عام 2010 كنسبة الأساس
Country A الدولة (أ)						%	%
Country B الدولة (ب)						%	%
Country C الدولة (ج)						%	%
Total of Trade إجمالي التجارة						100% of total trade النسبة إجمالي التجارة	100% of Year 5 نسبة الزيادة أو النقصان وفقاً لسنة الأساس 2010

يتم تقديم القيمة بالترتيب الأيمن مع ذكر المصدر مع تقديم عرض مختصر لما تضمنه الجدول

الجدول 2: إجمالي الصادرات لآخر خمس سنوات (الاستيراد والتصدير)

GAFTA Member دول بالبلد الأعضاء	Current year السنة الحالية	Year 2 2013	Year 3 2012	Year 4 2011	Year 5 2010	Country's Share From Total trade (%) النسبة من إجمالي حجم الصادرات	Indicative Trend + or - /Year 5 is the base year معدل الزيادة أو النقصان على أساس عام 2010 كنسبة الأساس
Country A الدولة (أ)						%	%
Country B الدولة (ب)						%	%
Country C الدولة (ج)						%	%
Total of Exports إجمالي الصادرات						100% of total export النسبة إجمالي الصادرات	100% of Year 5 نسبة الزيادة أو النقصان وفقاً لسنة الأساس 2010

يتم تقديم القيمة بالترتيب الأيمن مع ذكر المصدر مع تقديم عرض مختصر لما تضمنه الجدول

الجدول 3: إجمالي الواردات لآخر خمس سنوات

GAFTA Member بيان بأكبر الأعداد	Current year السنة الحالية	Year 2 2013	Year 3 2012	Year 4 2011	Year 5 2010	Country's Share From Total trade (%) النسبة من إجمالي حجم الواردات	Indicative Trend + or - /Year 5 is the base year معدل الزيادة أو النقصان على أساس عام 2010 كمسلة الأساس
Country A الدولة (أ)						%	%
Country B الدولة (ب)						%	%
Country C الدولة (ج)						%	%
Total of Imports إجمالي الواردات						100% of total imports النسبة لإجمالي الواردات	100% of Year 5 نسبة الزيادة أو النقصان وفقاً لسنة الأساس 2010

تقديم القيمة بالدولار الأمريكي مع ذكر المصدر مع تسمية عرض مختصر لما يخصه الجدول

الجدول 4: إجمالي حجم التجارة (الدولة / المنتج - استيراداً وتصديراً) لآخر خمس سنوات

Country A (أ) الدولة							
Items مبان	Current year السنة الحالية	Year 2 2013	Year 3 2012	Year 4 2011	Year 5 2010	Product's Share From Total Trade from country A (%) حصة المنتج من إجمالي حجم التجارة من الدولة المعنية	Product's Share From Total Trade from GAFTA Countries (%) حصة المنتج من إجمالي حجم التجارة مع كافة الدول الأعضاء
Agriculture Products/ 5 digits منتجات زراعية X Y						%	%
Total Agriculture إجمالي المنتجات الزراعية							
Industrial Products/ 6 digits منتجات صناعية X Y						%	%
Total Industrial إجمالي المنتجات الصناعية							
Total of Trade from country A إجمالي التجارة من الدولة المعنية						100% of total trade from country A نسبة التجارة من الدولة المعنية إلى جميع التجارة معها	100% of total trade from all GAFTA countries نسبة التجارة من الدولة المعنية بالنسبة إلى حجم التجارة مع الدول الأعضاء
الدولة (ب) Country B							
الدولة (ج) Country C							
Total of Trade from All GAFTA countries إجمالي حجم التجارة من الدول الأعضاء							

تقديم القيمة بالدولار الأمريكي مع ذكر المصدر مع تسمية عرض مختصر لما يخصه الجدول

الجدول 5: إجمالي الصادرات (الدولة / المنتج) لآخر خمس سنوات

الدولة (أ) Country A							
Items بـيان	Current year السنة الحالية	Year 2 2013	Year 3 2012	Year 4 2011	Year 5 2010	Product's Share From Total Exports from country A (%) حصة المنتج من إجمالي الصادرات من الدولة المعنية	Product's Share From Total Exports from GAFTA Countries% حصة المنتج من إجمالي الصادرات مع كافة الدول الأعضاء
Agriculture Products/ 6 digits منتجات زراعية						%	%
Total Agriculture							
Industrial Products/ 6 digits منتجات صناعية						%	%
Total Industrial							
Total of Exports from country A إجمالي الصادرات من الدولة المعنية						100% of total exports from country A نسبة الصادرات من الدولة المعنية إلى جهد التجارة معها	100% of total exports from GAFTA countries نسبة الصادرات من الدولة المعنية بالنسبة إلى إجمالي الصادرات مع الدول الأعضاء
الدولة (ب) Country B							
الدولة (ج) Country C							
Total of Exports from all GAFTA countries إجمالي الصادرات من الدول الأعضاء							

يتم تقديم القيمة بالدولار الأمريكي مع ذكر المصدر مع اقتراب خمس مخصص لها لقيمة الجدول

الجدول 6: إجمالي الواردات (الدولة / المنتج) لآخر خمس سنوات

الدولة (أ) Country A							
Items بـيان	Current year السنة الحالية	Year 2 2013	Year 3 2012	Year 4 2011	Year 5 2010	Product's Share From Total Imports from country A (%) حصة المنتج من إجمالي الواردات من الدولة المعنية	Product's Share From Total Imports from GAFTA Countries% حصة المنتج من إجمالي الواردات مع كافة الدول الأعضاء
Agriculture Products/ 6 digits منتجات زراعية						%	%
Total Agriculture							
Industrial Products/ 6 digits منتجات صناعية						%	%
Total Industrial							
Total of Imports from country A إجمالي الواردات من الدولة المعنية						100% of total imports from country A نسبة الواردات من الدولة المعنية إلى جهد التجارة معها	100% of total imports from GAFTA countries نسبة الواردات من الدولة المعنية بالنسبة إلى إجمالي الواردات مع الدول الأعضاء
الدولة (ب) Country B							
الدولة (ج) Country C							
Total of Imports from all GAFTA countries إجمالي الواردات من الدول الأعضاء							

يتم تقديم القيمة بالدولار الأمريكي مع ذكر المصدر مع اقتراب خمس مخصص لها لقيمة الجدول

ثانياً: الإجراءات المتخذة في مجال السياسات التجارية والتغيرات / التعديلات / إصدارات التشريعات والقوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة والسياسات وتأثيره المباشر على تنفيذ البرنامج التنفيذي نحو إنشاء منطقة التجارة الحرة.

(يصف الجدول رقم 7 المعلومات التي سيتم التقدم بها استرشاداً بما تضمنه البرنامج التنفيذي)

الجدول رقم 7: وصف الإجراءات / التعديلات

وصف الإجراءات / التعديلات				
يبدأ أولاً من البرنامج التنفيذي : القواعد والأسس				
التفويض	مطبق (V)	غير مطبق (X)	التعديلات التي تم اتخاذها	الأثر على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الموضوع 1: المعاملة الوضعية للمنتج (الفترة 1 من الجدول 1) بشأن قواعد والأسس من الفرع التاسع التنفيذي)			تغيير في القوائم / التشريعات / النظام الإداري ... الخ تفاصيل الإجراءات المتخذة من العمل ونسخة من القوائم الجديدة / قرارات / الأوامر الإدارية ذات الصلة ... تاريخ مرسوم و دخوله حيز النفاذ	توضيح الأثر على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الموضوع 2: مراجعة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات توكيلية ومواجهة حالات الشك وإجراءات ومعالجة حل موانع أعمال عات الحاجم عن تطبيق البرنامج التنفيذي (الفترة 5 من الجدول 1) بشأن قواعد والأسس من البرنامج التنفيذي)			تغيير في القوائم / التشريعات / النظام الإداري ... الخ تفاصيل الإجراءات المتخذة من العمل ونسخة من القوائم الجديدة / قرارات / الأوامر الإدارية ذات الصلة ... تاريخ مرسوم و دخوله حيز النفاذ	توضيح الأثر على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الموضوع 3: التشجيع في تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية للمنع دولياً فيما يخص مكافحة الإغراق (الفترة 6 من الجدول 1) بشأن قواعد والأسس من البرنامج التنفيذي)			بيان إجراءات مكافحة الإغراق التي تم فرضها على الدول الأعضاء مع نسخة من القرارات المتخذة في هذا الشأن	توضيح الأثر على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الموضوع 4: رسوم الجمركية والخصومات ذات الأثر المتعلق ومعدلات التعويض (الفقرتين 7 و 8 من الجدول 1) بشأن قواعد والأسس من البرنامج التنفيذي)			تغيير في القوائم / التشريعات / النظام الإداري ... الخ تفاصيل الإجراءات المتخذة من العمل ونسخة من القوائم الجديدة / قرارات / الأوامر الإدارية ذات الصلة ... تاريخ مرسوم و دخوله حيز النفاذ	توضيح الأثر على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الموضوع 5: شأن الأعضاء غير الدول الأعضاء (الفترة 9 من الجدول 1) بشأن قواعد والأسس من البرنامج التنفيذي)			تغيير في القوائم / التشريعات / النظام الإداري ... الخ تفاصيل الإجراءات المتخذة من العمل ونسخة من القوائم الجديدة / قرارات /	توضيح الأثر على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

القسم الثالث: الحلول المقترحة للتغلب على المشاكل والعقبات

يتعين على الدولة تقديم مقترحاتها في شكل إجراءات جديدة أو تطبيق سياسات جديدة بشأن التغلب على المشاكل والعقبات التي تواجه عملية التنفيذ، ويمكن تصنيفها الحلول لثلاثة فئات والموضحة بالجدول رقم 10 على النحو التالي:

1. حلول أو سياسات تتعلق بإجراءات معينة.

2. حلول بشأن تنفيذ اتفاق والالتزامات المتعلقة به.

3. استخدام آلية تسوية وتسوية المنازعات.

الجدول رقم 10: مقترحات لحل المشاكل

مقترحات لحل المشاكل				
حلول أو سياسات متعلقة بإجراءات محددة				
توصيف للمشكلة	تم الحل (V)	لم يتم الحل (X)	الحل المقترح	الأثر على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
حلول متعلقة بتطبيق الاتفاقيات والالتزامات المرتبطة بها				
توصيف للمشكلة	تم الحل (V)	لم يتم الحل (X)	الحل المقترح	الأثر على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
طلب اللجوء لآلية تسوية المنازعات أو إنشاء فرق تحكيم				
توصيف للمشكلة	تم الحل (V)	لم يتم الحل (X)	الحل المقترح	الأثر على تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

القسم الرابع: المقترحات بشأن تطوير تنفيذ البرنامج التنفيذي

يتم تقديم المقترحات بشأن تطوير عملية تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية أو مقترحات لتحسين عمل اللجان الفنية في إطار البرنامج التنفيذي، أو لتعزيز دور الأمانة الفنية أو أي آلية جديدة للتطوير من منظور الدولة المقدمة للتقرير ويوضح الجدول رقم 11 الموضوعات التي يمكن تقديم مقترحات بشأنها.

الجدول رقم 11 : مقترحات بشأن تطوير عملية التنفيذ

مقترحات بشأن تطوير عملية التنفيذ				
(1) أداء اللجان ومجموعات العمل				
اللجنة / مجموعة العمل	مقترح جديد (V)	لا يوجد مقترحات (X)	وصف المقترح	الأثر المتوقع على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
لجنة التنفيذ والمراقبة				
لجنة المقاييس التجارية				
لجنة قواعد المنشأ العربية				
لجنة التوفيق بين الترجيمات				
لجنة التنسيق				
لجنة الإجراءات الجمركية				
لجنة لقانون الممركي العربي الموحد				
لجنة العربية الجمركية الموحدة				
لجنة الاتحاد الجمركي العربي				
لجنة لتطعيم النقل بالعمور				
الترافيرت بين الدول العربية				
اجتماع مدراء الجمارك العربية				
مجموعة العمل الخاصة بالتفاوض حول التجارة في الخدمات				
مجموعة العمل الفنية للتفاوض حول المعاملات التجارية، تسهيل التجارة و سيااسات المنافسة				
لجنة المراقبة الخاصة بالاستثمار				
(2) دور الأمانة العامة (إدارة التكامل الاقتصادي العربي)				
اللجنة / مجموعة العمل	مقترح جديد (V)	لا يوجد مقترحات (X)	وصف المقترح	الأثر المتوقع على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
موضوعات فنية				
موضوعات إدارية				
مجال تدريب				
أخرى - يتم تحديدها				
(3) مقترحات أخرى				
اللجنة / مجموعة العمل	مقترح جديد (V)	لا يوجد مقترحات (X)	وصف المقترح	الأثر المتوقع على منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
بر جي التنديد				



الإمارة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي



ص ٩٩

اجتماع فريق الخبراء في مجال المنافسة
ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
القاهرة
الاجتماع الرابع

(2015/4/ 15 -12)

التقرير والتوصيات



لجنة الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
الاجتماع (4)
التقرير والتوصيات
القاهرة: (12-15/4/2015)

أولاً: الافتتاح :

1. عقد فريق الخبراء والمختصين بمجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات اجتماعهم الرابع بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 12-15/4/2015 بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (مرفق رقم 1 قائمة بالسماء المشاركين).
2. ألقى السيد / يوسف السعادي مسؤول ملف المنافسة ومراقبة الاحتكار ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة.
3. تم انتخاب السيدة الدكتور/ منى طعيمة الجرف رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة بجمهورية مصر العربية رئيساً للاجتماع وألقت سيادتها كلمة رحبت فيها بالسادة الخبراء والمختصين في مجال المنافسة والحضور الكرام.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال :

- أقر فريق الخبراء جدول الأعمال على النحو الآتي :
- البند الأول : القواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (دليل استرشادي).
- البند الثاني : ورقة عمل الأمانة العامة حول أهمية حماية المنافسة ودورها في النمو الاقتصادي.
- البند الثالث : مشروع بروتوكول التعاون في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات بين الدول الأعضاء.
- البند الرابع : التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات.
- البند الخامس : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.



نائب التوصيات:

ناقش فريق الخبراء والمختصين البنود المدرجة على جدول الأعمال واتخذ بشأنها التوصيات التالية:

- **البند الأول: القواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (دليل استرشادي).**
 - ناقش الخبراء والمختصين مشروع القواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (دليل استرشادي) بموجب المذكرة المرسلة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - تم استكمال مناقشة البنود الخاصة بالدليل من مادة (19) إلى (26).
- وبعد المناقشة ...

يوصى بـ

1. تعديل المواد من (19) إلى (26) من الدليل الاسترشادي المشار إليه وفقا للتصديعة المرفقة (مرفق رقم 2).
2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول الأعضاء بمشروع القواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (دليل استرشادي) لإبداء ملاحظاتها ومرفقاتها بشأنه وموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه 2015/6/1.
3. العمل على الانتهاء من مشروع القواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (دليل استرشادي) في صيغته النهائية في الاجتماع الخامس للفريق.

البند الثاني: ورقة الأمانة العامة حول أهمية حماية المنافسة ودورها في النمو الاقتصادي.

- أطلع فريق الخبراء على ورقة العمل التي تمت موافقتها من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنفيذا لتوصيات الاجتماع الثالث للفريق وتم تناول أهم المحاور الواردة بها وتحديد الهدف من أعدادها بغية الاستفادة من مخرجاتها.

وبعد المناقشة ...

يوصى بـ

- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إرسال ورقة العمل الواردة في جدول الأعمال إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها بشأنها وموافاة الأمانة العامة بها قبل تاريخ 2015/7/1.
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد ملخص تنفيذي بعد تعديل ورقة العمل المشار إليها وفقا للملاحظات الواردة من الدول الأعضاء.



- المطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية النظر في إمكانية تنظيم مؤتمر وتكون ورقة العمل المشار إليها أعلاه أهم محاوره، وكذلك دعوة الأكاديميين من الجامعات العربية والخبراء من المؤسسات المعنية بالمنافسة ومراقبة الاحتكار للاستفادة من خبراتهم العلمية والعملية.

البند الثالث: مشروع بروتوكول التعاون في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات بين الدول الأعضاء.

تقدم فريق الخبراء بالشكر للمملكة الأردنية الهاشمية لإعدادها مشروع بروتوكول التعاون في مجال المنافسة والذي تم تناوله واستعراض جوانب الدعم الفني وتبادل الخبرات فيه.

وبعد المناقشة...

يوصى بـ

1. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجمهورية مصر العربية بتعديل البروتوكول الخاص بالتعاون في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات بين الدول الأعضاء استرشاداً بالبروتوكولات المعمول بها من قبل الدول المشار إليها ليتم عرضها على الدول العربية في الاجتماع المقبل.
2. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة المملكة الأردنية الهاشمية حول إمكانية المشاركة في تعديل البروتوكول مع الدول أعلاه.
3. الانتهاء من تعديل البروتوكول من قبل الدول المذكورة أعلاه في موعد أقصاه 2015/7/30.
4. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإرسال مشروع البروتوكول المعدل فور الانتهاء منه إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها.



البند الرابع : التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات.

أجيط فريق الخبراء بأخر المستجدات والتطورات الخاصة بمشروع التعاون الدولي وبناء القدرات والدعم الفني للدول العربية المقدم من خلال الأمانة العامة، كما تقدم فريق الخبراء بالشكر للجمهورية التونسية لأعدادها استبيان حول المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية وقد أتى الفريق على مضمون الاستبيان.

ويعد المناقشة...

يوصى بـ

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالانتهاء من تدقيق محتويات الاستبيان قبل تاريخ 2015/6/1.
2. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مواصلة الاتصال بالمنظمات المعنية بالمنافسة ومراقبة الاحتكارات بهدف عقد ورش العمل وتقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في ضوء مستخرجات الاستبيان.

البند الخامس : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم

تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة الفريق للانعقاد خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من عام 2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الرئيس
الاستاذ الدكتور / منى الجرف
رئيس مجلس إدارة جهاز حماية
المنافسة
لجمهورية مصر العربية

ممثل الأمانة العامة
الاستاذ / يوسف الشبعاني
(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية

مرفق (2)

القواعد العربية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات (دليل استرشادي)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تهدف هذه القواعد إلى حماية المنافسة المشروعة وتشجيعها ومراقبة / منع الاحتكارات لزيادة الفعالية الاقتصادية بما يتفق مع أحكام هذه القواعد

مادة (2):

تعرف المصطلحات التالية لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد على النحو

التالي :

□ "اتفاق" : أي عقد أو ترتيب، مكتوب أو شفهي، صريح أو ضمني بين شخصين أو أكثر.

□ "الشخص" : الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين (المعدوي) ، أو أي شخصيه قانونيه مستقلة أو أي كيان قانوني آخر أيا كان الشكل الذي يتخذه.

□ "المنتجات" : السلع والخدمات.

□ "الهيمنة" : قدره الشخص أو أكثر على التحكم أو التأثير في نشاط السوق.

□ "السوق المعنى" : النطاق الجغرافي الذي يتم فيه تداول المنتج المعنى

□ التركيز الاقتصادي : عمليات الاندماج أو الاستحواذ .

□ "الاندماج" : الاتفاق على اتحاد الذمة المالية لشخصين أو أكثر في شخص واحد قائم أو جديد مع زوال الشخصية القانونية للشخص أو الأشخاص المندمجة.

□ "الاستحواذ أو التملك" : كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أو أصول أيا كان نسبتها يؤدي إلى قيام شخص أو أكثر بالتحكم أو التأثير في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته شخص آخر أو مديره أو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو مديره أو من جمعياته العامة.

□ "الجهاز" : الجهة القائمة على متابعة وتنفيذ أحكام هذه القواعد وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها داخل كل دولة.

□ "المسؤول المختص" : المسؤول عن تنفيذ أحكام هذه القواعد .

□ "الجهاز القطاعي" : الجهاز الذي يشرف وينظم ويراقب الأنشطة الاقتصادية للأشخاص في قطاع معين.

□ "الكفاءة الاقتصادية" : خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات أو تحسين جودتها أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها.

مادة (3):

تطبق أحكام هذه القواعد على جميع الأشخاص والأنشطة الاقتصادية .

الفصل الثاني

الممارسات المخلة بالمنافسة

مادة (4):

أي اتفاق إذا كان الهدف منه أو الأثر المترتب عليه الإخلال بقواعد المنافسة الحرة وعلى وجه الخصوص:
الاتفاقيات الأفقية
الاتفاقيات الرأسية

الاتفاقيات التي تؤدي إلى تحديد أسعار المنتجات محل التعامل أو التلاعب في هذه الأسعار

* اتفاقيات تقاسم الأسواق :

أ - المناطق الجغرافية

ب - مراكز التوزيع

ج - نوعية العملاء

د - المواسم والفترات الزمنية

هـ - كميات البيع

و - الحصص السوقية

الاتفاق على رفض التعامل مع مورد أو عميل أو الحد من التعامل معه

* الاتفاق على تقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات وعروض في المناقصات والممارسات والمزايدات واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد، أو أية عطاءات وعروض توافضية.

وبعد من قبيل العروض التوافقية ما يأتي:

1- الاتفاق حول الشخص الذي سيقدم بالعطاء بما في ذلك التناوب بالتور

في العطاءات وتقسيم الأسواق

2- الاتفاق حول تقديم عطاءات صوريه

3- الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة في تقديم عطاءات.
* الحد من حرية دخول المنتجات المنافسة إلى الأسواق أو خروجها منها
بصفة كلية أو جزئية بإخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها ، وكذلك
تخزينها دون وجه حق أو بأية صورة أخرى.

مادة (5)

يحظر على أي شخص من ذوي الهيمنة إساءة استخدامها بالقيام بممارسات
الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الضرر بالمنافسة وعلى وجه
الخصوص ما يأتي:
أ - الامتناع عن الاتفاق عن المنتجات مع مورد أو عميل أو بالحد من هذا
التعامل أو عرقلة أية صورة أخرى بما يؤدي إلى الحد من دخوله إلى
السوق أو البقاء فيه .
ب - التلاعب في كميات المنتج بما يؤدي إلى افعال عجز أو وفرة غير
حقيقية فيه.
ج - أهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين
بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون
مبرر.
د - منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاط اقتصادي في السوق أو التوقف
عنه في أي وقت .
هـ - رفض شخص تزويد شخص آخر بمنتجات موجودة لديه بالفعل بدون
مبرر مشروع.

و- تعليق أبرام اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها وبموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج المشار إليه أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

ي- البيع بالخسارة .

مادة (6)

لا تسري أحكام المادتين (4) و(5) على :

(أ) الممارسات و صفقات البيع أو الشراء التي يوافق عليها الجهاز والتي من شأنها تحقيق مصلحة عامة أو تؤدي إلى خفض التكاليف أو تحسين ظروف الإنتاج أو التوزيع ، أو تشجيع التطوير التكنولوجي .

(ب) الممارسات و صفقات البيع أو الشراء المفروضة بحكم القانون .

مادة (7)

يحظر على أي شخص بيع منتج بأقل من سعر تكلفته الفعلية إذا كان ذلك يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة ولا تنطبق هذه الأحكام على :

أ- المنتجات سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع، وبيع المنتجات بصفة إرادية وحتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تنفيذ قرار قضائي وبيع المنتجات الموسمية وكذلك بيع المنتجات المتقادمة أو البالية تقنياً.

ب - المنتجات التي تم التوريد منها أو التي يمكن التوريد منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لإعادة البيع لا يقل عن سعر التوريد الجديد.

الفصل الثالث

التركز الاقتصادي

مادة (8)

- على أي شخص يرغب بعملية تركيز اقتصادي أخطر الجهاز بذلك إذا ما تجاوز نصيب الأشخاص مجتمعين بالسوق أو رقم معاملاتهم (حجم الإيرادات) نسبة تحددها الدولة وفقاً لمقتضيات السوق فيها وعلى الجهاز إصدار قراره بالرفض التنفيذ في الاتفاقيات المشار إليها فإذا انقضت هذه المدة دون البت في الأخطار اعتبر ذلك موافقة .
- يحق للجهاز إلغاء قرار الموافقة إذا ما تبين أن المعلومات التي قدمت من قبل الشخص المعني غير صحيحة.

الفصل الرابع

جهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات

مادة (9)

- لتطبيق قواعد المنافسة ومراقبة الاحتكارات ينشأ في كل دولة جهاز مخصص يتمتع بالاستقلال المالي والإداري والفني يكون من ضمن مهامه ما يلي:
1. اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقق بالنسبة لحالات الممارسات المخلة بالمنافسة وتقرير ما إذا كانت مناسبة في شأنها بناء على بلاغ أو المبادرة من الجهاز نفسه.
 2. فحص الأخطارات الخاصة بحالات التركيز الاقتصادي والبت فيها .
 3. إنشاء قاعدة بيانات وأجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف حالات الممارسات المخلة بالمنافسة.
 4. اتخاذ القرارات اللازمة بما في ذلك فرض جزاءات وفقاً لتشريعات السارية أو إحالة نتائج التحقيقات إلى الجهات المختصة للبت فيها .
 5. وضع اللوائح الداخلية للجهاز.
 6. إبداء الرأي ووضع مقترحات على القوانين والمشروعات مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة والسيطرة على الاحتكارات بناء على طلب من الجهات المعنية أو من تلقاء ذاته.
 7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة .

8. التنسيق مع أجهزة حماية المنافسة في الدول الأخرى وكذلك الأجهزة الرقابية داخل الدولة

9. تنظيم برامج تدريبية وتنفيذية بهدف التوعية بأحكام تشريعات وسياسات المنافسة والقرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

10. إعداد تقارير دورية حول ما تم إنجازه ورفعها إلى السلطات المعنية.

11. يحق للدولة في اختيار طبيعة الجهاز وهيكلته والجهة التي يتبعها ونظام عمله وفقاً لمقتضياتها الخاصة .

مادة (10)

- يتكون جهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات من عناصر من ذوي الخبرة والكفاءة من متخصصين في مجالات الاقتصاد والقانون وله الحق في أن يستعين بخبرات من الجهات المعنية والنطاق الخاص عند الضرورة .
- يعين مدير تنفيذي / أو مسؤول تنفيذي لتصرف شؤون الجهاز من ذوي الكفاءة

مادة (11)

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأي من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في أحكام هذه الدليل وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها كل دولة.

مادة (12)

يقوم الجهاز بدراسة المبادرات والشكاوى والتحقيق فيها ويحق له في سبيل ذلك الاستعانة بخبراء أو أشخاص مؤهلين للمساعدة في هذه المهام .

مادة (13)

بحق للجهاز :

1. طلب كافة السجلات والملفات والوثائق والبيانات سواء كانت خطية أو الالكترونية لدى أي شخص والمتعلقة بالمبادرات والشكاوى المقدمة .
2. يكون للعلمين في الجهاز المخولين خطياً من الجهة المختصة بصفة الضبطية العدلية / القضائية صلاحية الاطلاع على كل ما جاء في فقرة (1) من المادة (13) والحصول على نسخة منها.
3. ولا يجوز لأي شخص حجب أية معلومات أو وثائق بحجة السرية أو لأي سبب آخر .

المعلومات والمجلات والمستندات لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها الجهاز وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (18)

تفرض عقوبات على الإخلال بأحكام هذه القواعد وتحدد كل دولة طبيعة العقوبة وحجمها وفقاً لأنظمتها وتضاعف العقوبة عند العود مع جواز نشر الحكم.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (19)

تُنشر التشريعات المتعلقة بالمنافسة في الجريدة الرسمية وتُعطي مهلة محددة للأشخاص لتسوية أوضاعهم وفق تلك التشريعات.

مُتَّفَقٌ



الأمم المتحدة

القضاء الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

قسم منطقة التجارة الحرة العربية

الاجتماع التاسع

لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم

والتدابير الوقائية

القاهرة

(2015/3/31-29)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع

لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية

(القاهرة: 29-31/3/2015)

أولاً: الافتتاح:

1. عقد فريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية اجتماعه التاسع خلال الفترة 29-31/3/2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستكمال مناقشة وضع آلية المعالجات التجارية (مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية) بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات المتخصصة (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع السيد/ يوسف السعاري - ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورحب بالمشاركين وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الفريق في تعزيز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والتخصيص للاتحاد الجمركي العربي.

3. تم انتخاب الأستاذ/ إبراهيم عبد الغال المجبني - رئيس جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية المصري رئيساً للاجتماع، وقد لقي مياثته كلمة رحب فيها بسائوف الدول العربية المشاركة، كما أكد على أهمية العمل على إيجاد الآلية المنشودة لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في إطار اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية، والجهود المبذولة من الفريق خلال اجتماعاته السابقة.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

تم استعراض جدول الأعمال وتم الاتفاق:

البند الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الدعم والإغراق والتدابير الوقائية).

البند الثاني: (موعد ومكان عقد الاجتماع القادم).

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

1. اطلع فريق العمل على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم بهذا الخصوص،

2. كما اطلع على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2033) في دورته العادية (95) خلال الفترة من 16 - 19 فبراير 2015، بخصوص:
- استمرار فريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية قسي استكمال عملهالخ).
 - دعوة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى المشاركة في الاجتماعات القادمة لفريق المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية.
3. أكد الفريق على المنطلقات الرئيسية حول خطة عمل الفريق حول المرحلة الأولى: في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى و المرحلة الثانية: في إطار الاتحاد الجمركي العربي التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الثامن للفريق وتم قرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم القرار (2033) في دورته العادية (95) خلال الفترة من 16 - 19 فبراير 2015.

4. كما أكد الفريق على أن موضوع الآلية ينبع من القواعد والأسس الخاصة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ويهدف إلى وضع الأسس العملية التي يمكن تطبيقها من قبل الدول العربية الأعضاء لمعالجة المشاكل فيما بينها التي تسببها بالممارسات الضارة وغير العادلة في التجارة العربية البينية وما يشكله ذلك من تعزيز وتطوير لمنطقة التجارة الحرة العربية، وبين أن وضع الآلية يسجم مع الفقرة (5) و الفقرة (6) من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى التي تشير إلى ضرورة اتباع الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة بالأسس الفنية للتدابير الوقائية ومكافحة الإغراق والدعم.

5. وأكد الفريق على ضرورة استمرار عمل الفريق -بعد استكمال العمل على وضع آلية المعالجات التجارية- للتخصيص للاتحاد الجمركي العربي من حيث متطلباته المتصلة بالمعالجات التجارية وما تتضمنه تلك المرحلة من تعامل الدول العربية كوحدة واحدة مع باقي دول العالم في الأمور المرتبطة بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية، ووضع التشريع العربي الموحد والجهز العربي الموحد لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية ليناسب تلك المرحلة. كما تمت الإشارة إلى أهمية آلية المعالجات التجارية كنواة للتشريع العربي الموحد المنشود والعمل المستقبلي في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

وبعد المناقشة...

أوصى فريق العمل بما يلي:

البند الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الدعم والإغراق والتدابير الوقائية):

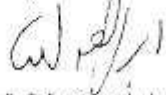
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة الدول موافاة الدول بما تم الاتفاق عليه في هذا الاجتماع (مرفق 2).
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة الدول بموافاة الأمانة العامة بمرئياتها حول المسودة النهائية التي يتم الاتفاق عليها لتتم مناقشتها بشكل نهائي.
- تكثيف وفد جمهورية مصر العربية بأعداد مقترح حول آلية للتعامل مع قضايا التحايل في إطار النصوص القانونية والخبرات العملية لممارسات الدول ضمن المادة 16 (التحايل).
- دعوة الدول العربية إلى ضرورة المشاركة في اجتماعات الفريق القائمة بغية سرعة استكمال أعماله تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، وأن تتم المشاركة من قبل المختصين في الدول، والتأكيد على مشاركة نفس الأشخاص لضمان استمرارية العمل وتراكم إنجاز عمل الفريق.
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف اجتماعات الفريق المختص بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية وذلك لتنفيذ خطة العمل المتفق عليها والمتضمنة استكمال وضع آلية المعالجات التجارية في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، والتحضير للاتحاد الجمركي العربي.
- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الالتزام بجدول الأعمال ضمن خطة عمل الفريق حول المرحلة الأولى: في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين

الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى والمرحلة الثانية: في إطار الاتحاد الجمركي العربي التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع الثامن.

البند الثاني: (موقع ومكان عقد الاجتماع القادم)

دعوة الفريق للمشاركة في الاجتماع القادم والمقرر عقده بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال فترة (1-4/6/2015) من عام 2015، لاستكمال خطة العمل المنفق عليها.

رئيس الاجتماع



الميد/ إبراهيم عبد العال المسجيني

رئيس جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية

جمهورية مصر العربية

ممثل الأمانة العامة



الميد/ يوسف السبعوي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

القطاع الاقتصادي

جامعة الدول العربية

مرفق (2)

الفصل الرابع

التعهدات السعرية ورسوم مكافحة الإغراق

المادة (9): التعهدات السعرية

1- أيسر قبول التعهدات السعرية:

- يجوز لمصدري المنتج المعني التقدم لسلطات التحقيق بتعهدات سعرية ، يتعهدون بموجبها بزيادة أسعار صادراتهم إلى بلد الاستيراد بما يحقق إزالة هاشم الإغراق الذي تم حسابه ، كما يجوز لسلطة التحقيق اقتراح التعهدات السعرية ولأيجوز لجار أي مصدر على تقديم هذا التعهد ، ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك المساس بنظر التحقيق إلا أنه من حق السلطات أن تحدد أن تهديد الضرر أكثر احتمالاً إذا استمرت واردات الإغراق.
- لا تتطلب التعهدات السعرية أو تقبل من المصدرين مالم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أوئي لجاني الإغراق والضرر الشئ عنه.
- يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات الأسعار إلا أنه لايجوز لجار أي مصدر على تقديم هذا التعهد ، ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك المساس بنظر التحقيق إلا أنه من حق السلطات أن تحدد أن تهديد الضرر أكثر احتمالاً إذا استمرت واردات الإغراق.
- لايجوز أن تتجاوز زيادة الأسعار وفق هذه التعهدات ما هو ضروري لإزالة هاشم الإغراق وبغض أن تكون زيادات الأسعار أقل من هاشم الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق للصناعة المحلية.
- لاكمل التعهدات السعرية المقدمة إذا اعترضت السلطات قبولها غير عملي وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين القليل أو المحتملين كبير للغاية ، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة، وفي هذه الحالة، تبلغ سلطة التحقيق المصدرين بقرارها وبأسبابه كلما كان ذلك عملياً ونتائج للمصدر قدر الامكان فرصة لتعلق على هذه الأسباب.

2- تقديم معلومات دورية عن تنفيذ التعهد

لسلطة التحقيق أن تطلب من أي مصدر قبلت منه تعهداته المنطقة بالأسعار تقديم معلومات وبصورة دورية عن وفائه بالتعهد السعري وأن يسمح لسلطة التحقيق بالتحقق من البيانات ذات الصلة وتخضع هذه المعلومات إلى أحكام السرية المتصوص عليها في هذا الملحق.

3- انقضاء التعهد المنطوق بالأسعار بصدور قرار نهائي

ينقضي التعهد المنطوق بالأسعار تلقائياً إذا صدر قرار نهائي بعدم وجود إغراق أو الضرر الناتج عنه، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجاً بشكل كبير من وجود هذا التعهد لسلطة التحقيق في هذه الحالات أن تشترط بقاء التعهد قائماً لمدة مناسبة.

4- الإجراءات المتبعة في حالة وجود إخلال بتعهدات الأسعار

يجوز لسلطة التحقيق إذا عثر لها عدم التزام المصدر بالتعهد السعري إعداد تقرير يفسر من اجراء مؤقت وفقاً لأفضل البيانات المتاحة أو فرض رسوم نهائية في هذه الحالة دائر رجعي على المنتجات التي تم الإفراج عنها من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعري بما لا يتجاوز (90) يوماً قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة.

تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة

المادة (10)

يجوز فرض تدابير مؤقتة عند التوصل إلى تحديد أولي أجنبي بشأن وجود الإغراق والضرر وعلاقة السببية وليس أن عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمنتجين المحليين يصعب تداركه أثناء التحقيق.

لا تطبق التدابير المؤقتة قبل (60) يوماً من تاريخ بدء التحقيق وصدر الخطار عمام بهذا الشأن وتبحث للأطراف ذات الصلة فرصاً كافية لتقديم المعلومات والتعليق عليها. يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة شكل رسم مؤقت والأفضل شكل ضمان مؤقت بويعة نقدية أو بنك بمعدل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقرر مؤقت ولأزيد عنه.

تطبق التدابير المؤقتة في حالة الإغراق لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر ويجوز تمديد هذه المدة لا تتجاوز شهرين بناء على طلب من المصدرين الذين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة في السلعة المعنية مع الدولة الطرف المستورد، أما إذا وجدت سلطة التحقيق أن رسماً أقل من هامش الإغراق كافياً لإزالة الضرر يجوز تطبيق التدابير المؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز تمديد هذه المدة ثلاثة أشهر.

تدابير مكافحة الإغراق النهائية

المادة (11)

لا تتجاوز مقدار أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق هامش الإغراق وفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على كل الواردات المعروفة التي ثبت أنها تسبب في إلحاق الضرر للصناعة المحلية من كافة المصادر بدون تمييز ويستثنى من ذلك المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية.

إذا كانت سلطة التحقيق قد اقتضت في التحقيق على عينة إحصائية من المصدرين أو المنتجين فلا يجوز أن تتجاوز رسوم مكافحة الإغراق المطبقة على الواردات من أي مصدر أو منتج لم تشملها العينة ولم يتم التحقيق بشأنه بصورة فردية المتوسط المرجح لهامش الإغراق المقرر بالسمية للمصدرين أو المنتجين الذين تمثلهم العينة وبشرط أن تسقط سلطة التحقيق لأغراض هذه الفقرة أي هامش صفريية قليلة بشأن أي هامش أقرت بمقتضى الظروف المشار إليها بهذا الملحق وتطبق

تاريخ تحديد التهديد بالضرر أو الاعاقة المادية وترد أي ودیعة نقدیة قدمت فیما فیما قسرة تطبیق
الاجراءات المؤقتة وتنطبق أي سندات على وجه السرعة.
إذا كان التحذیر النهائي سلباً ترد أي ودیعة نقدیة قدمت أثناء فترة تطبیق الاجراءات المؤقتة وتطلق
أي سندات على وجه السرعة.

التحایل

المادة (16)

یحوز لسلطة التحقیق إذا ما تبین لها انه هناك تحایل یؤثر على فاعلیة التدابیر التي تسم الخاطیة ان
تقوم بالاعلان عن مراجعة هذه التدابیر أو الاعلان عن بدء تحقیق جدید.

سلطة التحقيق رسوماً فورية من أي مصدر أو منتج لم يدرج في البحث وتمت المعلومات اللازمة في
مجرى التحقيق .

إذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائي أكثر من الرسم الذي تم دفعه أو المستحق أو الذي قدر
لأغراض الضمان خلال مدة تطبيق التدابير المؤقتة فلا يتم تحصيل الفرق ، أما إذا كان الرسم أقل
من ذلك فيرد الفرق أو يتم إعادة حساب الرسم حسب مقتضى الحال .
عند تقييم مقدار رسم مكافحة الإغراق على أساس أن تتخذ الإجراءات على وجه السرعة لإعادة أي
رسم دفع زيادة عن هامش الإغراق عند الطلب ويعاد الرسم الذي دفع زيادة عن هامش الإغراق
الفعلي عادة قبل انقضاء 12 شهراً على ألا تتجاوز في أي الأحوال 18 شهراً من تقسيم مستورد
السلع الخاضع لرسم مكافحة الإغراق طلباً بإسداد معرراً بالأسلة ، وعند التصريح بإساره بحسب
إسداد عادة قبل انقضاء 90 يوم من القرار صائب الذكر

الفصل الخامس

المراجعة والآخر الرجعي والتعجيل

المادة (12)

المراجعة المرحلية

تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بعبارة منها عدد وجود مبررات أو بناء على طلب
طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة
على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من
السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضرورياً لمقابلة الإغراق وما إذا كان الضرر
يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تحيله أو الإتيان معاً فأذا حددت السلطات نتيجة
للمراجعة بنقض هذه الفترة أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق انتهى الرسم على الفور ،
المادة (13) : للمراجعة النهائية

ينهي أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من
تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفترة السابقة إذا تبين نتيجة للمراجعة التي بدأت قبل انتهاء تساريخ
سريان رسم مكافحة الإغراق ، أو بناء على طلب مرفق بأدلة كافية يقدم من الصناعة المحلية أو
من يمثلها، أن من شأن إنهاء فرض الرسم استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، فسلطات الطرف
المستورد أن تقرر استمرار سريان الرسم، كما لها أن تقرر استمراره خلال مدة المراجعة، على أن
يتم تقديم طلبات للمراجعة لتعاقب أحكام هذه المادة خلال فترة زمنية مناسبة قبل انتهاء سريان رسم
مكافحة الإغراق.

مراجعة المصدر الجديد

المادة (14)

يتم على وجه السرعة إجراء مراجعة لتحديد هوائى إغراق فردية للمنتجين المصدرين السفين لسم
يؤموا بالمصدر إلى الدولة الطرف خلال فترة التحقيق متى قدموا بطلب في هذا الشأن شريطة أن
يشوا عدم إرتباطهم بأي من المنتجين المصدرين الخاضعين للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق .
كما لا تعرض أي رسوم مكافحة إغراق على واردات هؤلاء المصدرين أو المنتجين خلال مدة
إجراء المراجعة. إلا أنه يجوز سلطة التحقيق أن توقف التقييم في الجمرک أو تطلب الضمانات
الترتبة لتحصيل الرسوم بآثر رجعي إلى تاريخ بدء المراجعة إذا اتخذ نتيجة للمراجعة قرار بفرض
الإغراق من هؤلاء المصدرين أو المنتجين.
إذا لیس سلطة التحقيق، نتيجة للمراجعة المرحلية أو النهائية، عدم وجود مبرر لاستمرار فرض
رسوم مكافحة الإغراق يتم إنهاء رسوم على الفور.
يتم إجراء المراجعة المرحلية أو النهائية بالسرعة الممكنة وإلزاماً خلال التي عشر شهراً من
تاريخ بدءها، وتطبق على إجراءات المراجعة الأحكام المتعلقة بالائتلاف والإجراءات ومبادئ
التحقيق المنصوص عليها في هذا الملحق.

الأثر الرجعي

المادة (15)

يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق بآثر رجعي على المدة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة في أي
من الحالات الحصرية التالية:
في حالة التوصل النهائي إلى وجود ضرر مادي وليس لتهديد بوجود الضرر أو الاعاقة المادية
إقامة صناعة محلية.
في حالة التوصل النهائي إلى وجود لتهديد بالضرر وثبت لدى سلطة التحقيق أن عدم اتخاذ التدابير
المؤقتة سيؤدي إلى وقوع ضرر مادي.
يجوز فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق بآثر رجعي على المنتجات المعنية التي دخلت للاستهلاك
المحلي بما لا يزيد عن تسعين يوماً قبل تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة وبما لا يتجاوز تساربع بدء
التحقيق، وذلك وفق الشروط التالية:
أن يكون الإغراق الذي تسبب بالحق الضرر بالصناعة المحلية موجوداً في فترة سابقة على فترة
التحقيق وأن المستورد كان يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم بأن المصدر يمارس الإغراق للضرر .
وأن يكون الضرر قد نتج عن زيادة كبيرة في الواردات المفرقة في مدة قصيرة نسبياً، وقد يؤدي
ذلك وغيره من الظروف كالتراكم السريع لمخزون المنتجات المستوردة إلى إضعاف الأثر العلاجي
لرسوم مكافحة الإغراق النهائي والمرتد تطبيقه بشرط أن تتاح الفرصة للمستوردين المحليين للتعليل .
مع عدم الإخلال بأحكام الد 1 من هذه المادة لا يجوز في حالة تعديد التهديد بالضرر أو الاعاقة
المادية ((بأن حدث الضرر المادي)) فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بآثر رجعي إلا من

تأخير تحديد التهديد بالضرر أو الاعاقة المالية وتزداد أي ودبعة نقدية قدمت في فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة. إذا كان التحديد النهائي سلباً تزداد أي ودبعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة .

التعليق

المادة (16)

بحوز سلطة التحقيق إذا ما بين لها أنه هناك تحديد يؤثر على فعالية التدابير التي تسم اتخذها أن تقوم بإعلان عن مراجعة هذه التدابير أو الإعلان عن بدء تحقيق جديد.

المقدمة



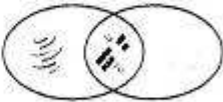

USAID Support for Improved Trade Capacity Building and Promotion Capabilities

Coordinating a Regional Approach to Overcoming Trade Obstacles related to Non-Tariff Measures (NTMs) across the Arab countries

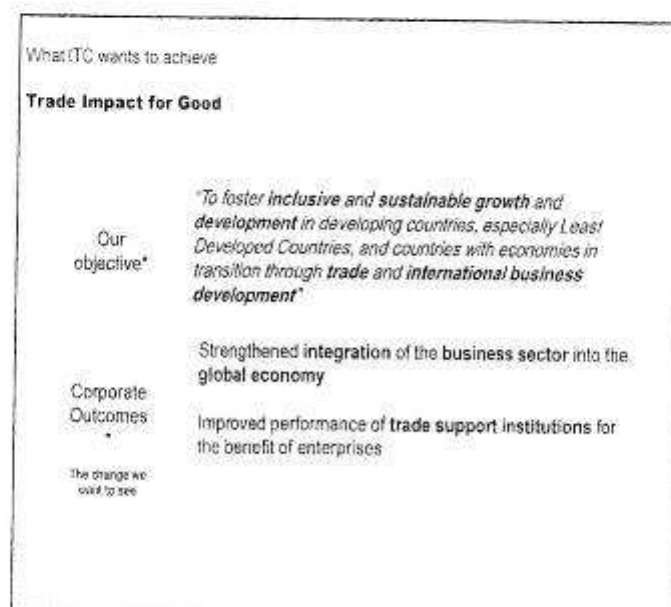
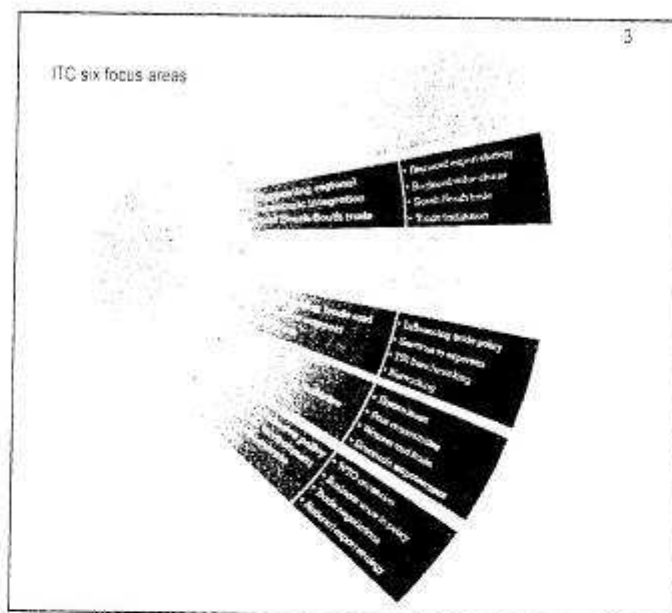
2

About the International Trade Centre (ITC)

- Created in 1964: 50 years of trade impact for good
- The joint technical cooperation agency of the World Trade Organization (WTO) and the United Nations (UN): fully dedicated to the development of SMEs



- Only multilateral agency fully dedicated to SMEs development
- 100% Aid for Trade
- Budget: approximately US\$ 91 million for 2014 (regular + extrabudgetary funds)



**Output 1: NON-TARIFF MEASURES DATA COLLECTED,
PROCESSED AND MADE AVAILABLE ON ITC'S MARKET
ACCESS MAP FOR 5 COUNTRIES**

- The five countries will be Morocco, Algeria, Tunisia, Egypt and Jordan
- Continuous coordination for the collection of data required for the market access tool with focal point team
- Cleaned and processed data uploaded to the online tool

**Output 2: DATA MANAGEMENT TOOL ON MARKET ACCESS
REGULATIONS DEVELOPED AND DISSEMINATED FOR
COUNTRIES' USE**

- ITC will begin the development of a tool for managing data on market access regulations
- ITC facilitates and improves the regular updating of the NTM data and supports MENA countries in their compliance with transparency commitments under the different bilateral, regional and international agreements
- This will complement the ITC's EuroMed Trade Helpdesk web platform in the framework of the Trade and Investment Facilitation Mechanism (TIFM) project.

Output 3: GUIDE ON CUSTOMS PROCEDURES DEVELOPED FOR 5 ARAB COUNTRIES TO INCREASE TRADE TRANSPARENCY

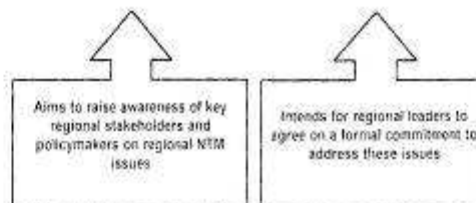
- A guide for economic operators will outline and detail the procedural requirements for customs clearance covering the five Arab states of Morocco, Algeria, Tunisia, Egypt and Jordan
- Information on signatures, time, money for clearance, inspection, documentation, and other bureaucratic trade control procedures

Output 4: HIGH LEVEL REGIONAL COORDINATION PUT IN PLACE TO PROMOTE HARMONIZATION OF REQUIREMENTS AND PROCEDURES IN FOUR PRIORITY AREAS: SPS, TBT, RULES OF ORIGIN AND CUSTOMS PROCEDURES

- For each of the four key NTM areas, a high level expert group will be supported with the mandate to promote harmonization and improve market access conditions
- The expert groups will encourage the implementation of WTO Agreements (TBT and SPS) and WTO rules on certificate of origin and customs valuation

Output 5: ISSUE SPECIFIC WORKING GROUPS CREATED
TO HOST POLICY COORDINATION MEETINGS

- ITC will present the findings of its research study "Facilitating Trade in Arab States-Insights from the ITC Business Surveys on NTMs" at the Arab Economic Summit in 2015



Thank you!

مرفق رقم (4)

تقرير وتوصيات
الاجتماع الخاص بكبار المسؤولين حول قواعد المنشأ العربية
(2015/6/16-14)



الإمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج30-01 من (06/15) / 01-ت (0331)

الاجتماع الاستثنائي الرابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية

لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في الدول العربية في
إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

النتقير و التوصيات

القاهرة: 14-16 يونيو 2015

تقرير وتوصيات
الدورة الاستثنائية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
على مستوى كبار المسؤولين
وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية
لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها
في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
القاهرة: 14-16 يونيو 2015

أولاً: الافتتاح:

1. عقد الاجتماع الاستثنائي الرابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين وبمشاركة أعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (14-16 يونيو 2015).

2. افتتح الاجتماع سعادة السفير الأستاذ الدكتور محمد التوبجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بكلمة رحب فيها برؤساء الوفود مشيراً إلى حجم الانجاز الذي تم تحقيقه تنفيذاً لقرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص مؤكداً على ضرورة اتمام قواعد المنشأ التفصيلية والانتهاؤها منها بشكل نهائي تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن أعمال الاجتماع متمنياً أن تقرر الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قواعد المنشأ العربية بحيث تعزز من قيمة التكامل الاقتصادي العربي على المستوى الدولي باعتبارها إحدى أهم ركائز نجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3. تم انتخاب الأستاذ/ ناصر محمود عبد العزيز - مدير عام الاتفاقيات الإقليمية ومتعددة الأطراف - وزارة الصناعة والتجارة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة - ممثل جمهورية مصر العربية والذي ألقى كلمة قدم فيها الشكر لوفود الدول العربية على ثقتها باختياره رئيساً. كما أكد على أهمية هذا الاجتماع في استكمال مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية وإنجازها وتطبيقها. كما تقدم سيادته بالشكر الجزيل للأمانة العامة على ما بذلته من جهود متمنياً نجاح هذه الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

تم إقرار البند الوحيد على جدول الأعمال والذي يخص مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (43 بند سلع).

محمد التوبجري

ثالثاً: مداوالات الاجتماع:

البند الأول: مناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها في إطار منطقة

التجارة الحرة العربية الكبرى (43 بند سلعي).

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص والعرض المقدم بهذا الشأن، واستعرض الاجتماع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2033 د.ع 95 بتاريخ 2015/2/19 والمتضمن مناقشة القائمة المتضمنة 43 بنداً سلعياً غير المتفق على قواعدها والدعوة لعقد اجتماع استثنائي لكبار المسؤولين بمشاركة اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية.

- تدارس الاجتماع عدة منهجيات لمناقشة القائمة المتضمنة 43 بند سلعي غير المتفق على قواعدها.

- تدارس الاجتماع واستعرض البنود التي يمكن أن يطبق عليها معيار عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج والتي بلغ عددها (17 بنداً).

- وفيما يتعلق بالبنود السلعية التي تم تصنيفها على أساس تطبيق معيار عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن نسبة معينة تحدد خلال التفاوض من سعر المنتج تسليم باب المصنع فقد تم تبني مسارين نحو اعتماد معيار نسبة 55% كمداخلات أجنبية من سعر المنتج النهائي تسليم باب المصنع أو معيار نسبة 45% كمداخلات أجنبية من سعر المنتج النهائي تسليم باب المصنع.

- وأحيط الاجتماع بمذكرة تبين موقف اليمن من القائمة المتضمنة 43 بند سلعي غير المتفق على قواعدها.

وبعد المناقشات والمداولة،

توصي بـ

1. الموافقة على القائمة المرفقة 1 والمتوافق على قاعدة منشأها التفصيلية من قبل الدول الأعضاء ضمن عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي للمنتج*.
2. رفع القائمة المرفقة رقم 2 والمتضمنة تطبيق معيار نسبة 45% أو 55% كمداخلات إنتاج أجنبية من سعر المنتج تسليم باب المصنع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة على مستوى كبار المسؤولين**.



3. الطلب من الأمانة العامة إعداد جدول توضيحي للقائمة المرفقة (2) يتضمن النسب المبينة في مواقف الدول السابقة ومقترحات الفريق السعودي المغربي وإرساله إلى الدول قبل موعد عقد الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تعزيز التفاوض حول تلك القائمة.
4. رفع القائمة المرفقة 3 على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة متضمنة مواقف الدول السابقة بالنسبة للبنود الواردة في القائمة المشار إليها وغير المتفق على قواعد منشأها التفصيلية لاتخاذ المواقف المناسبة.
5. التأكيد على مراعاة الدول الأقل نمواً.

رئيس الاجتماع	ممثل الأمانة العامة للجامعة
الأستاذ/ تامر محمود عبد العزيز	الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري
	
رئيس وفد جمهورية مصر العربية	الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية

* ترى كل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر أن يتم إرجاء اعتماد تلك القائمة إلى أن يتم الاتفاق على القامتين الثانية والثالثة.

* تتحفظ كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق وسلطنة عمان ودولة قطر على النسبة الواردة في التوصية رقم 2. على أن تكون النسبة (60%) بدلاً من (55%).

المرفق 1

تقائمة (1) البتود المطلق على قواعدها التفصيلية في النورثة الاستثنائية الرابعة للمادة كبر المسؤولين ويحتضن اعضاء لجنة قواعد المنشأ وفق معيار تغيير البند الجمركي.

بتود النظام المطلق (1)	وصف المنتج (2)	القاعدة
الفصل 30	منتجات صيدلية.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.
3004 و 3003	أدوية (استثناء الأصناف المذكورة في البتود 3002 و 3005 و 3006) موزعة من مكونات أو أكثر .	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن استخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنفة تحت نفس البند الجمركي للمنتج.
-	يتم الحصول عليها من منتجات البند 2941	
-	غيرها	
جزء من 3907	البلمرة الاسفالية مصنوعة من كبرونات متعددة واكريلونتريل بوتادين وبيو أيمر سترين (ABS).	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .
جزء من 3907	البوليستر.	عمليات تصنيع تكون فيها قيمة أية مواد مستخدمة من الفصل 39 لا تتعدى 20% من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو أن يصنع من كبرونات متعددة من التتر أبرمو (Bisphenol).

القائمة (1) البنود المفقدة على قواعدها التفصيلية في الدورة الاستثنائية الرابعة للسنة كبر. المستورين وبحضور أعضاء لجنة قواعد المنشأ وفق

معايير تغيير البند الجمركي .

بنود النظام المفق (1)	وصف المنتج (2)	الرقم
جزء من 3920	- ألواح و أفلام مشبعة.	- عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.
جزء من 3920	- ألواح من السيليز معاد انتاجه أو من بوليس أميدات ، أو من بوليس أثيلين .	عمليات تصنيع لاتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم بسالب المصنوع (يوجد في قائمة معيار النسبة).
الفصل 64	- أحذية وطماقات وأصناف مماثلة، عدا :	تصنيع من مواد مصنفة تحت أي بند عدا لجميع الجزء العلوي الممتد إلى العمل الداخلي أو إلى مكونات التعلل الخارجي البند 6406.
الفصل 72	- حديد صب (زهر) وحديد وصلب (فولاد).	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.
7208 إلى 7216	منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أكواد، أشكال و أجزاء من حديد أو من صلب من غير الخلط.	عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.
جزء من 7218 إلى 7222	منتجات نصف مصنعة، منتجات لفائف مسطحة، قضبان، أكواد، زوايا، أشكال من صلب مقاوم للصدأ	تصنيع من سبائك أو أية أشكال أولية أخرى .

القائمة (1) التود المتفق على قواعدها التفصيلية في الدورة الاستثنائية الرابعة للمادة كإلزام المسؤولين وبمختار أعضاء لجنة قواعد المنشأ وفق

معيّار تغيير البند الجمركي.

الرقم	وصف المنتج (2)	يُود النظام المنسق (1)
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي. عدا البند الجمركي للمنتج	- موباسير وأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة من حديد (ليس حديد صلب) أو من صلب.	7304 و 7305 و 7306
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي. عدا البند الجمركي للمنتج.	منتجات (بمستثناء المباني مسبقة الصنع، الأخشاب في البند 9406) وأجزاء منتجات (مثل الجسور ومقاطع الجسور، وبوابات السدود، والأسرّاج، والصنوبري والسقوف وهياكل السقوف والأبواب والنوافذ وأطرها وعتبات الأسواب والمصاريع وستائر الأقفال والمساند (درازين) والاعمدة والأعمدة من حديد صلب أو حديد أو صلب، ألواح ولصمبان وزوايا وقطاعات وأشكال خاصة وأنابيب وموباسير وما يماثلها. مهنية للاستعمال في المنشآت، من حديد صلب أو حديد أو صلب.	7308
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي. عدا البند الجمركي للمنتج.	سواك ومواقف مسطحة ذات عيون ومدايق وأفران طبخ (بما فيها المجهزة بصورة ثانوية بمرآح إضافية للاستعمال في التدفئة المركزية)، شوايات وكوابل وأجهزة طبخ بالغاز ومسحكات الأطباق وأجهزة منزلية غير كهربائية مثلثة، وأجزاءها، من حديد أو صلب.	7321

القائمة (1) البنود المتعلق على قواعدها التفصيلية في الدورة الاستثنائية الرابعة للسلطة كبر المسئولين وبحضور اعتماد لجنة قواعد المنشأ وفق معيار تغيير البند الجمركي .

القاعدة	وصف المنتج (2)	بنود التنظيم المنسق (1)
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	أولئك المواد ومنتجاتها ما عدا:	76 الفصل 76
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج.	خزانات وبراميل ودنان وصناديق وعلب وأوعية مماثلة (بما في ذلك الأوعية الأيونية الصلبة أو الطرية) لجميع المواد (بالمستثناء أوعية الغاز المضغوط أو المسيل)، لا تتجاوز سعتها 3 لتر، غير مزودة ب تجهيزات آلية أو حرارية. عمليات تصنيع تكون فيها : - جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج . - ألا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة (61%) من سعر المنتج تسليم باب المنتج.	7612
- عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج. - عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها من سعر المنتج تسليم باب المنتج. (توجد في قائمة البنود معيار التسمية)	أسلاك وكابلات مزودة (بما في ذلك الكابلات متعددة المحاور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالمينا أو اللك أو الموكسدة) ، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية ، كابلات من ألياف بصرية مصنعة من الألياف مغلف كل منها على حدة ، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية .	8544
عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنفة	أثاث معدني يحتوي على أقمشة قطنية غير محشوة بالفلين وزن المتر المربع	جزء من

القائمة (1) البنود المتعلق على قوائمها التفصيلية في الدورة الاستثنائية أو أربعة للسادة كبير المسؤولين وبمضور أعضاء لجنة قوائم العداد المنشأ وفق
معدل تغيير البند الجمركي .

بنود النظام المنسق (1)	البنود المتعلق على قوائمها التفصيلية في الدورة الاستثنائية أو أربعة للسادة كبير المسؤولين وبمضور أعضاء لجنة قوائم العداد المنشأ وفق معدل تغيير البند الجمركي .	وصف المنتج (2)	القائمة
9401 وجزاء من 9404	منها 300 جرام أو أقل .		تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج .

المرفق 2

القائمة (2) البنود التي لا زالت قواعدها التفصيلية في الدورة الاستثنائية الرابعة للمادة كبر المسؤولين وبحضور اعضاء لجنة قواعده المنشأ محل
التفاوض وفق معيار عمليات التصنيع لجميع المواد المستخدمة فيها وفق نسبة من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	القاعدة
3808	مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الحشرية، موققات الأبيات ومنظمات نمو النباتات ومطهرات ومنتجات مماثلة، مهيأة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضررات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والقنابل والشموع المكبرسة وأوراق قتل الجباب) .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
3901 إلى 3915	لدائن بلاستيك في أشكالها الأولية ، فضلات ، قشرة (قشور) ونفايات من البلاستيك عدا البندين أرقام 3907 ، 3912 ، 3917 الوارد قواعدها فيما يلي: - إضافة منتجات البلمرة المتجانسة التي يساهم فيها جزء واحد بأكثر من 99% من الوزن في إجمالي محتويات البوليمر . - غيرها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
3916 إلى 3921	منتجات ومنتجات شبه مصنعة من البلاستيك ، عدا البنود أرقام 3916 ، 3917 ، 3920 ، 3921 التي تسرى عليها القواعد الواردة فيما يلي :	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

القائمة (2) البنود التي لا زالت قواعدها التفصيلية في الدورة الاستثنائية الرابعة للسادة كبار المسؤولين وبحضور اعضاء لجنة قواعد المنشأ محل

التفاوض وفق معيار عمليات التصنيع لجميع المواد المستخدمة فيها وفق نسبة من سعر المنتج تسليم باب المنتج .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	المقاييس
جزء من 3916 و جزء من 3917	منتجات مسطحة تكون مشقولة أكثر من مجرد شغل السطح ، أو تكون مقطعة أكثر من مستطيلات أو مربعات ، وتكون المنتجات الأخرى مشقولة أكثر من مجرد شغل السطح . - غير ها . - غير ها .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحديد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المنتج . عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحديد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المنتج .
جزء من 3921	رقائق من البلاستيك مغلف بطبقة معدنية .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحديد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المنتج .
3922 إلى 3926	منتجات بلاستيك .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحديد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المنتج .
8415	آلات وأجهزة تكييف الهواء محمولة على مروحة بحركت وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة ، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة .	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحديد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المنتج .

اللائحة (2) البنود التي لا زالت قواعدها التفصيلية في الدورة الاستثنائية للجنة للمساعدة كير المسؤولين وبحضور اعضاء لجنة قواعد المنشأ محل التفاوض وفق معيار عمليات التصنيع لجميع المواد المستخدمة فيها وفق نسبة من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

القاعدة	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
(تحدد) عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	ثلاجات تبريد و مجمدات 'فريزرات' وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحدات البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية، أو غير كهربائية مضخات حرارية مسا عدا آلات تكيف الهواء الداخلية في البند 8415 .	8418
(تحدد) عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزائها، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (التلفزيون) وأجزاء وألوان هذه الأجهزة	الفصل 85
(تحدد) عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تليفزيون) . وإن كان منجمها بها أجهزة استقبال للإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة ، شاشات عرض فيديو (فيديو مونيتر) وأجهزة عرض صور الفيديو (فيديو بروجكتور) .	8528
(تحدد) عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- أجهزة كهربائية توصّل أو قطع أو لواقية الدوائر الكهربائية ، وصلات المساحة الكهربائية للدوائر الكهربائية	8535 9 8536

القائمة (2) البنود التي لا زالت قواعد ما التفصيلية في النوردة الاستثنائية الاربعة لاسماء كبر المسؤولين ويحضور اعضاء لجنة قواعد المنشأ محل

التفاوض وفق معيار عمليات التصنيع لجميع المواد المستخدمة فيها وفق نسبة من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

القاعدة	وصف المنتج (2)	بنود النظام المنسق (1)
عمليات تصنيع لاتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	- نوحات ' تابلوهات ' مناضد ، خزائن وغيرها من الحوامل ، مزودة بجهازين أو أكثر من الأجهزة الداخلة في أحد البندين 8535 أو 8536 للتحكم أو التوزيع الكهربائي ، بما فيها تلك التي تتضمن أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90 ، أجهزة التحكم الرقمية ، عدا أجهزة التحويل الداخلة في البند 8517.	8537
- عمليات تصنيع تكون فيها جميع المواد المستخدمة مصنعة تحت بند جمركي عدا البند الجمركي للمنتج و مع ذلك يمكن إستخدام ما قيمته 20% من أية مواد مصنعة تحت نفس البند الجمركي للمنتج. - عمليات تصنيع لاتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطوية بالنيان أو تلك أو المؤكدة) ، وإن كانت مسزودة بأدوات توصيل طرفيه ، كابلات من الباف بصرية مصنعة من الباف مغلف كل منها على حدة ، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفيه .	8544
عمليات تصنيع لاتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	سيارات وحارات ودرجات ومركبات وعربات الخسرى ، وأجزاءها ونوازلها ، عدا البنود التالية :	الفصل 87
عمليات تصنيع لاتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر ، بمن فيهم السائق.	8702

القائمة (2) البنود التي لا زالت قواعدها التفصيلية في الدورة الاستثنائية الرابعة للسادة كبار المسؤولين وبحضور أعضاء لجنة قواعد المنشأ محل التفاوض وفق معيار عمليات التصنيع لجميع المواد المستخدمة فيها وفق نسبة من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

بنود النظام المنسق (1)	وصف المنتج (2)	المقاييس
8708	أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 8701 إلى 8705 .	عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
8716	مقطورات . ومقطورات نصفية . عربات آخر غير آلية الدفع ، آخر أوها	عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9405	أجهزة إنارة بها فيها أجهزة تركيز الانسواء و أجهزة الانسواء الكاشفة) وأجزاءها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، إشارات مضبوطة ولوحات إرشادية أو إعلانية مسجونة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة ، وأجزاء غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر .	عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .
9406	مبانٍ مسيقة المصنع .	عمليات تصنيع لاتعدي قيمة جميع المواد المستخدمة فيها (تحدد وفق التفاوض) من سعر المنتج تسليم باب المصنع .

المرفق 3

اللائحة (3) البند الذي لا زالت قواعدها التنفيذية في الدورة الاستثنائية التي الربعة السابقة كإثر المستوطنين وبخسب قرار أعضاء لجنة قواعد المنشأ محل التقاضي وفق موافق الدول المشاركة .

موقف الدول المشاركة المبدية	موقف المنتج	موقف المنتج
موقف الدول المشاركة المبدية	موقف المنتج	موقف المنتج
1- اعتبارات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) متحصل عليه بالكامل. 2- الإمرات: اعتبارات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 3- الإمرات: (لم تعطي) اعتبارات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 4- تونس: اعتبارات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) متحصل عليه بالكامل. 5- الجزائر: اعتبارات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) متحصل عليه بالكامل. 6- السعودية: اعتبارات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 7- السودان: اعتبارات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (4) متحصل عليه بالكامل. 8- سوريا: عدم الإقرار قاعدة لهذا الباب وتطبق عليه القاعدة العامة للفصل والتي تنص على التالي - اعتبارات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل 4 متحصل عليه بالكامل. 9- العراق: اعتبارات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 10- عمان : اعتبارات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 11- قطر : موافق بشرط وجود القاعدة الدالية " اعتبارات تصنيع لا تتعدى المواد المستخدمة بها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 12- فلسطين: لم تعطي. 13- الكويت: اعتبارات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.	البنات وفائدة: غير مؤكدة ولا معقولة على سعر مختلف أو على مواد نظيره الخبز.	0401

مواصفات المواد الخام والمنتجات النهائية	وصف المنتج (2)	مادة النظام المتعلق (3)
المصنع: عمليات تصنيع لا تتضمن قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع: 14- نباتات: 15- نباتات تجهيز أو تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها عن 50% من سعر المنتج تسليم باب المصنع. 16- صمغ: عدم أكثر من قاعدة لها الهند و تطبيق عليه القاعدة القيمة الكامل و التي تشمل على: (صناعات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الكامل (4) متحصل عليه من المخرية: عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الكامل (4) متحصل عليه بالكامل. التيمن: عمليات تجهيز أو تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الكامل (4) متحصل عليه بالكامل. 1- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 2- الإزاد: لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% بقيمة. 3- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 4- الإزاد: متحصل عليها بالكامل. 5- الإزاد: لم تتضمن الإجمالي. 6- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 7- الإزاد: متحصل عليها بالكامل. 8- الإزاد: متحصل عليها بالكامل. 9- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 10- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 11- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 12- الإزاد: لم تتضمن الإجمالي. 13- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 14- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 15- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 16- الإزاد: متحصل عليها بالكامل. 17- الإزاد: اعتماد القاعدة المقررة من الطريق. 18- الإزاد: عمليات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الكامل (4) متحصل عليها.	منتجات أخرى من الصوب والبولي وأخوه.	من 1105 حتى 1109

مواصفات الدول المصدرة للمنتجات		
مصدر المنتج	وصف المنتج	تاريخ التقييم
16- مصر: متحصل عليه بالكامل.		
17- المغرب: علبات تصنيع يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جبركي آخر خلاف الزيت (الجبركي المنتج).		
اليمن: علبات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنعة تحت بند جبركي آخر خلاف الزيت (الجبركي المنتج).		
1- الأردن: علبات تصنيع لا تحتوي كمية جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج جزر سين.		
2- الإمارات: علبات تصنيع لا تحتوي كمية جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.		
3- البحرين: علبات تصنيع لا تحتوي كمية جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج، أو تحضر.		
4- تونس: جزر ه أول: 3- علبات تجهيز يجب أن تكون جميع الخوابر ومشتقاتها المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل، جزر ه ثاني: 1- علبات تجهيز يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.		
5- الجزائر: علبات تجهيز يجب أن تكون جميع الخوابر ومشتقاتها المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.		
6- السعودية: علبات تصنيع لا تحتوي كمية جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.		
7- السودان: علبات تجهيز يجب أن تكون جميع الخوابر ومشتقاتها المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.		
8- سوريا: علبات تجهيز يجب أن تكون جميع الخوابر ومشتقاتها المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.		
9- العراق: علبات تصنيع لا تحتوي كمية جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.		
10- عمان: علبات تصنيع لا تحتوي كمية جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.		
11- قطر: علبات تصنيع لا تحتوي كمية جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم باب المنتج.		
12- فلسطين: لم تحصل.		

جزر ه أول: علبات تغذية
تحتوي على الحوم 20% أو أقل
جزر ه ثاني: علبات تغذية (كامل الزيت)

1902

بيود النظام المتعلق (1)	وصف المنتج (2)	مواصفات الدول المتورطة المتداولة
21009	عصير فواكه (بما فيه سلاسل الفواكه) و عصير عصير، غير مخمر ولا مضغوط إليه سكر وبيت ووجبة، وأن الصنف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	13- الكويت: عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).
		14- لبنان: عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).
		15- ليبيا: عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع). عصيات تجهيز يجب أن تكون:
		- جميع الجوارب ومشتقاتها المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.
		16- مصر: عصيات تجهيز يجب أن تكون جميع الجوارب ومشتقاتها المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.
		17- المغرب: المواد المستخدمة فيها من القطن (10) ومشتقاته من القطن (11) متحصل عليها بالكامل.
		- عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).
		2- عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 50% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).
		18- اليمن: عصيات تجهيز يجب أن تكون:
		- جميع الجوارب ومشتقاتها المستخدمة فيها متحصل عليها بالكامل.
21009	عصير فواكه (بما فيه سلاسل الفواكه) و عصير عصير، غير مخمر ولا مضغوط إليه سكر وبيت ووجبة، وأن الصنف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	جميع المواد المستخدمة فيها من القطن (03) أو (02) متحصل عليها بالكامل.
		1- الأردن: عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).
		2- الإمارات: عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).
		3- البحرين: عصيات تصنيع يجب أن لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).
		4- تونس: عصيات تجهيز يجب أن تكون:
		- المواد المستخدمة فيها مضغوطة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي المنتج.
		- قيمة المواد المستخدمة من القطن (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).
		5- الجزائر: عصيات تجهيز يجب أن تكون:
		- المواد المستخدمة فيها مضغوطة تحت بند جمركي آخر خلاف البند الجمركي المنتج.
		- قيمة المواد المستخدمة من القطن (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).
21009	عصير فواكه (بما فيه سلاسل الفواكه) و عصير عصير، غير مخمر ولا مضغوط إليه سكر وبيت ووجبة، وأن الصنف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى	6- السعودية: عصيات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بيت (المصنع).

موقف الدول المتقدمة المتداولة		وصف المنتج	
		(2)	
المصنوع:			
7- المواد ذات:	صناعات تجهيز بحيث أن تكون:		
- قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بالمصنع.	المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمر في آخر خلاف البند الجمر في المنتج.		
8- مواد:	صناعات تجهيز أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمر في آخر خلاف البند الجمر في المنتج. - عمليات تصنيع بحيث أن تكون المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بالمصنع.		
9- المواد:	صناعات تصنيع بحيث أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمر في آخر خلاف البند الجمر في المنتج. - عمليات تصنيع بحيث أن تكون جميع المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بالمصنع.		
10- مواد:	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بالمصنع.		
11- قطع:	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بالمصنع.		
12- المصنوعات:	لم يخصص		
13- المصنوعات:	صناعات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بالمصنع.		
14- منتجات:	عمليات تجهيز بحيث أن تكون:- المواد المستخدمة فيها مصنفة تحت بند جمر في آخر خلاف البند الجمر في المنتج. - قيمة المواد المستخدمة من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بالمصنع.		
15- المواد:	عمليات تصنيع لا تتعدى قيمة جميع المواد المستخدمة فيها 60% من سعر المنتج تسليم بالمصنع.		
16- مصفر:	صناعات تصنيع تكون فيها:- جميع المواد المستخدمة مصنفة تحت بند جمر في آخر خلاف البند الجمر في المنتج. - قيمة المواد المستخدمة فيها من الفصل (17) لا تتعدى نسبة 30% من سعر المنتج تسليم بالمصنع.		

مرفق رقم (5)

تقرير وتوصيات
اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول
العربية

(2015/5/26-25)

تقرير وتوصيات
اجتماع لجنة مفاوضات تحرير التجارة في
الخدمات بين الدول العربية
مقر الأمانة العامة للجامعة: 2015/5/26-25

تقرير وتوصيات
اجتماع مفاوضات
تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية
(القاهرة: 25-26/5/2015)

تنفيذا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 20-21/1/2015 ولتسريع وتيرة المفاوضات، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقد اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 25-26/5/2015.

عقد الاجتماع بمشاركة وفود من الدول العربية التالية: الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية و الجمهورية اللبنانية.

افتتح الجلسة السيد وزير مفوض/ خالد والي - رئيس قسم التجارة في الخدمات بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالسيدات والسادة المشاركين، وتم بعدها انتخاب السيدة/ ريماء يونس الجمهورية اللبنانية لرئاسة الاجتماع.

تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي:

البند الأول: متابعة القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقد في مارس/آذار 2015 فيما يتعلق بتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية.

(مرفق طيه استبيان مقدم للدول العربية لتحديد القطاعات ذات الأولوية للتفاوض بشأنها في إطار جولة المفاوضات الحالية)

البند الثاني: استعراض ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول تطور مفاوضات اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

البند الثالث: استعراض المبادرة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة الفنية للدول العربية في مجال التجارة في الخدمات.

البند الرابع: برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات، وتحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك الدولي.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

و بعد المداولات والمناقشات تم اتخاذ التوصيات التالية:

البند الاول: متابعة القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقد في مارس/آذار 2015 فيما يتعلق بتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية.

الطلب من الدول العربية تحديد أولويات القطاعات الراغبة في تحريرها من حيث الأهمية عالية ، متوسطة أو ضعيفة وذلك وفقاً للائحة التصنيف القطاعي للخدمات المعتمدة من قبل منظمة التجارة العالمية والتي تتضمن تصنيفاً للقطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية، وذلك وفقاً للجزء (أ) من الاستبيان المعد من قبل الأمانة العامة تنفيذاً لقرار القمة العربية رقم 632 الدورة العادية رقم 26 بتاريخ 2015/3/29، وموافاة الأمانة العامة به في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخه. وتشجيع الدول العربية في استيفاء الأجزاء (ب، ج، د) من الاستبيان المعد من قبل الأمانة العامة.

الطلب من الأمانة العامة إعداد ملخص حول القطاعات ذات الأولوية المحددة من قبل الدول العربية، وإعداد مشروع خطة عمل لمناقشتها والتفاوض بشأنها (بالتعاون مع الجمهورية اللبنانية)، وذلك بعد استلام ردود من ثلاثة دول على الأقل، وأن يتم عرضه على الدول خلال الاجتماع القادم للجنة.

البند الثاني : استعراض ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

حول تطور مفاوضات اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

الطلب من الأمانة العامة تميم ورقة العمل التي أعدتها حول تطور مفاوضات اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية على كافة الدول العربية. التأكيد على الدول العربية ضرورة مشاركة الخبراء والفنيين من القطاعات الخدمية في الاجتماعات القادمة للمفاوضات.

الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بأسماء فريق العمل المعني بملف مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والبريد الالكتروني.

البند الثالث: المبادرة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة الفنية للدول

العربية في مجال التجارة في الخدمات

- الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بملاحظاتهما على المبادرة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة الفنية للدول العربية في مجال التجارة في الخدمات وفقاً للنسخة المعدلة من قبل البرنامج في موعد أقصاه شهرين من تاريخ إرسالها من قبل الأمانة العامة.

البند الرابع: برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في

الخدمات وتحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك الدولي:

- الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة باحتياجاتها وأولوياتها من وسائل الدعم الفني المطلوبة في مجال تحرير التجارة في الخدمات على المستوى الإقليمي أن تقوم بموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه شهر من تاريخه.

- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الجمهورية اللبنانية بإعداد مذكرة تفصيلية على ضوء ما تلقتة من الدول العربية بالاحتياجات الفنية وفقاً للأولويات التي حددتها الدول العربية، ومن ثم تقديمها للبنك الدولي.

البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

- يعقد الاجتماع القادم للجنة خلال النصف الثاني من شهر سبتمبر / ايلول من عام 2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أي بلد عربي آخر في حال طلبت إحدى الدول العربية استضافة هذا الاجتماع.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ورقة عمل حول تطور مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات

مايو 2015

نقطة الاتصال: نورا سالم النبوي - بريد إلكتروني: noura.elnabwi@las.int

ملخص تنفيذي:

بدأت الدول العربية في التفاوض حول النص القانوني لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات منذ عام 2002، وتم الانتهاء من مشروع الاتفاقية بنهاية عام 2003. وعلى الرغم من عقد العديد من الاجتماعات خلال جولة المفاوضات الحالية التي بدأت منذ عام 2004 للتفاوض حول جداول التزامات الدول التي ستلحق بالاتفاقية، إلا أن المفاوضات مازالت مستمره منذ آنذاك، ولم تشمل السنوات الأخيرة للمفاوضات أي تقدم ملموس بالإضافة إلى عزوف العديد من الدول على المشاركة في المفاوضات.

وقد تم خلال فترة المفاوضات تبني العديد من المقترحات لدفع المفاوضات، وتم إعداد العديد من الدراسات حول بعض القطاعات الخدمية وحول سبل دفع المفاوضات إلا أن نتائج تلك المجهودات لم تنعكس في تقديم الدول المزيد من الالتزامات لتحرير القطاعات الخدمية. كما شهدت السنوات الأخيرة تراخي شديد من جانب الدول في المشاركة في الاجتماعات وتقديم التزامات محدثة، ولم تطلب الدول عقد مفاوضات ثنائية مع بعضها البعض للتفاوض حول مستويات التحرير المطلوبة وحول تقديم عروض محسنة منذ عدة سنوات.

وتهدف الورقة إلى إعداد تقرير مفصل حول المراحل التي مرت بها المفاوضات منذ أن بدأت وحتى الوقت الراهن لمساعدة المفاوضين المعنيين بملف مفاوضات التجارة في الخدمات من الدول العربية على متابعة ما تم خلال العشر سنوات الماضية خاصة في ظل التغيير المستمر للمفاوضين وعدم مشاركة أغلب الدول بصورة منتظمة في المفاوضات، وتأتي هذه الورقة ضمن جهود الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كخطوة أولية لإعادة إحياء المفاوضات ولمساعدة الدول على المشاركة بشكل أكثر كفاءة وجدية في المفاوضات القادمة بهدف الانتهاء من متطلبات الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ.

وتتضمن الورقة ستة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: مقدمة.

مشروع الاتفاقية الإطارية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

القسم الثالث: المفاوضات حول الالتزامات المحددة.

القسم الرابع: أسباب تعثر المفاوضات (العوائق والتحديات).

القسم الخامس: الموقف الحالي المطروح على مائدة المفاوضات.

القسم السادس: رؤية الأمانة العامة لسير المفاوضات خلال الفترة القادمة.

القسم الأول

المقدمة:

تمثل التجارة في الخدمات أحد الجوانب المحورية الهامة لكافة اتفاقيات التجارة الحرة والترتيبات الإقليمية، وذلك لما لقطاع الخدمات من أهمية كبيرة كأحد القطاعات الداعمة للنمو والتنمية بالدول ولما يمثله من بنية تحتية هامة تؤثر على كفاءة كافة الأنشطة الاقتصادية الأخرى ولأثره على جذب الاستثمارات ودعم تنافسية تلك القطاعات.

وإدراكاً من الدول العربية للأهمية الإستراتيجية لقطاع الخدمات، وما قد يمثله تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية من طفرة في العلاقات الاقتصادية والتجارية العربية، فقد اهتمت الدول العربية بإدماج التجارة في الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وظهر ذلك جلياً في القرارات التالية:

أ- تضمن البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى الصادر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 19/2/1997، أهمية التشاور بين الدول الأطراف حول الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة، نظراً لارتباطها بتحرير التجارة وبعدها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

ب- تضمنت توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين التي عقدت بالقاهرة في فبراير عام 2000 قراراً يحث الدول العربية على سرعة إدماج التجارة في الخدمات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ج- تضمن قرار القمة العربية الرابعة عشرة رقم 233 بتاريخ 28/3/2002 سرعة إدماج تجارة الخدمات في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وكذا تضمنت توصيات القمة دعوة الدول العربية للمشاركة في اجتماع الخبراء الذي سيعقد في بيروت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2002 لمناقشة مشروع اتفاقية لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية، ولبحث إمكانية وضع برنامج تنفيذي لتحرير تجارة الخدمات وللتوصل لآلية ومبادئ عامة ووضع أولويات في هذا الشأن.

د- ويعتبر إبرام اتفاقية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية متوافقاً مع الالتزامات الدولية للدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية وفقاً لما سمحت

به المادة الخامسة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات "الجاتس" الخاصة بالتكامل الاقتصادي من إمكانية دخول الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في اتفاقيات لتحرير أكبر للتجارة في الخدمات شرط أن تشمل تلك الاتفاقيات تغطية قطاعية كبيرة وأن تزيل الإجراءات التمييزية بين الدول الأعضاء وألا تستبعد أي من أشكال توريد الخدمة الواردة باتفاقية "الجاتس".

القسم الثاني

مشروع الاتفاقية الإطارية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية:

هـ- طرحت الجمهورية اللبنانية مشروع مبدئي للاتفاقية الإطارية للتجارة في الخدمات بين الدول العربية كأساس للتفاوض، وتم إطلاق أول اجتماع بين الدول العربية في بيروت في نوفمبر/تشرين الثاني 2002 لمناقشة مشروع الاتفاقية الإطارية.

و- وقد تم عقد عدة اجتماعات للخبراء العرب في بيروت لمناقشة مشروع الاتفاقية، نتج عنها التوصل إلى الإطار العام للاتفاقية والتي تم إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سبتمبر/أيلول 2003. ووفقاً لطبيعة اتفاقيات التجارة في الخدمات فإنه لا يتم التصديق عليها إلا بعد إقرار جداول الالتزامات المحددة التي تقدمها كل دولة عضو بالاتفاقية والتي تصبح جزء من الاتفاقية، ولا تزال المفاوضات مستمره حول جداول التزامات الدول، وفور الانتهاء من تقديم ثلاثة دول عربية على الأقل لجداول التزاماتها النهائية ستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل تلك الدول لدى الأمانة العامة. ويكون من حق الدول الأخرى الانضمام إلى الاتفاقية لاحقاً من خلال تقديم التزامات محددة مقبولة للدول الأعضاء في الاتفاقية.

ز- وتضمن مشروع الاتفاقية الإطارية خمسة وثلاثون مادة تتشابه إلى حد كبير مع نصوص وهيكل اتفاقية "الجاتس"، ويتضمن الاتفاق مجموعة من الالتزامات العامة تمثل قواعد التجارة في الخدمات. وتهدف الاتفاقية إلى تحقيق سهولة انسياب الخدمات وموردي الخدمات بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاق دون عقبات مقيدة للتجارة وفي ظل قواعد ومبادئ محددة وذلك من خلال وضع إطار عام للتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات بين الدول العربية من خلال جولات متتالية للمفاوضات. وتتشابه مواد الاتفاق مع هيكل اتفاقية "الجاتس"، وهو الأمر الذي يسهل على الدول عملية التفاوض وإتباع نفس الآلية في دراسة الأسواق الداخلية للقطاعات الخدمية وإعداد جداول الالتزامات النهائية.

ح- تم تعريف التجارة في الخدمات في الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، انطلاقاً من التعريف الوارد باتفاقية "الجاتس"، على أنها توريد الخدمة من خلال أربعة أنماط: النمط الأول "توريد الخدمة من أراضى طرف ما إلى أراضى أي طرف آخر"، وهو توريد الخدمة عبر الحدود دون انتقال مورد أو مستهلك الخدمة مثل الخدمات التي تقدم عبر شبكة الانترنت أو وسائل التكنولوجيا الحديثة. النمط الثاني "توريد الخدمة من أراضى طرف ما إلى مستهلك الخدمة في أراضى طرف آخر"، وهو استهلاك الخدمة في الخارج حيث ينتقل مستهلك الخدمة إلى بلد آخر لاستهلاك الخدمة بها مثل السفر للسياحة أو للتعليم. النمط الثالث "توريد الخدمة من خلال التواجد التجاري لمورد الخدمة من طرف ما في أراضى أي طرف آخر"، ويتمثل في إنشاء كيان قانوني لتوريد الخدمة في البلد الآخر مثل تأسيس الشركات والبنوك. النمط الرابع "توريد الخدمة من خلال وجود أشخاص طبيعيين من مورد خدمة من طرف ما في أراضى أي طرف آخر"، ويتمثل في انتقال الشخص الطبيعي لتوريد الخدمة داخل حدود بلد آخر مثل انتقال الأطباء والمهندسين.

ط- وطبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثلاثون الخاصة بجدول الالتزامات، يعتمد في تقسيم قطاعات ونشاطات الخدمات التبويب المعتمد في الوثيقة W/120 الصادرة عن منظمة التجارة العالمية أو أي تصنيف يعتمد من قبل منظمة التجارة العالمية. وتتضمن الوثيقة القطاعات التالية: قطاعات خدمات الأعمال (قطاع الخدمات المهنية والحاسب الآلي والبحث والتطوير وخدمات أخرى لقطاع الأعمال)، وقطاع خدمات وسائل الاتصال (قطاع خدمات البريد والاتصالات والخدمات السمعية والمرئية)، وخدمات الإنشاءات، وخدمات التوزيع، وخدمات التعليم والخدمات البيئية، والخدمات المالية (الخدمات المصرفية والتأمين وسوق المال)، والخدمات الصحية والاجتماعية، وخدمات السياحة، والخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية، وخدمات النقل، والخدمات الأخرى. ويستثنى من تطبيق الاتفاقية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطات الحكومية على أساس غير تجاري أو بدون منافسة مع احد موردي الخدمات أو أكثر مثل خدمات الإسعاف والشرطة.

ي- وقد أخذت الاتفاقية العربية بأسلوب القائمة الايجابية لجدولة الالتزامات المحددة لكل دولة، كما هو الحال باتفاقية "الجانس"، حيث يتم تدوين القطاعات الخدمية الأساسية والفرعية التي ترغب الدول في السماح لموردين الخدمات من الدول العربية الأخرى أعضاء الاتفاق بتوريدها داخل أراضيها، مع جدولة شروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية التي ترغب الدول في الإبقاء عليها وفقاً للمادتين 21 و 22 من الاتفاقية العربية فيما يتعلق بالأربعة أنماط لتوريد الخدمة.

ك- وتحكم قواعد تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار الاتفاقية العربية للتجارة في الخدمات، ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على تنفيذ الاتفاقية. كما أضيفت مادة بشأن تطبيق أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها. وتضمنت المادة الخامسة والثلاثون الملاحق وجدول الالتزامات التي يتفق عليها كجزء من الاتفاقية، وفيما يتعلق بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثون الخاصة بالتصديق والنفاذ على أنه "تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل ثلاث دول عربية على الأقل".

القسم الثالث

المفاوضات حول الالتزامات المحددة:

ل- تم إطلاق الجولة الأولى للمفاوضات فيما أطلق عليه "جولة بيروت لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية" في الاجتماع الرابع للخبراء العرب الذي عقد في ديسمبر/كانون الأول 2003، كما أقرت وفود الدول العربية المشاركة في الاجتماع المبادئ التوجيهية لكيفية سير المفاوضات، وذلك على النحو التالي:

تقوم الدول العربية الراغبة في المشاركة بموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالعروض الأولية باللغة العربية، وذلك في موعد أقصاه إبريل/نيسان 2004. تعتبر جداول الدول العربية الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية أساساً للمفاوضات في إطار اتفاق تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وبحيث لا يجوز البدء بحد أدنى من هذه الالتزامات.

تعتبر الجداول الأولية التي تقدمت بها الدول العربية التي تفاوض على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أساساً للمفاوضات في إطار اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية، وذلك بحيث لا يجوز البدء بحد أدنى من هذه الالتزامات.

تقوم الدول العربية غير الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية والتي لم تتقدم بعد بطلب عضوية و/أو لم تتقدم بعروض أولية في منظمة التجارة العالمية بتقديم عروض أولية تعكس مستوى من التحرير يتناسب مع أهداف الاتفاقية.

تقوم الدول العربية الراغبة في الدخول في مفاوضات ثنائية، بعد دراسة العروض المقدمة، بتقديم طلباتها المحددة وذلك قبل أيلول/سبتمبر 2004.

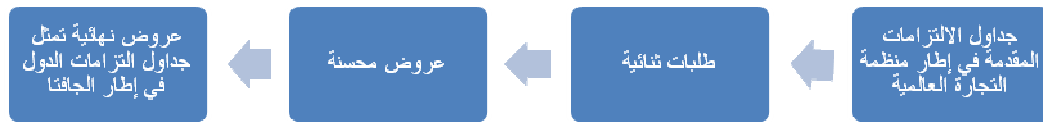
تتقدم الدول العربية بعروض محسنة قبل دورة فبراير/شباط 2005 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ويمكن عقد جولات مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الراغبة بذلك بالاتفاق فيما بينها.

تسعى الدول العربية إلى إنجاز المفاوضات قبل نهاية 2005.

يمكن للدول العربية الاتفاق لاحقاً على مبادئ توجيهية إضافية.

م- وطبقاً لما تضمنته الخطوط التوجيهية فقد اتخذت المفاوضات منهجية العرض والطلب. وتبدأ عملية المفاوضات بقيام الدول العربية الراغبة في المشاركة في المفاوضات بموافاة الأمانة العامة بعروض أولية كأساس للتفاوض، وتمثل تلك

العروض الأولية جداول الالتزامات المقدمة في إطار منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء بالمنظمة فيجب تقديم عروض أولية تعكس مستوى من التحرير يتناسب مع أهداف الاتفاقية. ثم تقدم الدول طلباتها إلى الدول الأخرى بشكل ثنائي لتحرير القطاعات الخدمية ذات الأهمية التصديرية لها، وبلي ذلك دراسة الدول لتلك الطلبات ودراسة وضع السوق المحلي والتشريعات المنظمة للقطاعات الخدمية والتي سوف تنعكس في الالتزامات التي ستقدمها الدول في إطار العروض المحسنة والمعدلة والعروض النهائية. ويجب أن تعكس العروض النهائية للدول مستوى تحرير للقطاعات الخدمية أعلى من مستويات التحرير المقدمة في إطار منظمة التجارة العالمية. ويوضح الشكل التالي تسلسل عملية المفاوضات:



المراحل المختلفة لمفاوضات الالتزامات المحددة:

ن- تم عقد سبعة عشرة اجتماعاً في إطار جولة بيروت للمفاوضات. وقد بدأت تلك الاجتماعات في شكل مفاوضات ثنائية بين الدول العربية التي تقدمت بعروضها الأولية، ثم تلى ذلك فترة من الركود في المفاوضات فلجأت الدول لعقد سلسلة من الاجتماعات الخاصة لبحث سبل دفع المفاوضات، والتي نتج عنها الاتفاق على انتهاج آلية المفاوضات القطاعية حول بعض القطاعات الخدمية. وفيما يلي عرض لأهم نتائج الاجتماعات التي عقدت.

المرحلة الأولى: المفاوضات الثنائية حول الطلبات والعروض:

س- تم عقد أربعة اجتماعات للمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي تضمنت مفاوضات مكثفة حول العروض والطلبات، حيث عقد الاجتماع الأول في أكتوبر/تشرين الأول 2004 والاجتماع الرابع في يوليو/تموز 2007. وعلى الرغم من استمرار طرح بند المفاوضات الثنائية على أجندة كافة الاجتماعات التي عقدت بعد ذلك، إلا أن الدول المشاركة لم تطلب عقد مفاوضات ثنائية مع الدول الأخرى وبالتالي لم تستمر آلية المفاوضات الثنائية إلا على نطاق محدود.

وقد إطار تنفيذ ما تم الاتفاق عليه من مبادئ توجيهية لكيفية سير جولة بيروت للمفاوضات، فقد نتج عن المفاوضات الآتي:

ع- تقدمت ثلاثة عشرة دولة بالعروض الأولية لجداول التزاماتها كأساس للمفاوضات (الأردن ولبنان والإمارات والسعودية والكويت وقطر وسلطنة عُمان ومملكة البحرين والمغرب وتونس ومصر- تقدمت سوريا مؤخراً بعرض مبدئي في قطاع خدمات الاتصالات فقط، كما تقدمت اليمن في يونيو 2013 بعرضها الأولي). وتتفاوت درجة التحرير المدرجة في تلك العروض من حيث عدد القطاعات الخدمية المدرجة في الجدول ومن حيث القيود على كل من النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية طبقاً لتوقيت انضمام تلك الدول إلى منظمة التجارة العالمية، حيث أن الدول المنضمة حديثاً للمنظمة قد تقدمت بمستويات مرتفعة من التحرير كمتطلبات أساسية لعملية انضمامها.

ف- وتلى ذلك تبادل الطلبات الثنائية بين الدول، حيث قدمت كل من لبنان، والأردن، والسعودية، وعمان، ومصر، والبحرين، والكويت طلباتها المحددة للدول العربية الأخرى المشاركة في المفاوضات في القطاعات ذات الأهمية التصديرية لها بهدف تحسين العروض الأولية إما بزيادة عدد القطاعات الخدمية المحررة أمام الخدمة وموردي الخدمة العرب أو بتخفيض أو إلغاء القيود على النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية في القطاعات الخدمية المجدولة في العروض الأولية.

ص- وتم عقد أربعة اجتماعات للمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف نتج عنها تقديم ثمان دول العروض المحسنة (الأردن ولبنان والإمارات والكويت وقطر وسلطنة عُمان والبحرين ومصر)، كما تقدمت دولتان بنسخة ثانية من العرض المحسن وهم مصر والكويت (تقدمت الكويت بعرض محسن ثان في قطاع خدمات الحاسب الآلي في إطار المفاوضات القطاعية حول هذا القطاع).

كما تضمنت المفاوضات الثنائية العديد من الموضوعات المحفزة للمفاوضات وذلك على النحو

التالي:

تم إطلاق المبادرة القطاعية الأردنية المصرية خلال المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتتمثل المبادرة في الالتزام بالتحرير الكامل لقطاعات خدمات الحاسب الآلي وخدمات الاتصالات وخدمات التعليم بين مصر والأردن وتم دعوة باقي الدول العربية للانضمام إلى المبادرة بحيث تكون تلك القطاعات محررة بالكامل بين كافة الدول العربية. إلا أن عدد ضئيل من الدول قد أعرب عن رغبته في الانضمام إليها وذلك بتقديم التزامات بالتحرير الكامل في

أشكال التوريد الأول والثاني والثالث فقط بينما يخضع الالتزام بشكل التوريد الرابع إلى ما يرد بالتزامات الدول الأفقية. وقد أشارت لبنان إلى إمكانية الانضمام إلى المبادرة الخاصة بقطاعي خدمات الاتصالات والحاسب الآلي، كما أشارت سلطنة عُمان عن رغبتها في الانضمام إلى المبادرة الخاصة بقطاع خدمات الحاسب الآلي، وبصورة عامة فقد تم تجنب طرح فكرة التحرير في إطار المبادرات القطاعية حتى لا يمثل مبدأ التحرير الكامل عقبة أمام الدول للانضمام للاتفاقية.

تقدمت الجمهورية اللبنانية بمقترح بشأن تبني تأشيرة دخول رجال الأعمال العرب إلا أنه لم يتم دعمه في المفاوضات.

قامت الأمانة العامة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) لإعداد استبيان خاص بتدابير السياسة العامة التي تؤثر على التجارة في الخدمات. ويهدف الاستبيان إلى تجميع معلومات حول التجارة في الخدمات بشكل عام في كل دولة، حيث تقوم كل دولة باستيفائه ويتم تعميمه على باقي الدول المشاركة في المفاوضات. وقد قامت مصر باستيفاء نموذج الاستبيان في كل من قطاعات خدمات الاتصالات والبريد والتأمين والبنوك والتشييد والبناء، كما قامت الأردن باستيفائه في قطاعات خدمات الاتصالات والخدمات التعليمية وخدمات تكنولوجيا المعلومات.

تم الاتفاق على قيام الدول العربية بموافاة الأمانة العامة بالتشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بقطاعات خدمات الاتصالات والخدمات التعليمية والخدمات المصرفية كمرحلة مبدئية في موعد أقصاه 30 سبتمبر/أيلول 2007 ل يتم تعميمها على جميع الدول العربية، يلي ذلك تبادل التشريعات والقوانين الخاصة بباقي القطاعات الخدمية. وقد قامت كل من مصر ولبنان وسلطنة عُمان وقطر والبحرين والمغرب والإمارات والسودان بإرسال التشريعات والقوانين المنظمة لبعض القطاعات الخدمية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكذا تم تعميمها على باقي الدول الأعضاء.

ق- إلا أن مرحلة المفاوضات وتقديم العروض المحسنة قد تخطت التوقيعات الزمنية التي تم تحديدها في الخطوط التوجيهية للمفاوضات التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في فبراير/شباط 2005 بإنهاء المفاوضات ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ قبل نهاية 2005.

ر- واستمرت المفاوضات دون وجود عروض جديدة لعدة سنوات فلجأت الدول إلى عقد ثلاثة اجتماعات خاصة منذ عام 2008 وحتى عام 2010 قامت خلالها الدول بعرض أهم التحديات التي تواجه سير المفاوضات والمقترحات التي يمكن دعمها لدفع المفاوضات.

ش- وقد أصدرت القمة العربية الاقتصادية التي عقدت في الكويت في يناير/كانون الثاني 2009 قراراً يدعو الدول العربية إلى الإسراع بإنهاء المفاوضات وتطبيق الاتفاقية التي تشكل نقلة موضوعية متقدمة في العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول العربية.

المرحلة الثانية: مرحلة المفاوضات القطاعية:

ت- بناءً على المناقشات التي تمت خلال الاجتماعات الخاصة، تم الاتفاق بين الدول العربية على تبني منهجية المفاوضات القطاعية للإسراع من المفاوضات حول بعض القطاعات الخدمية ذات الأهمية التصديرية التي ستعقد عليها الدول العربية.

ث- وقد تم عقد أربعة اجتماعات للمفاوضات القطاعية خلال عامي 2011 و 2012 لمناقشة سبعة قطاعات خدمية، حيث تم مناقشة قطاعي خدمات الاتصالات وخدمات الإنشاءات خلال الاجتماع القطاعي الأول، وخدمات الحاسب الآلي وخدمات البريد السريع خلال الاجتماع القطاعي الثاني، وخدمات التعليم وخدمات السياحة خلال الاجتماع القطاعي الثالث، وخدمات النقل وخدمات السياحة خلال الاجتماع القطاعي الرابع. وقد استعرضت الدول المشاركة خلال تلك الاجتماعات تقريرها حول الوضع المحلي لتلك القطاعات والتشريعات المنظمة لها كما تم عقد مفاوضات جماعية بين الدول حول التزاماتها في تلك القطاعات لتقديم عروض محسنة فيها. وفيما يلي أهم ما تضمنته مرحلة المفاوضات القطاعية:

خ- تقدمت نقابة المقاولين في المملكة الأردنية الهاشمية باقتراح استضافة ورشة عمل تضم خبراء فنيين عن قطاع خدمات الإنشاءات ليتم مناقشة إمكانية الالتزام بكل من عقد المقاول الموحّد والتصنيف الموحّد والأكواد العربية الموحدة وغرفة التحكيم العربية لفض المنازعات وقواعد القيد والتسجيل الخاصة بالمكاتب الاستشارية، ودراسة الشكل القانوني الأمثل لإدراج ما سبق ضمن اتفاق تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية. وقد تم ذلك بناءً على المناقشات التي تمت خلال الاجتماع القطاعي الأول الذي عقد في يوليو/تموز 2011 حول قطاعي خدمات الإنشاءات وخدمات الاتصالات، وتأكيد الدول على أهمية بعض المقترحات التي سبق اعتمادها بصورة استرشادية من مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب لتسهيل انتقال المقاول العربي بين الدول العربية. إلا أنه قد تم تأجيل ورشة العمل أكثر من مرة ولم تعقد حتى الوقت الراهن.

ذ- تقدمت دولة سوريا بعرض في قطاع خدمات الاتصالات.

ض- أشارت دولة البحرين خلال الاجتماع القطاعي الأول أن مشاركتها وعرضها متوقفين على قرار مجلس التعاون الخليجي بشأن ما إذا كانت دول المجلس سوف تتفاوض في صورة تكتل لدول مجلس التعاون الخليجي بجدول التزامات واحد أم أنها ستتفاوض بصورة فردية. ومنذ ذلك الحين لم يتضح أمر مشاركة دول مجلس التعاون الخليجي في المفاوضات. وقد أشارت دولة الكويت أنها مازالت ملتزمة بالتفاوض ثنائياً لحين صدور قرار من مجلس التعاون الخليجي في هذا الشأن.

غ- قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع البنك الدولي لإعداد برنامج عمل يتم تنظيمه على أربعة مراحل على مدار عام، حيث بدأت المرحلة الأولى بفعاليات ورشة عمل حول التجارة في الخدمات والتي عقدت في يناير/كانون الثاني 2012 على هامش الاجتماع القطاعي الثالث الخاص بمناقشة قطاعي خدمات السياحة والتعليم. وقد تمثل الهدف من ورشة العمل في تقديم المساعدة الفنية للدول العربية في مجال تحرير التجارة في الخدمات كما تضمنت شرح مفصل لقطاعي خدمات السياحة وخدمات التعليم في إطار اقتصاديات الدول العربية واتفاقية "الجاتس" وكذا الاتفاقات الإقليمية. وكان من المقرر أن تتمثل المرحلة الثانية في عقد برنامج تدريبي عن بعد حول التجارة في الخدمات والاتفاقات الإقليمية، ثم يقوم البنك الدولي بإعداد عدد من الدراسات حول القطاعات الخدمية ذات الأولوية للدول العربية، وينتهي البرنامج بعقد ورشة عمل لعرض نتائج تلك الدراسات وأهم الموضوعات التي طرحت خلال البرنامج. إلا أنه لم يتم تنفيذ البرنامج نظراً للأوضاع التي مرت بها بعض الدول العربية.

ظ- تم الاستعانة بقسم التكامل الإقليمي بالإسكوا لتقديم المساعدة الفنية للدول العربية في الاجتماع القطاعي الرابع الذي عقد في مايو/آيار 2012 لإثراء المناقشات حول قطاعي خدمات السياحة والنقل اللذان تم مناقشتهم في الاجتماع. وقد قدمت ممثلة الإسكوا عرض مرئي حول قطاع خدمات السياحة في المنطقة العربية وأثر تحرير السياحة في الدول العربية. كما قامت ممثلة الإسكوا بتقديم ورقة عمل حول نظام النقل المتكامل في المنطقة العربية وأهميته بالنسبة لتحرير التجارة.

أأ- استعانت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالدكتور/محسن هلال- الخبير في شؤون التجارة الدولية لإعداد دراسة بعنوان "دراسة مقارنة التزامات الدول العربية في قطاع الخدمات بين الالتزامات الدولية والالتزامات العربية"، والتي تهدف إلى مقارنة جداول التزامات الدول العربية المقدمة في إطار مفاوضات منظمة التجارة

العالمية مع جداولها المقدمة في إطار مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية. وقد تم تعميم نتائج الدراسة على الدول العربية المشاركة إلا أنها لم تعدل جداول التزاماتها بناء على التوصيات الصادرة عن الدراسة.

بب- وقد بادرت جمهورية مصر العربية بتصعيد الموقف الحالي للمفاوضات على مستوى وزراء التجارة العرب في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الـ 89 الذي عقد في 9 فبراير/شباط 2012، حيث أقر المجلس التوقيعات الزمنية التالية لالانتهاء من الاتفاقية: أن تتقدم الدول بالنسخة الثانية من العروض المحسنة في موعد أقصاه يونيو/حزيران 2012، وأن يتم التفاوض حول تلك العروض خلال النصف الثاني من عام 2012، وأن تتقدم الدول بالنسخة النهائية من جداول التزاماتها في ديسمبر/كانون الأول 2012 وانتهاء جولة المفاوضات الحالية. ذلك على أن تدخل الاتفاقية العربية للتجارة في الخدمات حيز التنفيذ بعد إنهاء إجراءات التصديق عليها من كافة الدول العربية خلال عام 2013. إلا أن الدول العربية المشاركة لم تلتزم بالتوقيعات الزمنية التي تم إقرارها من قبل المجلس.

جج- وبشكل عام لم تثمر المفاوضات القطاعية عن هدفها بسبب عدم مشاركة أغلب الدول بخبراء فنيين من القطاعات الخدمية محل النقاش في الاجتماعات، كما لم تنعكس نتائج المناقشات والمفاوضات التي تمت في عروض محسنة جديدة في القطاعات التي تم التفاوض حولها باستثناء دولة الكويت التي تقدمت بعرض في قطاع خدمات الحاسب الآلي وسوريا التي تقدمت بعرض في قطاع خدمات الاتصالات.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد المفاوضات القطاعية:

تم عقد ستة اجتماعات منذ الانتهاء من المفاوضات القطاعية وحتى الآن خلال الفترة من يوليو/تموز 2012 وحتى يناير 2015، وفيما يلي أبرز ما تم خلال تلك المرحلة من المفاوضات:

دد- تم عقد مفاوضات ثنائية بين كل من مصر والكويت خلال الاجتماع التفاوضي الذي عقد في يوليو/تموز 2012.

هه- قدم البنك الدولي خلال الاجتماع الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 عرض حول برامج الدعم الفني التي يقدمها حول التجارة في الخدمات والتي يمكن للدول العربية الاستفادة منها في المفاوضات، كما قام باستطلاع احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المقدم من البنك الدولي لتعزيز القدرات الفنية للدول العربية لإنهاء المفاوضات، وقد تم الاتفاق على أن تقوم الدول العربية بتحديد احتياجاتها وأولوياتها

من وسائل الدعم الفني المطلوبة في مجال تحرير التجارة في الخدمات على المستوى الإقليمي لمساندة المفاوضات وموافاة الأمانة العامة بها لإعداد مذكرة تفصيلية مجمعة على ضوء ما تلقتة من الدول وذلك بالتعاون مع الجمهورية اللبنانية وإرسالها للبنك الدولي.

و- تقدمت الجمهورية اللبنانية في ديسمبر/كانون الأول 2012 بمقترح لدفع المفاوضات والمتمثل في "أن تتقدم كل دولة بجدول تعكس درجات التحرير الفعلي في كافة القطاعات الخدمية لاعتمادها كأساس لإنهاء جولة بيروت". وقد وجه السيد وزير التجارة اللبناني خطابات إلى كافة وزراء التجارة العرب لتبني المقترح وتم مناقشته خلال عدد من الاجتماعات، إلا أنه لم يرد إلى الأمانة العامة رد رسمي من قبل أي دولة حول المقترح كما لم يتم طرح المقترح اللبناني على أجندة الاجتماعات الأخيرة للمفاوضات.

ز- أصدرت القمة العربية التي عقدت في مارس/آذار 2013 بالدوحة قرارها رقم (ق.ق. 582 د.ع (24) - 2013/3/26) بوضع جدول زمني لاستكمال المفاوضات الخاصة بالقطاعات الخدمية على أن يتم الانتهاء من إعداد الجدول الزمني قبل نهاية عام 2013. وقد اعترضت أغلب الدول على إعادة وضع جدول زمني لعدم وجود مستجدات من شأنها العمل على دفع المفاوضات وتؤدي إلى التزام الدول بتوقيعات زمنية جديدة خاصة في ظل عدم التزام الدول بالتوقيعات الزمنية التي سبق الاتفاق عليها أكثر من مره.

ح- تم الاتفاق خلال الاجتماع الذي عقد في إبريل/نيسان 2014 أن تقوم الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية لاستطلاع رأيها حول مدى إمكانية مشاركتها في مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات وما يتطلبه ذلك من المشاركة الجديدة في الاجتماعات والتقدم بالالتزامات لإنهاء جولة بيروت، وذلك حتى يتم تركيز التفاوض فيما بين الدول التي تستطيع تقديم عروض محسنة لإنهاء جولة بيروت وأن تقوم تلك الدول فقط بوضع آلية وجدول زمني لإنهاء الاتفاق، خاصة في ظل دعم وتأييد بعض الدول لمقترحات وآليات رغم إعلانهم عدم المشاركة في تنفيذها.

ط- كما قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإعداد مبادرة لإنشاء برنامج معرفي لدعم قدرات الدول العربية في مجال الخدمات. وقد تم تعميم المبادرة على كافة الدول العربية في النصف الأخير من عام 2014 لإبداء الرأي بشأنها حتى يتم تنفيذ ما ستوافق عليه الدول. وتهدف المبادرة إلى دفع عجلة المفاوضات من خلال تنفيذ إجراءات تكميلية تسير متوازية

مع عملية التفاوض الحالية ومنها إتاحة المعلومات التنظيمية للقطاعات الخدمية وبيانات التجارة في الخدمات لكافة أصحاب المصلحة في الدول العربية. وتتضمن المبادرة أربعة إجراءات مكملة لبعضها البعض على النحو التالي:

التعاون مع منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي بشأن قاعدة بيانات إقليمية للدول العربية حول القطاعات الخدمية والتجارة في الخدمات.

إجراء عملية مراجعة للوائح المنظمة للقطاعات الخدمية بالدول العربية.

اقتراح عدد من القطاعات الخدمية التجريبية بهدف التحرير الإقليمي في إطار مفاوضات "الجاتس" العربية.

إنشاء تحالف إقليمي عربي للتجارة في الخدمات.

القسم الرابع

أسباب تعثر المفاوضات (العوائق والتحديات):

على الرغم من استمرار المفاوضات لفترة تتجاوز العشر سنوات والتي تم خلالها إتباع العديد من الآليات لدفع المفاوضات وإنهاء الاتفاقية، إلا أن محصلة سنوات المفاوضات لا تعكس مستويات التحرير المنشودة لإنهاء الاتفاقية كما أن المفاوضات قد بدأت في التعثر منذ عدة سنوات، وفيما يلي استعراض لأهم أسباب تعثر المفاوضات:

ي-ي- عدم المشاركة المنتظمة لغالبية الدول العربية في الاجتماعات التفاوضية، كما أعربت عدد من الدول عن عدم إمكانية مشاركتها في الاجتماعات نظراً لسياسة ترشيد النفقات بها وغالباً ما تشارك بممثلين من المندوبيات الدائمة المقيمين بمصر مما نتج عنه غياب الفنيين المختصين بملف التجارة في الخدمات في الاجتماعات التفاوضية.

كك- على الرغم من صدور قرارات متتالية للقمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد توقيتات زمنية لإنهاء المفاوضات ودخول الاتفاقية حيز النفاذ إلا أن ذلك لم يحث الدول على المشاركة بفاعلية في المفاوضات والالتزام بالتوقيتات الزمنية التي تم إقرارها على مستوى القادة، وهو الأمر الذي أثار تساؤلات حول مدى رغبة الدول العربية في إنهاء التفاوض ومدى الحاجة إلى توافر الإرادة السياسية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ل-ل- لم تتضمن العروض المحسنة والنسخة الثانية من العروض المقدمة من الدول العربية في إطار المفاوضات مستويات تحرير مرتفعة تعكس مستوى الطموح المرجو من اتفاقية لتحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية، وهو الأمر الذي لا يشجع على إنهاء الاتفاقية بما تضمنته العروض الحالية فقط. ورغم انخفاض مستويات التحرير الواردة بالعروض المقدمة إلا أن العديد من الدول قد أعربت عن عدم استعدادها في الوقت الحالي لتحسين تلك العروض والالتزام بالمزيد من التحرير.

م-م- تباين القدرات التفاوضية للدول العربية في مجال التجارة في الخدمات، بالإضافة إلى تباين القدرات الفنية فيما يتعلق بفهم اتفاقيات الخدمات ودراسة أسواق وتشريعات القطاعات الخدمية لاتخاذ قرار بتحرير تلك القطاعات. بالإضافة إلى

التغيير المستمر للمفاوضين المعنيين بملف التجارة في الخدمات والذي أدى إلى عدم وجود طاقات محلية فنية قوية لمتابعة العملية التفاوضية.

نن- تباين المواقف التفاوضية للدول العربية حيث أن بعض الدول التي تشارك في المفاوضات ليس لديها جداول التزامات مبدئية حيث أنها غير عضو بمنظمة التجارة العالمية وبالتالي فهي في مرحلة أصعب تحتاج إلى دراسة كافة القوانين والتشريعات الداخلية ووضع تنافسية القطاعات الخدمية بها. والبعض الآخر منضم حديثاً إلى منظمة التجارة العالمية أو في مرحلة الانضمام وبالتالي تعكس جداول التزاماته في إطار المنظمة مستويات مرتفعة من التحرير تفوق غالباً العروض المقدمة من بقية الدول العربية في إطار مفاوضات الدول العربية، مما أدى إلى رفض تلك الدول التقدم بالمزيد من التحرير.

س- عدم وضوح رؤية شاملة لكافة القطاعات الخدمية على المستوى المحلي، والحاجة إلى إيجاد آلية للتنسيق الداخلي مع كافة أصحاب المصلحة من الوزارات المعنية بالقطاعات الخدمية والقطاع الخاص والمؤسسات غير الحكومية، وهو يعد أمراً حيوياً لوضع تصور شامل لكافة العوامل التي تؤثر على القطاعات الخدمية خاصة في ظل تعدد الجهات المنظمة والمنتجة للخدمات وتداخل التشريعات والقوانين، بالإضافة إلى أنه غالباً ما يكون المسئول عن ملف التفاوض من وزارة التجارة الخارجية وليس لديه المعلومات الكافية عن وضع كافة القطاعات الخدمية كما يصعب اتخاذ قرار بتحرير قطاع خدمي يقع تحت نطاق اختصاص وزارة أخرى.

ع- ضعف قواعد البيانات والإحصاءات الخاصة بالقطاعات الخدمية والتجارة في الخدمات في الدول العربية، وهو الأمر الذي يصعب معه تحليل أثر تحرير القطاعات الخدمية على الدول وعلى التجارة البينية بين الدول العربية وبالتالي يصعب اتخاذ القرار بتحرير تلك القطاعات في إطار التزام دولي أو إقليمي.

القسم الخامس

الموقف الحالي المطروح على مائدة المفاوضات:

أصدرت القمة العربية في دورتها السادسة والعشرين المنعقدة في شرم الشيخ في 28-29 مارس/آذار 2015 التوصيات التالية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات:

تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية:

الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول العربية إلى تحديد أولويات القطاعات الراغبة في تحريرها من حيث الأهمية عالية متوسطة أو ضعيفة وذلك وفقاً للاتحة التصنيف القطاعي للخدمات المعتمدة من قبل منظمة التجارة العالمية والتي تتضمن تصنيفاً للقطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية.

دعوة الدول الأعضاء لإطلاق عملية تفاوض مستمرة لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية لتلك القطاعات تقوم على مراجعة للتشريعات للقطاعات الخدمية ومعرفة أهم القيود الموجودة أمام فرص النفاذ للأسواق للقطاعات الخدمية من قبل فرق وطنية متخصصة في تلك الدول.

وبناءً على ذلك، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد استبيان حول كافة القطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية على المستوى المحلي لكل دولة عربية، ويطلب الاستبيان من الدول الآتي:

تحديد القطاعات ذات الأولوية للدول العربية لكي يتم تكثيف المفاوضات بشأنها خلال الفترة القادمة وذلك من خلال تحديد أهمية التفاوض حول كل قطاع فرعي في جولة المفاوضات الحالية (مرتفعة- متوسطة- ضعيفة).

تحديد القطاعات المدرجة في جدول التزامات/عروض الدول في إطار كل من منظمة التجارة العالمية ومفاوضات الدول العربية. وهو ما سيعكس حجم الالتزامات والعروض الحالية في القطاعات ذات الأولوية للدول العربية.

تحديد الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني من حيث ما إذا كان القطاع الفرعي محرر بالكامل - شبه محرر - غير محرر أو غير واضح وضعه من التحرير، ويتم تحديد ذلك بناءً على القيود الخاصة بالإنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية. تحديد الجهة الوطنية المسؤولة عن كل قطاع خدمي.

ويهدف الاستبيان إلى تحديد القطاعات ذات الأولوية للدول العربية للتركيز عليها في المرحلة القادمة للمفاوضات ولتكتيف الاجتماعات القطاعية بشأنها وبحيث تعمل الدول على إنهاء الاتفاق بأفضل مستويات التحرير في تلك القطاعات. كما يهدف إلى طرح صورة شاملة حول وضع كافة القطاعات الخدمية بالدول العربية من حيث درجة التحرير على المستوى الوطني وفي إطار مفاوضات الدول العربية ومنظمة التجارة العالمية، وكذا تحديد الجهات الوطنية المختصة بالقطاعات الخدمية لكي يتم إشراكها في عملية المفاوضات القادمة. وهو الأمر الذي سيساعد الدول العربية في تقديم عروض محسنة لإنهاء اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية بمستويات تحرير جيدة في القطاعات الداعمة للتكامل الاقتصادي العربي.

القسم السادس

رؤية الأمانة العامة لسير المفاوضات خلال الفترة القادمة:

فف- الاتفاق خلال الاجتماع القادم لفريق عمل التجارة في الخدمات على كيفية تنفيذ قرارات القمة الاقتصادية بشرم الشيخ وتحديد موعد تسليم الدول للاستبيان المشار إليه إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد استيفائه.

صص- مع استلام الأمانة العامة ردود حول الاستبيان من ثلاثة دول على الأقل، ومع حلول الموعد النهائي الذي تم الاتفاق عليه لتسليم الدول للاستبيان، سوف تقوم الأمانة العامة بإعداد ملخص حول مواقف الدول المطروحة في الاستبيان وإعداد تصور لتناول القطاعات الخدمية التي أعربت الدول عن أهمية التركيز عليها في المفاوضات خلال الفترة القادمة.

قق- سوف يتم طرح تصور الأمانة العامة خلال أول اجتماع يلي موعد تسليم الدول للاستبيان، والخروج بتوصيات خلال الاجتماع حول الجدول الزمني النهائي للتفاوض حول القطاعات الخدمية ذات الأولوية للدول وكذا تحديد جدول زمني نهائي لإنهاء المفاوضات ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

رر- وطبقاً للجدول الزمني سوف يتم تكثيف المفاوضات الثنائية والجماعية حول القطاعات الخدمية ذات الأولوية مع عدم تناول قطاع خدمي جديد قبل انتهاء الدول من تقديم عروض نهائية حول القطاع محل التفاوض. ويقترح أن تقوم الدول بإعادة إرسال طلبات ثنائية محدثة حول القطاعات الهامة حيث أن الطلبات السابقة قد مر على تقديمها عشر سنوات ولم تعد تعكس الاحتياجات الحالية، كما سيتم دعم المفاوضات الجماعية بأوراق عمل حول أهمية تلك القطاعات والفوائد المتوقعة من تحريرها بين الدول العربية مع طرح الإحصاءات والبيانات المتاحة حول تلك القطاعات.

شش- وبالتوازي مع المحور التفاوضي المشار إليه، سوف يتم استكمال جهود الأمانة العامة لدعم الطاقات الفنية للدول العربية من خلال البدء في تنفيذ المبادرة التي تم إعدادها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية وخاصة فيما يتعلق ببدء إجراءات المراجعة للتشريعات على المستوى الوطني، وتنسيق الموارد الأخرى المتاحة في إطار الدعم الفني المقدم من البنك الدولي والوكالة السويدية للتنمية

الدولية لرفع القدرات التفاوضية والفنية للدول العربية فيما يتعلق بموضوعات
التجارة في الخدمات والقطاعات الخدمية وإنهاء الاتفاق.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

”مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية”

**استبيان مقدم للدول العربية
لتحديد القطاعات ذات الأولوية
للتفاوض بشأنها في إطار جولة المفاوضات الحالية**

أبريل 2015

"مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية"

استبيان مقدم للدول العربية

لتحديد القطاعات ذات الأولوية

للتفاوض بشأنها في إطار جولة المفاوضات الحالية

القسم	الموضوع
القسم الأول	مقدمة
القسم الثاني	دليل/ إرشادات تعبئة الاستبيان
القسم الثالث	استبيان حول قطاعات الخدمات الرئيسية والفرعية
القسم الرابع	ملحق (1) - تصنيف القطاعات الخدمية الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات الصادر عن الأمم المتحدة

"مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية" **استبيان مقدم للدول العربية لتحديد القطاعات ذات الأولوية** **للتفاوض بشأنها في إطار جولة المفاوضات الحالية**

القسم الأول: مقدمة:

أصدرت القمة العربية في دورتها السادسة والعشرين المنعقدة في شرم الشيخ في 28-29 مارس/آذار 2015 التوصيات التالية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات:
تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية:

الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول العربية إلى تحديد أولويات القطاعات الراغبة في تحريرها من حيث الأهمية عالية متوسطة أو ضعيفة وذلك وفقاً للائحة التصنيف القطاعي للخدمات المعتمدة من قبل منظمة التجارة العالمية والتي تتضمن تصنيفاً للقطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية.

دعوة الدول الأعضاء لإطلاق عملية تفاوض مستمرة لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية لتلك القطاعات تقوم على مراجعة للتشريعات للقطاعات الخدمية ومعرفة أهم القيود الموجودة أمام فرص النفاذ للأسواق للقطاعات الخدمية من قبل فرق وطنية متخصصة في تلك الدول.

وبناءً على ذلك، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإعداد هذا الاستبيان لتحديد القطاعات ذات الأولوية للدول العربية للتركيز عليها في المرحلة القادمة للمفاوضات وتكثيف الاجتماعات القطاعية بشأنها. وهو الأمر الذي سيساعد الدول العربية في تقديم عروض محسنة لإنهاء اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية بمستويات تحرير مقبولة في كافة القطاعات الداعمة للتكامل الاقتصادي العربي.

القسم الثاني: دليل/إرشادات تعبئة الاستبيان:

يتضمن الاستبيان خمسة أجزاء على النحو التالي:

الجزء الأول: يشير إلى كافة قطاعات الخدمات الرئيسية والفرعية التي يتم التفاوض بشأنها في إطار اتفاق تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

- ويمثل العمود الأول القطاعات الخدمية الرئيسية والفرعية طبقاً لتصنيف منظمة التجارة العالمية الصادر في المستند رقم "MTN.GNS/W/120"،
- ويمثل العمود الثاني التصنيف المقابل للقطاعات المذكورة في العمود الأول طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات الصادر عن الأمم المتحدة والمعروف بالـ CPC.
ويتضمن الملحق (1) توضيح للقطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات، كما يمكن الحصول على شرح تفصيلي للقطاعات الخدمية طبقاً لتصنيف الـ CPC عبر الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://unstats.un.org/UNSD/cr/registry/regcst.asp?Cl=9&Lg=1>

وقد تم ملئ هذا الجزء من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والمطلوب من الدول العربية ملئ الأجزاء التالية المشار إليها بـ أ، ب، ج، د، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات الوطنية المسؤولة عن كل قطاع خدمي.

الجزء الثاني:

"أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية
(مرتفعة - متوسطة - ضعيفة)"
- يهدف هذا الجزء إلى تحديد القطاعات ذات الأولوية للدول العربية لكي يتم تكثيف المفاوضات بشأنها خلال الفترة القادمة.

- يتم وضع علامة (√) في خانة واحدة من الأعمدة (مرتفعة- متوسطة- ضعيفة) أمام كل قطاع فرعي مشار إليه في العمود الأول، وذلك طبقاً لرؤية كل دولة حول مدى أهمية القطاع الخدمي للتفاوض بشأنه في الفترة القادمة.

الجزء الثالث:

"ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول
(في إطار منظمة التجارة العالمية- في إطار مفاوضات الدول العربية)"
- يهدف هذا الجزء إلى التعرف على القطاعات الخدمية التي قامت الدول العربية بإدراجها في جدول التزاماتها و/أو في عروضها المبدئية والمحسنة المقدمة في إطار كل من منظمة التجارة العالمية ومفاوضات الدول العربية. وهو ما سيعكس حجم الالتزامات والعروض الحالية في القطاعات ذات الأولوية للدول العربية. كما سيوضح ما إذا كانت الدول قد التزمت بقطاعات إضافية في إطار مفاوضات الدول العربية مقارنة بمنظمة التجارة العالمية من عدمه.

- يتم وضع علامة (√) في الخانة (في إطار منظمة التجارة العالمية) إذا ما كانت الدولة قد أدرجت القطاع الفرعي في إطار التزاماتها بمنظمة التجارة العالمية و/أو في العروض المبدئية/العروض المحسنة بجولة الدوحة للمفاوضات بالمنظمة.
- وكذا يتم وضع علامة (√) في الخانة (في إطار مفاوضات الدول العربية) إذا ما كانت الدولة قد أدرجت القطاع الفرعي في إطار العروض المبدئية/المحسنة في إطار مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

الجزء الرابع:

- | |
|--|
| <p>ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني
(محرر بالكامل - شبه محرر - غير محرر - غير واضح)</p> |
|--|
- يهدف هذا الجزء إلى التعرف على الوضع الفعلي للقطاعات الخدمية بالدول العربية، وهو ما سيساعد على اكتمال الرؤية حول القطاع الخدمي من خلال معرفة مستوى التحرير الفعلي للقطاعات التي تبدي الدول العربية أولوية في التفاوض بشأنها وكذا ما إذا كان الوضع الفعلي قد تم عكسه في التزامات وعروض الدول أم لا.
 - يتم تحديد ما إذا كانت القطاعات محررة بالكامل أو شبه محرر أو غير محرره بناءً على القيود المطبقة على كل من النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية المشار إليهم في المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين من مشروع اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.
 - يتم وضع علامة (√) في الخانة (محرر بالكامل) إذا لم يكن هناك أية قيود مطبقة على القطاع الخدمي الفرعي فيما يتعلق بكل من النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية.
 - يتم وضع علامة (√) في الخانة (شبه محرر) إذا كان القطاع محرر مع وجود بعض القيود التي تطبق على النفاذ إلى الأسواق و/أو المعاملة الوطنية.
 - يتم وضع علامة (√) في الخانة (غير محرر) إذا ما كان الوضع التنظيمي للقطاع لا يسمح للخدمات ومقدمي الخدمات من الدول العربية بتوريد الخدمة في هذا القطاع الخدمي.
 - يتم وضع علامة (√) في الخانة (غير واضح) في حالة تعذر ملئ الجزء "ج" من الاستبيان نتيجة عدم استطاعة الدولة تحديد القوانين والتنظيمات المتعلقة بالقطاع الفرعي وتحليل وضع الخدمات وموردي الخدمات من الدول العربية بناءً على القانون.

الجزء الخامس:

د. الجهة المسؤولة عن القطاع

- يعكس هذا الجزء أهمية تحديد كافة الجهات المنظمة لكل قطاع خدمي، حتى يتسنى التنسيق المستقبلي مع تلك الجهات لتحديد إمكانية تحرير القطاع من عدمه. وكذا بهدف مشاركة تلك الجهات في تكوين فرق عمل وطنية تختص بملف مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات وتشارك في المفاوضات وفي إعداد العروض النهائية للدول.
- يتم كتابة كافة الجهات المنظمة لكل قطاع/قطاع فرعي في العامود الأخير أمام كل قطاع/قطاع فرعي.

القسم الثالث: استبيان حول قطاعات الخدمات الرئيسية والفرعية:

علامة (*) تعني أن الخدمة المذكورة هي عنصر في بند أشمل بموجب التصنيف المركزي للمنتجات (CPC) وأن هذا البند ورد في مكان آخر في قائمة التصنيف هذه.
علامة (**) تعني أن الخدمة المذكورة ليست إلا جزءاً من مجموع نطاق الأنشطة التي يغطيها التصنيف المركزي للمنتجات.

1. قطاع خدمات الأعمال:

د. الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
1.أ. قطاع الخدمات المهنية											
										861	1.أ.أ. الخدمات القانونية
										862	1.أ.ب. خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات ومسك الدفاتر
										863	1.أ.ج. الخدمات الضريبية
										8671	1.أ.د. الخدمات المعمارية
										8672	1.أ.هـ. الخدمات الهندسية
										8673	1.أ.و. الخدمات الهندسية المتكاملة
										8674	1.أ.ز. خدمات تخطيط المدن وهندسة المناظر
										9312	1.أ.ح. الخدمات الطبية وطب الأسنان
										932	1.أ.ط. خدمات الطب البيطري
										93191	1.أ.ي. الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين في المجال الطبي
											1.أ.ك. خدمات أخرى

د. الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
1. ب. قطاع خدمات الحاسب الآلي والخدمات المتصلة بها											
										841	1. ب. أ. الخدمات الاستشارية المتعلقة بتركيب المكونات المادية للحاسب الآلي
										842	1. ب. ب. خدمات تطبيقات البرمجيات
										843	1. ب. ج. خدمات معالجة البيانات
										844	1. ب. د. خدمات قواعد البيانات
										845+849	1. ب. هـ. خدمات أخرى
1. ج. خدمات البحوث والتطوير											
										851	1. ج. أ. خدمات البحوث والتطوير في مجال العلوم الطبيعية
										852	1. ج. ب. خدمات البحوث والتطوير في مجال العلوم الاجتماعية والانسانيات
										853	1. ج. ج. خدمات البحوث والتطوير المشتركة بين عدة تخصصات
1. د. الخدمات العقارية											
										821	1. د. أ. الخدمات الخاصة بالعقارات المملوكة أو المستأجرة
										822	1. د. ب. خدمات بموجب عقد أو مقابل رسوم

د. الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
1.هـ. خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين											
										83103	1.هـ.أ. فيما يتعلق بالسفن
										83104	1.هـ.ب. فيما يتعلق بالطائرات
										83101+ 83102+ 83105	1.هـ.ج. فيما يتعلق بمعدات النقل الأخرى
										83106- 83109	1.هـ.د. فيما يتعلق بآلات ومعدات أخرى
										832	1.هـ.هـ. خدمات أخرى
1.و. خدمات أخرى في مجال الأعمال											
										871	1.و.أ. خدمات الإعلانات
										864	1.و.ب. خدمات بحوث السوق واستطلاعات الرأي العام
										865	1.و.ج. خدمات استشارية في مجال الإدارة العليا
										866	1.و.د. الخدمات المتعلقة باستشارات الإدارة العليا
										8676	1.و.هـ. خدمات الاختبارات الفنية والتحليل
										881	1.و.و. خدمات متصلة بمجال الزراعة والصيد والغابات
										882	1.و.ز. خدمات متصلة بمجال مصايد الأسماك
										883+511	1.و.ح. خدمات متصلة بمجال التعدين

د. الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										5	
										884+885 (except for 88442)	1.و.ط. خدمات متصلة بمجال الصناعة
										887	1.و.ي. خدمات متصلة بمجال توزيع الطاقة
										872	1.و.ك. خدمات وكالات التشغيل وتوفير الموظفين
										873	1.و.ل. خدمات التحريات والأمن
										8675	1.و.م. خدمات الاستشارات العلمية والفنية ذات الصلة
										633+ 8861- 8866	1.و.ن. خدمات إصلاح وصيانة المعدات (باستثناء السفن البحرية، والطائرات، وغيرهما من معدات النقل)
										874	1.و.س. خدمات تنظيف المباني
										875	1.و.ش. خدمات التصوير الفوتوغرافي
										876	1.و.ص. خدمات التعبئة والتغليف
										88442	1.و.ض. خدمات الطباعة والنشر
										*87909	1.و.ط. خدمات المؤتمرات
											1.و.ظ. خدمات أخرى

2. قطاع خدمات وسائل الاتصالات:

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										7511	2.أ. خدمات البريد
										7512	2.ب. خدمات نقل الرسائل
2.ج. قطاع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية											
										7521	2.ج.أ. خدمات الهاتف الصوتي
										**7523	2.ج.ب. خدمات إرسال البيانات المبدلة بالحزم
										**7523	2.ج.ج. خدمات إرسال البيانات المبدلة بالدوائر
										**7523	2.ج.د. خدمات التليكس
										7522	2.ج.هـ. خدمات برقية
										7521**+ 7529**	2.ج.و. خدمات الفاكس
										7522**+ 7523**	2.ج.ز. خدمات دائرة الاتصالات الخاصة المستأجرة
										**7523	2.ج.ح. البريد الإلكتروني
										**7523	2.ج.ط. البريد الصوتي
										**7523	2.ج.ي. تقديم المعلومات على شبكة الانترنت واسترداد قواعد البيانات
										**7523	2.ج.ك. التبادل الإلكتروني للبيانات
										**7523	2.ج.ل. خدمات الفاكس المعززة أو

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
											ذات القيمة المضافة بما في ذلك التخزين وإعادة الإرسال، والتخزين والاسترجاع.
											2.ج.م. تحويل الشفرة والبروتوكول
										843**	2.ج.ن. الحصول على المعلومات المتاحة على شبكة الانترنت و/أو معالجة البيانات (بما في ذلك تجهيز المعاملات)
											2.ج.س. خدمات أخرى
2.د قطاع الخدمات السمعية والبصرية											
										9611	2.د.أ. خدمات إنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية وشرائط الفيديو
										9612	2.د.ب. خدمات عرض الأفلام السينمائية
										9613	2.د.ج. خدمات الإذاعة والتلفزيون
										7524	2.د.د. خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني
											2.د.هـ. التسجيل الصوتي
											2.د.و. خدمات أخرى
											2.هـ. خدمات أخرى

3. قطاع خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها:

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										512	3.أ. خدمات التشييد العامة لإقامة المباني
										513	3.ب. خدمات التشييد العامة في الهندسة المدنية
										514+516	3.ج. أعمال التركيب والتجميع
										517	3.د. أعمال استكمال وتشطيب المباني
										511+515 + 518	3.هـ. خدمات أخرى

4. قطاع خدمات التوزيع:

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										621	4.أ. خدمات الوكلاء بالعمولة
										622	4.ب. خدمات تجارة الجملة
										631+632 6111+61 13+6121	4.ج. خدمات تجارة التجزئة
										8929	4.د. حق الإمتياز/ الترخيص تحت الإسم الأصلي
											4.هـ. خدمات أخرى

5. قطاع خدمات التعليم:

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										921	5.أ. خدمات التعليم الأساسي
										922	5.ب. خدمات التعليم الثانوي
										923	5.ج. خدمات التعليم العالي
										924	5.د. خدمات تعليم الكبار
										929	5.هـ. خدمات تعليم أخرى

6. قطاع الخدمات البيئية:

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										9401	6.أ. خدمات الصرف الصحي
										9402	6.ب. خدمات معالجة النفايات
										9403	6.ج. خدمات التطهير/النظافة الصحية وماشابه
											6.د. خدمات أخرى

7. قطاع الخدمات المالية:

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
7.أ. خدمات التأمين والخدمات ذات الصلة بها **812											
										8121	7.أ.أ. خدمات التأمين على الحياة
										8129	7.أ.ب. خدمات التأمينات العامة بخلاف التأمين على الحياة
										81299*	7.أ.ج. خدمات إعادة التأمين وإعادة إعادة التأمين
										8140	7.أ.د. الخدمات المعاونة للتأمين (تشمل خدمات الوكالة والسمسرة)
7.ب. الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى بخلاف التأمين											
										81115-81119	7.ب.أ. قبول الودائع والصناديق وغيرها من الأموال الواجبة الرد للجمهور
										8113	7.ب.ب. الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك القروض الاستهلاكية، والرهن العقاري والاستحصال وتمويل الصفقات التجارية
										8112	7.ب.ج. التمويل التأجير
										81339**	7.ب.د. خدمات الدفع وتحويل الأموال
										81199**	7.ب.هـ. الضمانات والالتزامات
											7.ب.و. التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء في البنود التالية سواء داخل البورصة أو خارجها أو

القطاعات الرئيسية والفرعية	أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				الجهة المسئولة عن القطاع
	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	في إطار منظمة التجارة العالمية	في إطار مفاوضات الدول العربية	محرر بالكامل	شبه محرر	غير محرر	غير واضح	
التصنيف المركزي للمنتجات CPC	81339**	81333 81339**	81339**							
تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	بأي طريقة أخرى: - أدوات سوق المال (الشيكات والسندات الإذنية وشهادات الإيداع، وغير ذلك) - الصرف الأجنبي - المنتجات المشتقة بما في ذلك العقود الآجلة والخيارات على سبيل المثال وليس الحصر - أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة، والتي تشمل المقايضات المالية، والعقود الآجلة على سعر الفائدة وغير ذلك - الأوراق المالية القابلة للتحويل - الأدوات المالية الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها المعادن النفيسة									
8132	7.ب.ز. المساهمة في إصدار جميع أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب وتوظيف الأموال كوكيل (سواء للجمهور أو على نطاق خاص)									
81339**	7.ب.ح. السمسرة المالية									
8119+** 81323*	7.ب.ط. إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو إدارة محفظة الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة									

القطاعات الرئيسية والفرعية	أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				الجهة المسئولة عن القطاع
	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	في إطار منظمة التجارة العالمية	في إطار مفاوضات الدول العربية	محرر بالكامل	شبه محرر	غير محرر	غير واضح	
التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	الاستثمارات الجماعية، وإدارة صناديق المعاشات، وخدمات الحراسة علي أموال المودعين والخدمات الائتمانية								
81339** أو 81319**	7.ب. ي. خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية والأدوات المشتقة، وغيرها من الصكوك القابلة للتداول									
8131 أو 8133	7.ب. ك. خدمات الاستشارة المالية وغيرها من الخدمات التابعة لها في جميع الأنشطة المدرجة في المادة 1 باء من MTN.TNC / W / 50، بما في ذلك بيانات عن الجدارة الائتمانية وتحليل هذه البيانات لغرض الاقراض، والبحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمارات والمحافظ الاستثمارية، وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات وإعادة هيكلتها واستراتيجياتها.									
8131	7.ب. ل. توفير ونقل المعلومات المالية، ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسب الآلي من قبل مقدمي الخدمات المالية الأخرى									
	7.ج. خدمات أخرى									

8. قطاع الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية: (بخلاف ما يندرج تحت التصنيف 1.أ. ح-ي)

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										9311	8.أ. خدمات المستشفيات
										9319	8.ب. خدمات أخرى متعلقة بالصحة البشرية
										933	8.ج. الخدمات الاجتماعية
											8.د. خدمات أخرى

9. قطاع خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر:

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										643-641	9. أ الفنادق والمطاعم (بما في ذلك توريد الأطعمة)
										7471	9. ب. خدمات وكالات السفر ومنظمي الجولات السياحية
										7472	9. ج. خدمات الإرشاد السياحي
											9. د. خدمات أخرى

10. قطاع الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية (بخلاف الخدمات السمعية والبصرية)

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										9619	10.أ.خدمات الترفيه (بما في ذلك المسرح والفرق الموسيقية وخدمات السيرك)
										962	10.ب. خدمات وكالات الأنباء
										963	10.ج. المكتبات والارشيفات/المحفوظات والمتاحف وغير ذلك من الخدمات الثقافية
										964	10.د. الخدمات الرياضية وغيرها من الخدمات الترفيهية
											10.هـ. خدمات اخري

11. قطاع خدمات النقل:

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
11.أ. قطاع خدمات النقل البحري											
										7211	11.أ. نقل الركاب
										7212	11.أ.ب. نقل البضائع
										7213	11.أ.ج. تأجير السفن مع الطاقم
										**8868	11.أ.د. صيانة وإصلاح السفن
										7214	11.أ.هـ. خدمات الدفع والجر
										** 745	11.أ.و. خدمات داعمة للنقل في الممرات المائية الداخلية
11.ب. النقل عبر الممرات المائية الداخلية											
										7221	11.ب.أ. نقل الركاب
										7222	11.ب.ب. نقل بضائع
										7223	11.ب.ج. تأجير السفن مع الطاقم
										** 8868	11.ب.د. صيانة وإصلاح السفن
										7224	11.ب.هـ. خدمات الدفع والجر
										** 745	11.ب.و. خدمات داعمة للنقل في الممرات المائية الداخلية
11.ج. خدمات النقل الجوي (التصنيف المشار إليه هو تصنيف النقل الجوي طبقاً لملحق خدمات النقل الجوي لاتفاقية الجاتس ولمشروع اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية)											
											أ - إصلاح الطائرات وصيانتها
											ب - بيع وتسويق خدمات النقل الجوي

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
											ج- خدمات نظام الحجز بالكمبيوتر
										733	11.د نقل الفضاء
											11.هـ. خدمات النقل بالسكك الحديدية
										7111	11.هـ.أ. نقل الركاب
										7112	11.هـ.ب. نقل البضائع
										7113	11.هـ.ج. خدمات الدفع والجر
										8868 **	11.هـ.د. صيانة وإصلاح معدات النقل بالسكك الحديدية
										743	11.هـ.هـ. خدمات داعمة للنقل بالسكك الحديدية
											11.و. خدمات النقل البري
										+7121	11.و.أ. نقل الركاب
										7122	
										7123	11.و.ب. نقل البضائع
										7124	11.و.ج. تأجير سيارات تجارية مع مشغل
										6112 + 8867	11.و.د. صيانة وإصلاح معدات النقل البري
										744	11.و.هـ. خدمات دعم النقل البري
											11.ز. النقل بخطوط الأنابيب
										7131	11.ز.أ. نقل الوقود بأنواعه
										7139	11.ز.ب. نقل سلع أخرى
											11.ح. الخدمات المعاونة لجميع وسائل النقل

الجهة المسئولة عن القطاع	ج. الوضع الفعلي للقطاع على المستوى الوطني				ب. القطاعات المدرجة في جدول التزامات/ عروض الدول		أ. أهمية التفاوض حول القطاع الخدمي في جولة المفاوضات الحالية			القطاعات الرئيسية والفرعية	
	غير واضح	غير محرر	شبه محرر	محرر بالكامل	في إطار مفاوضات الدول العربية	في إطار منظمة التجارة العالمية	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120
										741	11.ح.أ. خدمات مناوله البضائع
										742	11.ح.ب. خدمات المخازن والمستودعات
										748	11.ح.ج. خدمات وكالات نقل البضائع
										749	11.ح.د. خدمات اخري
											11.ط. خدمات نقل اخري

12. خدمات أخرى غير مدرجة في أي قطاع 95+97+98+99

القسم الرابع: ملحق (1) تصنيف القطاعات الخدمية الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات الصادر عن الأمم المتحدة.

1. قطاع خدمات الأعمال:

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
1.أ. قطاع الخدمات المهنية		
861	1.أ.أ. الخدمات القانونية	8611 - الخدمات الاستشارية والتمثيل القانوني في مختلف مجالات القانون 8612 - الخدمات الاستشارية والتمثيل القانوني في الإجراءات القانونية للمحاكم شبه القضائية والمجالس، وغير ذلك. 8613 - خدمات التوثيق والشهادات القانونية 8619 - خدمات المعلومات والاستشارات القانونية الأخرى
862	1.أ.ب. خدمات المحاسبة ومراجعة الحسابات ومسك الدفاتر	8621 - خدمات المحاسبة و التدقيق 86211 - خدمات التدقيق المالي 86212 - خدمات مراجعة الحسابات 86213 - خدمات تجميع البيانات المالية 86219 - خدمات المحاسبة أخرى 8622 - خدمات مسك الدفاتر باستثناء الإقرارات الضريبية
863	1.أ.ج. الخدمات الضريبية	86301 - خدمات التخطيط الضريبي للأعمال والخدمات الاستشارية 86302 - خدمات إعداد ومراجعة الضرائب للأعمال 86303 - خدمات إعداد وتخطيط الضرائب للأفراد 86309 - الخدمات الضريبية الأخرى
8671	1.أ.د. الخدمات المعمارية	86711 - الاستشارية والخدمات التي تسبق إعداد التصميم المعماري 86712 - خدمات التصميم المعماري 86713 - خدمات إدارة العقود 86714 - تجميع التصميم المعماري وإدارة العقود 86719 - خدمات معمارية أخرى
8672	1.أ.هـ. الخدمات الهندسية	86721 - خدمات الاستشارات الهندسية 86722 - خدمات التصميم الهندسي لبناء المؤسسات وبناء الهياكل 86723 - خدمات التصميم الهندسي للتجهيزات الميكانيكية والكهربائية للمباني 86724 - خدمات التصميم الهندسي لبناء أعمال الهندسة المدنية 86725 - خدمات التصميم الهندسي للعمليات الصناعية والإنتاج 86726 - خدمات التصميم الهندسي غير المذكورة في أي تصنيف آخر. 86727 - الخدمات الهندسية الأخرى خلال مرحلة البناء والتركيب 86729 - الخدمات الهندسية الأخرى
8673	1.أ.و. الخدمات الهندسية المتكاملة	86731 - الخدمات الهندسية المتكاملة للمشاريع المتكاملة للبنية التحتية للنقل 86732 - الخدمات الهندسية وإدارة المشاريع المتكاملة لإمدادات المياه والصرف الصحي 86733 - الخدمات الهندسية المتكاملة لبناء مشاريع التصنيع 86739 - الخدمات الهندسية المتكاملة للمشاريع الأخرى
8674	1.أ.ز. خدمات تخطيط	86741 - خدمات تخطيط المدن

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
	المدن وهندسة المناظر	86742 - خدمات هندسة المناظر
9312	1.أ.ح. الخدمات الطبية وطب الأسنان	93121 - الخدمات الطبية العامة 93122 - الخدمات الطبية التخصصية 93123 - خدمات طب الأسنان
932	1.أ.ط. خدمات الطب البيطري	93201 - الخدمات البيطرية للحيوانات الأليفة 93209 - الخدمات البيطرية الأخرى
93191	1.أ.ي. الخدمات التي تقدمها القابلات والممرضات وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العاملين في المجال الطبي	93191 - خدمات الولادة والخدمات ذات الصلة، وخدمات التمريض والعلاج الطبيعي والخدمات شبه الطبية
	1.أ.ك. خدمات أخرى	
1.ب. قطاع خدمات الحاسب الآلي والخدمات المتصلة بها		
841	1.ب.أ. الخدمات الاستشارية المتعلقة بتركيب المكونات المادية للحاسب الآلي	841 - الخدمات الاستشارية ذات الصلة بتركيب أجهزة الحاسب الآلي
842	1.ب.ب. خدمات تطبيقات البرمجيات	8421 - نظم البرمجيات والخدمات الاستشارية 8422 - خدمات تحليل النظم 8423 - خدمات تصميم النظم 8424 - خدمات البرمجة 8425 - خدمات صيانة النظم
843	1.ب.ج. خدمات معالجة البيانات	8431 - خدمات تهيئة إدخال البيانات 8432 - خدمات معالجة البيانات وتبويبها 8433 - خدمات تقاسم الوقت 8439 - خدمات تجهيز البيانات الأخرى
844	1.ب.د. خدمات قواعد البيانات	844 - خدمات قواعد البيانات
845+849	1.ب.هـ. خدمات أخرى	845 - خدمات صيانة وإصلاح الآلات والمعدات المكتبية بما في ذلك أجهزة الحاسب الآلي 8491 - خدمات إعداد البيانات 8499 - خدمات الحاسب الآلي الأخرى غير المدرجة في أي تصنيف
1.ج. خدمات البحث والتطوير		
851	1.ج.أ. خدمات البحوث والتطوير في مجال العلوم الطبيعية	85101 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في العلوم الفيزيائية 85102 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في الكيمياء والأحياء 85103 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في مجال الهندسة والتكنولوجيا 85104 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في العلوم الزراعية 85105 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في العلوم الطبية والصيدلة 85109 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في العلوم الطبيعية الأخرى

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
852	1.ج.ب.خدمات البحوث والتطوير في مجال العلوم الاجتماعية والانسانيات	85201 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في العلوم الثقافية وعلم الاجتماع وعلم النفس 85202 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في علم الاقتصاد 85203 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في القانون 85204 - خدمات البحوث والتطوير التجريبي على اللغويات واللغات 85209 - خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي في العلوم الإنسانية والاجتماعية الأخرى
853	1.ج.ج. خدمات البحوث والتطوير المشتركة بين عدة تخصصات	خدمات الأبحاث والتطوير التجريبي على العلوم متعددة التخصصات، بما في ذلك البحوث وخدمات التطوير التجريبي في العلوم البيئية والهندسة التعليمية، والجغرافيا البشرية، وغير ذلك.
1.د. الخدمات العقارية		
821	1.د.أ. الخدمات الخاصة بالعقارات المملوكة أو المستأجرة	82101 - خدمات تأجير أو استئجار العقارات السكنية الخاصة أو المؤجرة 82102 - خدمات تأجير أو استئجار الممتلكات غير السكنية الخاصة أو المؤجرة 82103 - بيع المباني السكنية والأراضي 82104 - بيع الأراضي السكنية الشاغرة 82105 - بيع المباني غير السكنية والأراضي 82106 - بيع الأراضي غير السكنية الشاغرة
822	1.د.ب. خدمات بموجب عقد أو مقابل رسوم	82201 - خدمات إدارة العقارات السكنية مقابل رسوم أو على أساس عقد 82202 - خدمات إدارة العقارات غير السكنية مقابل رسوم أو على أساس عقد 82203 - المباني السكنية وبيع الأراضي مقابل رسوم أو على أساس عقد 82204 - بيع الأراضي السكنية الشاغرة مقابل رسوم أو على أساس عقد 82205 - بيع الأراضي والمباني غير السكنية مقابل رسوم أو على أساس عقد 82206 - بيع الأراضي غير السكنية الشاغرة مقابل رسوم أو على أساس عقد
1.هـ. خدمات التأجير والشراء التأجيري بدون مشغلين		
83103	1.هـ.أ. فيما يتعلق بالسفن	83103 - خدمات تأجير أو استئجار السفن بدون مشغل
83104	1.هـ.ب. فيما يتعلق بالطائرات	83104 - خدمات تأجير أو استئجار الطائرات بدون مشغل
83101+ 83102+ 83105	1.هـ.ج. فيما يتعلق بمعدات النقل الأخرى	83101 - خدمات تأجير أو استئجار السيارات الخاصة بدون مشغل 83102 - خدمات تأجير أو استئجار مركبات نقل البضائع دون مشغل 83105 - خدمات تأجير أو استئجار معدات النقل البري الأخرى بدون مشغل
83106- 83109	1.هـ.د. فيما يتعلق بآلات ومعدات أخرى	83109 - خدمات تأجير أو استئجار الماكينات والمعدات الأخرى دون المشغل 83106 - خدمات تأجير أو استئجار الآلات الزراعية والمعدات بدون مشغل

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
		مشغل
832	1.هـ.هـ. خدمات أخرى	83201 - خدمات تأجير أو استئجار أجهزة التلفزيون وأجهزة الراديو، مسجلات الفيديو والمعدات ذات الصلة وملحقاتها 83202 - خدمات تأجير أو استئجار شرائط الفيديو 83203 - خدمات تأجير أو استئجار الأثاث وغيرها من الأجهزة المنزلية 83204 - خدمات تأجير أو استئجار المعدات الترفيهية 83209 - خدمات تأجير أو استئجار غير ذلك من السلع الشخصية والمنزلية
1.و. خدمات أخرى في مجال الأعمال		
871	1.و.أ. خدمات الإعلانات	8711 - خدمات بيع أو تأجير مساحة أو وقت للإعلانات 8712 - خدمات إعداد وتخطيط وتوطين الإعلان 8719 - الخدمات الإعلانية الأخرى
864	1.و.ب. خدمات بحوث السوق واستطلاعات الرأي العام	86401 - خدمات بحوث السوق 86402 - خدمات استطلاعات الرأي العام
865	1.و.ج. خدمات استشارية في مجال الإدارة العليا	86501 - خدمات الاستشارات الإدارية العامة 86502 - خدمات الاستشارات الإدارية المالية (باستثناء ضريبة الأعمال) 86503 - خدمات استشارات إدارة التسويق 86504 - خدمات استشارات إدارة الموارد البشرية 86505 - خدمات الاستشارات المرتبطة بإداري الإنتاج 86506 - خدمات العلاقات العامة 86509 - خدمات الاستشارات الإدارية الأخرى
866	1.و.د. الخدمات المتعلقة باستشارات الإدارة العليا	86601 - خدمات إدارة المشاريع بخلاف المتعلقة بالتنشيد 86602 - خدمات التحكيم والتوفيق 86609 - خدمات إدارة أخرى غير مذكورة في أي تصنيف آخر
8676	1.و.هـ. خدمات الاختبارات الفنية والتحليل	86761 - خدمات تحليل واختبار النقاء والمكونات 86762 - خدمات اختبار وتحليل الخصائص الفيزيائية 86763 - خدمات اختبار وتحليل النظم الميكانيكية والكهربائية المتكاملة 86764 - خدمات الفحص الفني 86769 - خدمات الاختبار والتحليل الفني أخرى
881	1.و.و. خدمات متصلة بمجال الزراعة والصيد والغابات	8811 - خدمات متصلة بمجال الزراعة 8812 - خدمات متصلة بمجال تربية الحيوانات 8813 - خدمات متصلة بالصيد 8814 - خدمات ذات الصلة بالغابات وقطع الأشجار
882	1.و.ز. خدمات متصلة بمجال مصايد الأسماك	882 - الخدمات المتعلقة بصيد الأسماك
883+5115	1.و.ح. خدمات متصلة بمجال التعدين	5115 - أعمال إعداد الموقع للتعدين 883 - الخدمات المتعلقة بالتعدين
884+885 (except	1.و.ط. خدمات متصلة بمجال الصناعة	8841 - صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ، على أساس رسم أو عقد

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
for 88442)		8842 - صناعة المنسوجات، وارتداء الملابس والمنتجات الجلدية على أساس رسم أو عقد 8843 - صناعة الخشب والمنتجات الخشبية والفلين، باستثناء الأثاث؛ تصنيع المواد من القش ومواد الضفر، على أساس رسم أو عقد 8844 - صناعة الورق والمنتجات الورقية. النشر والطباعة، على أساس رسم أو عقد 8845 - صناعة فحم الكوك والمنتجات النفطية المكررة والوقود النووي، على أساس رسم أو عقد 8846 - صناعة المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية، على أساس رسم أو عقد 8847 - صناعة المطاط والمنتجات البلاستيكية، على أساس رسم أو عقد 8848 - صناعة غيرها من المنتجات المعدنية غير الفلزية، على أساس رسم أو عقد 8849 - صناعة الأثاث؛ تصنيع مواد أخرى غير واردة في أي تصنيف؛ وإعادة التدوير، على أساس رسم أو عقد 8851 - صناعة المعادن الأساسية على أساس رسم أو عقد 8852 - صناعة منتجات المعادن المشكلة، باستثناء الآلات والمعدات، على أساس رسم أو عقد 8853 - صناعة الآلات والمعدات غير المصنفة في موضع آخر، على أساس رسم أو عقد 8854 - صناعة الآلات والمعدات المحاسبية، على أساس رسم أو عقد 8855 - صناعة الآلات الكهربائية والأجهزة غير المصنفة، على أساس رسم أو عقد 8856 - صناعة، معدات التلفزيون والاتصالات والأجهزة، على أساس رسم أو عقد 8857 - صناعة الأجهزة الطبية والأجهزة البصرية والساعات والساعات، وعلى أساس رسم أو عقد 8858 - صناعة السيارات والمقطورات وشبه المقطورات، على أساس رسم أو عقد 8859 - صناعة معدات النقل الأخرى، على أساس رسم أو عقد
887	1.و.ي. خدمات متصلة بمجال توزيع الطاقة	887- الخدمات المتعلقة بتوزيع الطاقة
872	1.و.ك. خدمات وكالات التشغيل وتوفير الموظفين	872 - خدمات التوظيف، وتوفير الموظفين
873	1.و.ل. خدمات التحريات والأمن	87301 - خدمات التحقيق 87302 - الخدمات الاستشارية الأمنية 87303 - خدمات مراقبة الإنذار 87304 - خدمات سيارة مصفحة 87305 - خدمات حماية 87309 - خدمات أمنية أخرى
8675	1.و.م. خدمات الاستشارات العلمية والفنية ذات الصلة	86751 - خدمات التنقيب العلمي الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها 86752 - خدمات المسح تحت السطح 86753 - خدمات مسح السطح

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
		86754 - خدمات إعداد الخرائط
633+ 8861- 8866	1.و.ن خدمات إصلاح وصيانة المعدات (باستثناء السفن البحرية، والطائرات، وغيرها من معدات النقل)	63301 - خدمات إصلاح الأحذية والمنتجات الجلدية 63302 - خدمات إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية 63303 - خدمات إصلاح المجوهرات والساعات، 63304 - خدمات إصلاح الملابس والمنسوجات المنزلية 63309 - خدمات إصلاح السلع المنزلية الشخصية وغير المصنفة في موضع آخر 88610 - خدمات إصلاح منتجات المعادن المشكلة، باستثناء الآلات والمعدات، على أساس رسم أو عقد 88660 - خدمات إصلاح الأجهزة الطبية، والأجهزة البصرية والساعات، على أساس رسم أو عقد
874	1.و.س خدمات تنظيف المباني	87401-خدمات التطهير والإبادة 87402-خدمات تنظيف النوافذ 87403-خدمات الحراسة 87409-خدمات تنظيف المباني الأخرى
875	1.و.ش خدمات التصوير الفوتوغرافي	875 - الخدمات الفوتوغرافية
876	1.و.ص خدمات التعبئة والتغليف	876 - خدمات التغليف
88442	1.و.ض خدمات الطباعة والنشر	88442 - خدمات النشر والطباعة، مقابل رسم أو على أساس عقد
*87909	1.و.ط خدمات المؤتمرات	87909 - خدمات أعمال أخرى غير واردة في أي تصنيف
	1.و.ظ خدمات أخرى	

. قطاع خدمات وسائل الاتصالات:

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
7511	2.أ. خدمات البريد	75111 - الخدمات البريدية المتعلقة بالخطابات 75112 - الخدمات البريدية المتعلقة بالطرود 75113 - خدمات مكاتب البريد 75119 - الخدمات البريدية الأخرى
7512	2.ب. خدمات نقل الرسائل	75121 - خدمات البريد السريع متعدد الوسائط 75129 - خدمات البريد السريع الأخرى
2.ج. قطاع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية		
7521	2.ج.أ. خدمات الهاتف الصوتي	75211 - خدمات الهاتف المحلي العامة 75212 - الخدمات الهاتفية العامة 75213 - خدمات الهاتف الجوال
**7523	2.ج.ب. خدمات إرسال البيانات المبدلة بالحزم	75231 - خدمات شبكة البيانات 75232 - الرسائل الإلكترونية وخدمات المعلومات
**7523	2.ج.ج. خدمات إرسال البيانات المبدلة بالدوائر	75231 - خدمات شبكة البيانات 75232 - الرسائل الإلكترونية وخدمات المعلومات
**7523	2.ج.د. خدمات التليكس	75231 - خدمات شبكة البيانات 75232 - الرسائل الإلكترونية وخدمات المعلومات
7522	2.ج.هـ. خدمات البرقية	75221 - خدمات الشبكة المشتركة 75222 - خدمات الشبكة المخصصة
7521**+ 7529**	2.ج.و. خدمات الفاكس	7521 - خدمات الهاتف العام 75291 - خدمات النداء الآلي 75292 - خدمات عقد المؤتمرات عن طريق الهاتف 75299 - خدمات الاتصالات الأخرى
7522**+ 7523**	2.ج.ز. خدمات دائرة الاتصالات الخاصة المستأجرة	7522 - خدمات شبكات الأعمال 7523 - خدمات إرسال البيانات والرسائل
**7523	2.ج.ح. البريد الإلكتروني	7523 - خدمات إرسال البيانات والرسائل
**7523	2.ج.ط. البريد الصوتي	7523 - خدمات إرسال البيانات والرسائل
**7523	2.ج.ي. تقديم المعلومات على شبكة الانترنت واسترداد قواعد البيانات	7523 - خدمات إرسال البيانات والرسائل
**7523	2.ج.ك. التبادل الإلكتروني للبيانات	7523 - خدمات إرسال البيانات والرسائل
**7523	2.ج.ل. خدمات الفاكس المعززة أو ذات القيمة المضافة بما في ذلك التخزين وإعادة الإرسال، والتخزين والاسترجاع.	7523 - خدمات إرسال البيانات والرسائل 75231 - خدمات شبكة البيانات 75232 - الرسائل الإلكترونية وخدمات المعلومات
	2.ج.م. تحويل الشفرة والبروتوكول	
**843	2.ج.ن. الحصول على المعلومات المتاحة على شبكة	8431 - خدمات تهيئة إدخال البيانات 8432 - خدمات معالجة البيانات وتبويبها

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
	الانترنت و/أو معالجة البيانات (بما في ذلك تجهيز المعاملات)	8433 - خدمات تقاسم الوقت 8439 - خدمات تجهيز البيانات الأخرى
	2.ج.س. خدمات أخرى	
2.د. قطاع الخدمات السمعية والبصرية		
	2.د.أ. خدمات إنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية وشرائط الفيديو	9611 96111 - خدمات الترويج والدعاية 96112 - خدمات إنتاج الأفلام السينمائية أو شرائط الفيديو 96113 - خدمات توزيع الأفلام السينمائية أو شرائط الفيديو 96114 - خدمات أخرى متعلقة بإنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية وشرائط الفيديو
	2.د.ب. خدمات عرض الأفلام السينمائية	9612 96121 - خدمات عرض الأفلام السينمائية 96122 - خدمات عرض شرائط الفيديو
	2.د.ج. خدمات الإذاعة والتلفزيون	9613 96131 - خدمات الراديو 96132 - خدمات التلفزيون 96133 - خدمات صناعة البرامج وبثها
	2.د.د. خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني	7524 75241 - خدمات نقل البث التلفزيوني 75242 - خدمات نقل بث الراديو
	2.د.هـ. التسجيل الصوتي	
	2.د.و. خدمات أخرى	
	2.هـ. خدمات أخرى	

3. قطاع خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها:

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
512	3.أ. خدمات التشييد العامة لإقامة المباني	5121 - المباني المكونة من طابق أو طابقين 5122 - المباني متعددة الطوابق 5123 - المستودعات والمباني الصناعية 5124 - المباني التجارية 5125 - مباني الترفيه العامة 5126 - الفنادق والمطاعم والمباني مماثلة 5127 - الأبنية التعليمية 5128 - المباني الصحية 5129 - مباني أخرى
513	3.ب. خدمات التشييد العامة في الهندسة المدنية	5131 - للطرق السريعة (باستثناء الطرق السريعة مرتفعة) والشوارع والطرق والسكك الحديدية ومدرجات المطار 5132 - للجسور والطرق السريعة المرتفعة والأنفاق ومترو الأنفاق 5133 - للممرات المائية والموانئ والسدود والأشغال المائية الأخرى 5134 - لخطوط الأنابيب لمسافات طويلة، وخطوط الكهرباء والاتصالات (كابلات) 5135 - لخطوط الأنابيب المحلية، والكابلات؛ والأعمال الإضافية 5136 - لإنشاءات التعدين والتصنيع 5137 - لإنشاءات الرياضة والترفيه 5139 - للأعمال الهندسية غير المذكورة في تصنيف آخر
514+516	3.ج. أعمال التركيب والتجميع	51400 - تجميع وتركيب المنشآت الجاهزة 5161 - أعمال التدفئة والتهوية وتكييف الهواء 5162 - أعمال السباكة وتصريف المياه 5163 - أعمال تركيب تجهيزات الغاز 5164 - الأعمال الكهربائية 5165 - عمل العازلة (الأسلاك الكهربائية، والمياه، والحرارة، والصوت) 5166 - أعمال الأسبجة والأسوار. 5169 - أعمال التركيب الأخرى
517	3.د. أعمال استكمال وتشطيب المباني	5171 - أعمال التزويد بالزجاج وتركيب النوافذ الزجاجية 5172 - أعمال البياض 5173 - أعمال الدهانات 5174 - تركيب بلاط الحوائط والأرضيات 5175 - أعمال كساء أخرى للأرضيات والحوائط - أعمال لص ورق الحوائط 5176 - أعمال نجارة الخشب والمعادن 5177 - أعمال الديكور 5178 - أعمال الزخرفة المعمارية 5179 - أعمال استكمال وتشطيب أخرى للمباني
511+515+518	3.هـ. خدمات أخرى	511 - أعمال إعداد مواقع البناء 515 - أعمال أخرى خاصة متعلقة بالتأسيس

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
		518 - خدمات استئجار معدات البناء مع مشغل أو هدم المباني أو أعمال الهندسة المدنية

4. قطاع خدمات التوزيع:

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
621	4.أ. خدمات الوكلاء بالعمولة	62111 - بيع المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية مقابل رسوم أو على أساس عقد 62112 - بيع المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ مقابل رسوم أو على أساس عقد 62113 - بيع المعادن والخامات والأخشاب ومواد البناء والمواد الكيميائية الصناعية والتقنية مقابل رسوم أو على أساس عقد 62114 - بيع الآلات والمعدات الصناعية وغيرها من المركبات من السيارات، والدراجات والدراجات النارية مقابل رسوم أو على أساس عقد 62115 - بيع الأثاث، والسلع المنزلية، والأجهزة والمواد الحديدية مقابل رسوم أو على أساس عقد 62116 - بيع المنسوجات والملابس والأحذية مقابل رسوم أو على أساس عقد 62117 - بيع الأدوية والمواد الطبية ومستحضرات التجميل مقابل رسوم أو على أساس عقد 62118 - بيع السلع الأخرى غير المصنفة مقابل رسوم أو على أساس عقد
622	4.ب. خدمات تجارة الجملة	6221 - خدمات تجارة الجملة للمواد الخام الزراعية والحيوانات الحية 6222 - خدمات تجارة الجملة للأغذية والمشروبات والتبغ 6223 - خدمات التجارة بالجملة للمنسوجات والملابس والأحذية 6224 - خدمات التجارة بالجملة للأجهزة المنزلية، والأدوات والمعدات 6225 - خدمات التجارة بالجملة للأدوية والمواد الطبية ومستحضرات التجميل 6226 - خدمات تجارة الجملة للسلع الاستهلاكية المتنوعة 6227 - خدمات التجارة بالجملة للمنتجات الوسيطة، وغيرها من المنتجات الزراعية، وخدمات تجارة الجملة للنفايات والخردة والمواد بهدف إعادة التدوير 6228 - خدمات التجارة بالجملة للآلات والمعدات
631+632 6111+6113+ 6121	4.ج. خدمات تجارة التجزئة	631 - خدمات تجارة التجزئة للمواد الغذائية 632 - خدمات تجارة التجزئة للمواد غير الغذائية 6111 - بيع السيارات 6113 - بيع قطع الغيار للسيارات 6121 - بيع الدراجات النارية وعربات الثلوج وملحقاتها
8929	4.د.حق الإمتياز/الترخيص تحت الاسم الأصلي	8929 - الأصول غير الملموسة غير المالية الأخرى
	4.هـ. خدمات أخرى	

5. قطاع خدمات التعليم:

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
921	5.أ. خدمات التعليم الأساسي	9211 - خدمات التعليم ما قبل المدرسة 9219 - خدمات التعليم الابتدائي أخرى
922	5.ب. خدمات التعليم الثانوي	9221 - الخدمات التعليمية الثانوي العامة 9222 - خدمات التعليم الثانوي العالي 9223 - خدمات التعليم الثانوي الفني والمهني 9224 - خدمات التعليم الثانوي التقني والمهني للطلاب المعاقين
923	5.ج. خدمات التعليم العالي	9231 - خدمات التعليم التقني والمهني في مرحلة ما بعد الثانوية 9239 - خدمات التعليم العالي أخرى
924	5.د. خدمات تعليم الكبار	924 - خدمات تعليم الكبار غير الواردة في أي تصنيف آخر
929	5.هـ. خدمات تعليم أخرى	929 - خدمات تعليم أخرى

6. قطاع الخدمات البيئية:

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
9401	6.أ. خدمات الصرف الصحي	9401 - خدمات الصرف الصحي
9402	6.ب. خدمات معالجة النفايات	9402 - خدمات معالجة النفايات
9403	6.ج. خدمات التطهير/النظافة الصحية وماشابه	9403 - خدمات التطهير والخدمات المشابهة
	6.د. خدمات أخرى	

7. قطاع الخدمات المالية:

يتوافق هذا التصنيف مع تصنيف الخدمات المالية الوارد في ملحق الخدمات المالية المرفق بكل من اتفاقية الجاتس ومشروع اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
7. أ. خدمات التأمين والخدمات ذات الصلة بها **812		
8121	7.أ.أ. خدمات التأمين على الحياة	81211 - خدمات التأمين على الحياة 81212 - خدمات التقاعد والمعاش
8129	7.أ.ب. خدمات التأمينات العامة بخلاف التأمين على الحياة	81291 - خدمات التأمين ضد الحوادث والتأمين الصحي 81292 - خدمات التأمين على المركبات 81293 - خدمات التأمين البحري والجوي ووسائل النقل الأخرى 81294 - خدمات تأمين الشحن 81295 - خدمات التأمين ضد الحرائق وضد الأضرار الأخرى في الممتلكات 81296 - خدمات التأمين ضد الخسائر المالية 81297 - خدمات التأمين على المسؤولية العامة 81299 - خدمات التأمين الأخرى
81299*	7.أ.ج. خدمات إعادة التأمين وإعادة إعادة التأمين	81299 - خدمات تأمين أخرى
8140	7.أ.د. الخدمات المعاونة للتأمين (تشمل خدمات الوكالة والسمسرة)	81401 - خدمات سمسرة التأمين والوكالات 81402 - خدمات استشارية للتأمين والمعاشات 81403 - خدمات تعديل المتوسط والخسارة 81404 - الخدمات الاكتوارية 81405 - خدمات إدارة التعويضات 81409 - الخدمات الأخرى المرتبطة بالتأمين وصناديق المعاشات
7.ب. الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى بخلاف التأمين		
81115-81119	7.ب.أ. قبول الودائع والصناديق وغيرها من الأموال الواجبة الرد للجمهور	81119 - خدمات الإيداع الأخرى 81115 - خدمات الودائع بالجملة
8113	7.ب.ب. الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك القروض الاستهلاكية، والرهن العقاري والاستحصال وتمويل الصفقات التجارية	81131 - خدمات قروض الرهن العقاري 81132 - خدمات قروض التقسيط الشخصية 81133 - خدمات بطاقات الائتمان 81139 - خدمات دائنة أخرى
8112	7.ب.ج. التمويل التأجيري	8112 - خدمات التأجير التمويلي
81339**	7.ب.د. خدمات الدفع وتحويل الأموال	81339 - الخدمات الأخرى المساعدة للوساطة المالية غير الواردة في أي تصنيف آخر
81199**	7.ب.هـ. الضمانات والالتزامات	81199 - خدمات الوساطة غير الواردة في أي تصنيف آخر
	7.ب.و. التعامل للحساب	

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
81339**	الشخصي أو لحساب العملاء في البنود التالية سواء داخل البورصة أو خارجها أو بأي طريقة أخرى: - أدوات سوق المال (الشيكات والسندات الإذنية وشهادات الإيداع، وغير ذلك) - الصرف الأجنبي	81339 - الخدمات الأخرى المساعدة للوساطة المالية غير الواردة في أي تصنيف آخر
81333		81333 - خدمات صرف العملات الأجنبية
81339**	- المنتجات المشتقة بما في ذلك العقود الآجلة والخيارات على سبيل المثال وليس الحصر - أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة، والتي تشمل المقايضات المالية، والعقود الآجلة على سعر الفائدة وغير ذلك - الأوراق المالية القابلة للتحويل - الأدوات المالية الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها المعادن النفيسة	81339 - الخدمات الأخرى المساعدة للوساطة المالية غير الواردة في أي تصنيف آخر
81339**		81321 - للأوراق المالية خدمات الوساطة
81339**		81339 - الخدمات الأخرى المساعدة للوساطة المالية غير الواردة في أي تصنيف آخر
8132	7.ب.ز. المساهمة في إصدار جميع أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك الاكتتاب وتوظيف الأموال كوكيل (سواء للجمهور أو على نطاق خاص)	81321 - خدمات الوساطة للأوراق المالية 81322 - خدمات إصدار وتسجيل الأوراق المالية 81323 - خدمات إدارة المحافظ 81329 - الخدمات الأخرى ذات الصلة بسوق الأوراق المالية
81339**	7.ب.ح. السمسرة المالية	81339 - الخدمات الأخرى المساعدة للوساطة المالية غير الواردة في أي تصنيف آخر
8119+** 81323*	7.ب.ط. إدارة الأصول، مثل إدارة النقد أو إدارة محفظة الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمارات الجماعية، وإدارة صناديق المعاشات، وخدمات الحراسة علي أموال المودعين والخدمات الائتمانية	81191 - خدمات شركات الاستثمار المغلقة 81192 - صناديق حصص استثمار الممتلكات 81193 - خدمات شركات الاستثمار المفتوحة وخدمات الثقة الأخرى 81199 - خدمات الوساطة الأخرى 81323 - خدمات إدارة المحافظ
81339**	7.ب.ي. خدمات التسوية	81339 - الخدمات الأخرى المساعدة للوساطة المالية غير الواردة في أي تصنيف آخر

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
أو 81319**	والمقاصة للأصول المالية، بما في ذلك الأوراق المالية والأدوات المشتقة، وغيرها من الصكوك القابلة للتداول	تصنيف آخر 81319 – خدمات أخرى لإدارة الأسواق المالية
8131 أو 8133	7.ب. ك. خدمات الاستشارة المالية وغيرها من الخدمات التابعة لها، بما في ذلك بيانات عن الجدار الائتمانية وتحليل هذه البيانات لغرض الاقراض، والبحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمارات والمحافظة الاستثمارية، وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات وإعادة هيكلتها واستراتيجياتها.	81311 – الخدمات التشغيلية للسوق المالي 81312 – الخدمات التنظيمية للسوق المالي 81319 – خدمات أخرى لإدارة الأسواق المالية 81331 – خدمات وساطة القروض 81332 – خدمات الاستشارات المالية 81333 – خدمات صرف العملات الأجنبية 81334 – خدمات تعبئة وتغليف العملات 81339 – الخدمات الأخرى المساعدة للوساطة المالية غير المصنفة
8131	7.ب. ل. توفير ونقل المعلومات المالية، ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسب الآلي من قبل مقدمي الخدمات المالية الأخرى	81311 – الخدمات التشغيلية للسوق المالي 81312 – الخدمات التنظيمية للسوق المالي 81319 – خدمات أخرى لإدارة الأسواق المالية
	7.ج. خدمات أخرى	

8. قطاع الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية: (بخلاف ما يندرج تحت التصنيف 1.أ.ح-
ي)

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
9311	8.أ. خدمات المستشفيات	9311 - خدمات المستشفيات
9319	8. ب خدمات أخرى متعلقة بالصحة البشرية	93191-خدمات الولادة وخدمات التمريض وخدمات العلاج الطبيعي والخدمات شبه الطبية 93192-خدمات الإسعاف 93193-خدمات المرافق الصحية الأخرى بخلاف المستشفيات 93199-خدمات صحة الإنسان الأخرى
933	8.ج. الخدمات الاجتماعية	9331-الخدمات الاجتماعية مع الإقامة 9332-الخدمات الاجتماعية بدون إقامة
	8.د. خدمات أخرى	

9. قطاع خدمات السياحة والخدمات المتصلة بالسفر:

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
641 - خدمات الفنادق وخدمات السكن الأخرى 643 - خدمات تقديم المشروبات للاستهلاك داخل المكان	9.أ الفنادق والمطاعم (بما في ذلك تقديم الأطعمة)	
7471-خدمات وكلاء السفر والسياحة	9.ب. خدمات وكالات السفر ومنظمي الجولات السياحية	
7472 خدمات الإرشاد السياحي	9.ج خدمات الإرشاد السياحي	
	9.د. خدمات أخرى	

10. قطاع الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية (بخلاف الخدمات السمعية والبصرية)

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
9619	10.أ.خدمات الترفيه (بما في ذلك المسرح والفرق الموسيقية وخدمات السيرك)	96191 - الإنتاج المسرحي والفرق الموسيقية، 96192 - الخدمات المقدمة من قبل المؤلفين والملحنين والنحاتين و الفنانين و غيرهم من الفنانين 96193 - خدمات المسرحية المساعدة الأخرى 96194 - السيرك والمتنزهات الترفيهية والخدمات الجاذبة المماثلة 96195 - خدمات الرقص وقاعات الرقص ومدرّب الرقص 96199 - خدمات الترفيه الأخرى
962	10.ب. خدمات وكالات الأنباء	9621 - خدمات وكالات الأنباء للصحف و الدوريات 9622 - خدمات وكالات الأنباء إلى محطات الراديو 9623 - خدمات وكالات الأنباء إلى محطات تلفزيون 9629 - خدمات وكالات أنباء أخرى
963	10.ج. المكتبات والأرشيفات/المحفوظات والمتاحف وغير ذلك من الخدمات الثقافية	9631 - خدمات المكتبات والأرشيف 9632 - خدمات المتاحف بما في ذلك خدمات الحفاظ على المواقع والمباني التاريخية 9633 - الخدمات الثقافية الأخرى
964	10.د. الخدمات الرياضية وغيرها من الخدمات الترفيهية	9641 - الخدمات الرياضية 9649 - الخدمات الترفيهية الأخرى
	10.ج. خدمات اخري	

11. قطاع خدمات النقل:

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
11.أ. قطاع خدمات النقل البحري		
7211	11.أ. نقل الركاب	72111- خدمات نقل الركاب بواسطة العبارات 72119-خدمات أخرى لنقل الركاب
7212	11.أ.ب نقل البضائع	72121-نقل البضائع المجمدة أو المبردة 72122-نقل السوائل السائبة أو الغازات 72123-نقل البضائع بالحاويات 72129- خدمات أخرى لنقل البضائع
7213	11.أ.ج تأجير السفن مع الطاقم	7213-خدمات تأجير السفن البحرية مع مشغل
8868**	11.أ.د صيانة وإصلاح السفن	88680- خدمات إصلاح معدات النقل الأخرى، مقابل رسوم أو على أساس عقد
7214	11.أ.هـ خدمات الدفع والجر	7214 - خدمات الدفع والجر
745**	11.أ.و خدمات داعمة للتنقل في الممرات المائية الداخلية	745-الخدمات الداعمة لوسائل النقل المائي
11.ب. النقل عبر الممرات المائية الداخلية		
7221	11.ب.أ نقل الركاب	72211-نقل الركاب بواسطة العبارات 72219-خدمات أخرى لنقل الركاب
7222	11.ب.ب نقل بضائع	72221-نقل البضائع المجمدة أو المبردة 72222-نقل السوائل السائبة أو الغازات 72229- خدمات أخرى لنقل البضائع
7223	11.ب.ج تأجير السفن مع الطاقم	2230-خدمات تأجير السفن لغير البحار مع مشغل
8868**	11.ب.د صيانة وإصلاح السفن	88680- خدمات إصلاح معدات النقل الأخرى، مقابل رسوم أو على أساس عقد
7224	11.ب.هـ خدمات الدفع والجر	7224 - خدمات الدفع والجر
745**	11.ب.و خدمات داعمة للتنقل في الممرات المائية الداخلية	745-الخدمات الداعمة لوسائل النقل المائي
11.ج خدمات النقل الجوي (التصنيف المشار إليه هو تصنيف النقل الجوي طبقاً لملحق خدمات النقل الجوي لاتفاقية الجاتس ولمشروع اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية)		
	أ - خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها	
	ب - بيع وتسويق خدمات النقل الجوي	
	ج - خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي	

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
11.د. نقل الفضاء	733	733 – النقل للفضاء
11.هـ. خدمات النقل بالسكك الحديدية		
11.هـ.أ. نقل الركاب	7111	711111-نقل الركاب بين المدن 711112-نقل الركاب في المدن والضواحي
11.هـ.ب. نقل البضائع	7112	71121-نقل البضائع المجمدة أوالمبردة 71122-نقل السوائل السائبة أوالغازات 71123-نقل البضائع بالحاويات 71124-نقل البريد 71129-نقل البضائع الأخرى
11.هـ.ج. خدمات الدفع والجر	7113	7113 – خدمات الدفع والجر
11.هـ.د. صيانة وإصلاح معدات النقل بالسكك الحديدية	8868 **	88680- خدمات إصلاح معدات النقل الأخرى، مقابل رسوم أو على أساس عقد
11.هـ.هـ. خدمات داعمة للنقل بالسكك الحديدية	743	743 – الخدمات الداعمة للنقل عبر السكك الحديد
11.و. خدمات النقل البري		
11.و.أ. نقل الركاب	7121+7122	71211-وسائل النقل العادية في المدن والضواحي 71212-نقل خاص في المناطق الحضرية والضواحي 71213-وسائل النقل العادية بين المدن 71214-نقل خاص بين المدن 71219- خدمات نقل أخرى المنتظمة للركاب 71221-خدمات سيارات الأجرة 71222-خدمات تأجير سيارات الركوب مع مشغل 71223-خدمات تأجير الأوتوبيسات والحافلات مع مشغل 71224-نقل الركاب بواسطة المركبات بالانسان أو تجرها الحيوانات 71229-خدمات أخرى غير المجدولة لنقل الركاب
11.و.ب. نقل البضائع	7123	71231-نقل البضائع المجمدة أوالمبردة 71232-نقل السوائل السائبة أوالغازات 71233-نقل البضائع بالحاويات 71234-نقل الأثاث 71235-نقل البريد 71236-نقل البضائع عن طريق المركبات بالانسان أو تجرها الحيوانات 71239-خدمات أخرى لنقل البضائع
11.و.ج. تأجير سيارات تجارية مع مشغل	7124	7124-خدمات تأجير مركبات الشحن التجارية مع مشغل
11.و.د. صيانة وإصلاح معدات النقل البري	6112 + 8867	6112- خدمات صيانة وإصلاح السيارات 8867-خدمات إصلاح السيارات والمقطورات وشبه المقطورات مقابل رسوم أو على أساس عقد
11.و.هـ.خدمات دعم النقل البري	744	7441-خدمات محطة الأوتوبيسات 7442 – خدمات تشغيل الطريق السريع، والجسور والإنفاق 7443-خدمات وقوف السيارات 7449-الخدمات المساندة الأخرى للنقل البري

التصنيف المركزي للمنتجات CPC	تصنيف منظمة التجارة العالمية W/120	القطاعات الفرعية طبقاً للتصنيف المركزي للمنتجات CPC
11.ن. النقل بخطوط الأنابيب		
11.ن.أ. نقل الوقود بأنواعه	7131	7131-نقل البترول والغاز الطبيعي
11.ن.ب. نقل سلع أخرى	7139	7139-نقل البضائع الأخرى
11.ح. الخدمات المعاونة لجميع وسائل النقل		
11.ح.أ. خدمات مناولة البضائع	741	7411-خدمات مناولة الحاويات 7419-خدمات مناولة البضائع الأخرى
11.ح.ب. خدمات المخازن والمستودعات	742	7421-خدمات تخزين البضائع المجمدة أو المبردة 7422-خدمات التخزين للبضائع السائبة من السوائل أو الغازات 7429-خدمات التخزين الأخرى
11.ح.ج. خدمات وكالات نقل البضائع	748	748-خدمات وكالات النقل
11.ح.د. خدمات أخرى	749	749-الخدمات الأخرى الداعمة للنقل
11.ط. خدمات نقل أخرى		

مرفق رقم (6)

تقرير وتوصيات
اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (34)
(2015/5/5)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
(إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

اجتماع
السادة مدراء عامي الجمارك في الدول
العربية (٣٤)

الرياض ١٦ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق ٥ مايو ٢٠١٥

التقرير والتوصيات

اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (٣٤)
التقرير والتوصيات

الرياض ١٦ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق ٥ مايو ٢٠١٥

أولاً: الافتتاح:

عقد السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية اجتماعهم (٣٤) بمدينة الرياض يوم الثلاثاء ١٦ رجب ١٤٣٦ الموافق ٥ مايو ٢٠١٥، وقد شارك في الاجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

ترأس الاجتماع معالي الأستاذ صالح بن منيع الخليوي-مدير عام الجمارك السعودية. وقد ألقى معاليه كلمة رحب فيها بالسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية متمنياً لهم طيب الإقامة في بلدهم الثاني المملكة العربية السعودية وشكرهم على تلبية دعوة الجمارك السعودية لحضور هذا الاجتماع وفعاليات المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، مؤكداً على أهمية الدور الذي يبذله المدراء العامون للجمارك في الدول العربية من خلال الإدارات الجمركية لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية والتي كان لها الأثر في زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ودعم مسيرة التعاون الجمركي العربي.

ألقى ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الدكتور محمد النور (مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي-القطاع الاقتصادي) كلمة شكر فيها مدير عام الجمارك السعودية على الدعوة الكريمة لاستضافة أعمال الاجتماع (٣٤) لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية في إطار الأمانة العامة للجامعة. كما أشار إلى الدور المستمر الذي يبذلونه السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية في تعزيز التعاون الجمركي العربي المشترك وتنفيذ متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية تطلعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للانتقال إلى الاتحاد الجمركي العربي.



ثانياً: إقرار جدول الأعمال

اطلع السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

- البند الأول: اتفاقية التعاون الجمركي العربي،
البند الثاني: تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق،
البند الثالث: متابعة أعمال المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية،
البند الرابع: تقرير وتوصيات اجتماع لجنة تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية،
البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

ناقش السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال وتوصلوا إلى الآتي:

البند الأول: اتفاقية التعاون الجمركي العربي

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،
- كما اطلع على تقرير وتوصيات الاجتماع السابع لتفريق اتفاقية التعاون الجمركي العربي (القاهرة: ٢٦-٢٨/٤/٢٠١٥) .
- واستمع الاجتماع لاستفسار رئيس وفد الجمارك المغربية بشأن الفقرتين (هـ) و (و) من المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالأسعار المرجعية و توحيد مسميات وهياكل الرسوم مقابل الخدمات الجمركية وإلى المداخلات الخاصة بذلك حيث أوضح المجتمعون بأن هذه المادة تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجمركية. ومن هذا المنطلق نصت هذه المادة بأن تقوم السلطات الجمركية في الدول الأعضاء في سبيل تبسيط الإجراءات الجمركية بتبادل الأسعار المرجعية للسلع إن وجدت للاسترشاد بها عند إجراء التقييم الجمركي ويتضح من نص الفقرة (هـ) بأن هذا النص غير ملزم للدول التي لا يوجد لديها قوائم أسعار مرجعية واستخدام هذه القوائم بصفة استرشادية غير ملزمة، كما أن المقصود في الفقرة (و) هو تعاون جمارك الدول الأعضاء على توحيد مسميات رسوم الخدمات وليس المقصود توحيد قيمة رسوم الخدمات فكل دولة تحدد قيمة رسم الخدمة وفقاً لتكلفة الخدمة.



وبعد المداولة..

يوصي بـ

١- الموافقة على مشروع اتفاقية التعاون الجمركي العربي بصيغتها المرفقة (مرفق ٢).

٢- الطلب من الأمانة العامة عرض مشروع اتفاقية التعاون الجمركي العربي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقرارها واستكمال إجراءات التوقيع والمصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء.

البند الثاني: تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

-كما اطلع الاجتماع على تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات،

-كما اطلع الاجتماع على مذكرة المملكة المغربية التي تضمنت رغبتها بالانضمام الى لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ودعوتها لحضور اجتماعات تصنيف بنود السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية.

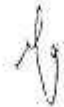
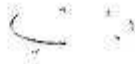
-كما عبر الاجتماع عن شكره وتقديره للمجلس الأعلى للجمارك في الجمهورية اللبنانية على عقد اجتماع اللجنة في بيروت خلال الفترة (٢٣-٢٧ فبراير ٢٠١٥) لتعديل قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للأسباب الدينية والصحية والأمنية.

وبعد المداولة..

يوصي بـ

١- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق (بيروت-الجمهورية اللبنانية: ٢٣-٢٧ فبراير ٢٠١٥). (مرفق ٣).

٢- الترحيب بانضمام إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية الى لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق، ودعوتها لحضور اجتماعات اللجنة الخاصة بتصنيف بنود السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية.



٢- الترحيب بالدعوة المقدمة من رئيس المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية على عقد الاجتماع القادم للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق في الجمهورية اللبنانية وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

البند الثالث: متابعة أعمال المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

-وأحيط الاجتماع بمتابعة الأمانة العامة لتوصيات المنتدى الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية الذي عقد بالرياض بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٣ ، وما ورد من كل من: جمهورية السودان ودولة قطر وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية حول الخطوات التي اتخذتها لمتابعة نتائج وتوصيات هذا المنتدى،

-واستمع الاجتماع إلى اقتراح مدير عام الهيئة الاتحادية بالإنابة بدولة الإمارات العربية المتحدة حول أهمية إنشاء فريق متخصص من الإدارات الجمركية لمتابعة نتائج وتوصيات المنتديات السابقة وما سيصدر من توصيات في المنتدى الرابع المترامن مع عقد هذا الاجتماع ، والمداخلات حول هذا المقترح.

وبعد المداونة،،

يوصي بـ

١- تشكيل فريق متخصص من الإدارات الجمركية من الدول التالية: الأردن ، الإمارات، البحرين السعودية، السودان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا ، مصر ، المملكة المغربية وأية إدارة جمركية أخرى ترغب المشاركة في هذا الفريق لمتابعة نتائج وتوصيات المنتديات السابقة وما سيصدر من توصيات في المنتدى الرابع لمكافحة الغش التجاري و التقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية الدورية وكيفية تنفيذها وذلك في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وعرض ما يصدر من توصيات عن هذا الفريق على الاجتماع الدوري لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية.

٢- تقوم الإدارات الجمركية في الدول العربية بتبليغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأية ملاحظات ومقترحات سواء منها أو من الجهات الرقابية الأخرى في داخل الدول الأعضاء تتعلق بتنفيذ توصيات المنتدى الرابع لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية ورصد كافة الممارسات غير المشروعة المتعلقة بفضايا الغش التجاري والتقليد وكل ما يشكل انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية لندارسها من قبل الفريق المشار إليه أعلاه.

٢٠١٣

٢٠١٣

**البند الرابع: تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنظيم النقل
بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية**

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم بهذا الخصوص،

- وأحيط بقرارات لجنة تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنظيم النقل
بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (القاهرة: ١٤-١٦ إبريل ٢٠١٥).

وبعد المداولة،،

يوصى بـ

١-الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على تنظيم النقل
بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (القاهرة: ١٤-١٦ إبريل ٢٠١٥) (مرفق ٤).

٢-حث الإدارات الجمركية في الدول العربية على المشاركة في أعمال اللجنة الفنية المشرفة
على تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

٣- التأكيد على اللجنة الفنية المشرفة على تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية
الإسراع بإنجاز مهامها المتعلقة بتطوير الاتفاقية بما يتسجم مع الاتفاقية الدولية للنقل الدولي
على الطرق (TIR).

البند الخامس : موعد ومكان الاجتماع القادم

-اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص،

وبعد المداولة،،

يوصى بـ

-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التنسيق مع الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك
العالمية (الجمارك البحرينية) لعقد الاجتماع القادم (٣٥) للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول
العربية.



وفي ختام أعمال الاجتماع ،عبر السادة منراء عامي الجمارك في الدول العربية عن شكرهم وامتنانهم للجمارك السعودية على استضافتها الكريمة، وعلى حسن الاستقبال ،وما قامت به من جهود ساهمت بإنجاح هذا الاجتماع،كما تقدموا بإرسال برفقيات الشكر والتقدير بالصيغة المرفقة إلى :-

- مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود.

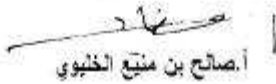
- صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن تاييف بن عبد العزيز آل سعود وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية.

- صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع.

- معالي الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز العساف وزير المالية.

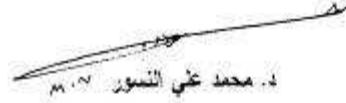
- معالي الأستاذ صالح بن منيع الخليوي مدير عام الجمارك.

رئيس الاجتماع


أ. صالح بن منيع الخليوي

مدير عام الجمارك السعودية

الأمانة العامة


د. محمد علي النصور

ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

مرفق (٢)

مشروع اتفاقية التعاون الجمركي العربي

.....

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القمر المتحدة

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

التي يشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة .

ح

ر

مقدمة:

- إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ، تعتبر أن التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية له تأثير فعال على المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية من خلال إعداد قواعد ملانمة للتعاون الجمركي والإداري تمكن الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة.
- وإذ تدرك ضرورة التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي ضمانا لتحقيق الفائدة مما أقرته القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- وحيث أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريات لتفادي أية جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأطراف التي تضر بمصالحها من كافة النواحي والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
- ولأقناعها بأن وجود اتفاقية عربية تتضمن الأهداف والمبادئ المذكورة أعلاه ، والتي تلزم الأطراف المتعاقدة بتطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لزيادة كفاءة و تسهيل التجارة العربية البينية.
- واعترافا بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق المبادئ والممارسات الجمركية للدول الأعضاء لمواجهة الجرائم والمخالفات الجمركية .
- وإدراكا منها بالاهتمام العالمي المتزايد تجاه أمن وتسهيل سلسلة التوريد في التجارة الدولية.
- وبأهمية تحقيق التوازن بين الالتزام وتسهيل التجارة لضمان حركة التجارة المشروعة ولتوفاء بمتطلبات الدول لحماية المجتمع والحفاظ على الإيرادات الجمركية.
- ومراعاة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتضمن أحكام وإجراءات الحظر والتقييد والمنع واتخاذ تدابير خاصة عند الرقابة فيما يتعلق بنقل البضائع.
- وإيماناً منها بأن مكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية في ظل التعاون الوثيق بين إدارتها الجمركية.
- فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

التعريف

يقصد لإغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين

إزاء كل منها التالية ما يلي:-

١. الاتفاقية: اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
٢. الأطراف المتعاقدة: الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية.
٣. الإدارة: الإدارة العامة للجمارك.
٤. التشريع الجمركي: قانون الجمارك و القوانين والأوامر والقرارات المطبقة والأحكام والأنظمة المتعلقة بالإستيراد والتصدير والعبور والتخزين وتداول البضائع والتي تقوم بتطبيقها الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة وكذلك الأنظمة المتعلقة بتدابير الحظر والقيود وإجراءات المراقبة.
٥. الجريمة والمخالفة الجمركية: كل خرق أو محاولة خرق لتشريع الجمركي.
٦. المنطقة الجمركية: المنطقة التي يجري فيها تطبيق التشريع الجمركي بالنسبة للأطراف المتعاقدة.
٧. التعاون الإداري المتبادل: الإجراءات الجمركية المتبادلة بين الإدارات الجمركية بهدف التعاون فيما بينها لغايات تطبيق التشريع الجمركي للوقاية من الجرائم والمخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.
٨. التعاون الفني المتبادل: التعاون في كافة المجالات الجمركية الفنية المتبادلة بين الإدارات الجمركية لغايات تطبيق هذه الاتفاقية.
٩. الإجراءات الجمركية: مجموع الإجراءات والممارسات التي تقوم بها الإدارات الجمركية لتطبيق التشريع الجمركي.
١٠. المراقبة الجمركية: الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
١١. التشريع الوطني: يعني القوانين والأنظمة والمعايير التي تفرضها السلطات المختصة لدى أي من الأطراف المتعاقدة، وتكون معسولا بها داخل أراضي البلد المعني، أو تلك المعاهدات النافذة والتي يعتبر البلد المعني ملتزما بها.
١٢. الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري.
١٣. المعلومات والإخبارات: البيانات سواء كانت معالجة أو محللة والوثائق والتقارير والمراسلات الأخرى بأي شكل كانت بما فيها نسخها الإلكترونية أو المصدقة أو الموثقة

المتعلقة بالمسائل الجمركية.

١٤. الطلب: طلب أي إدارة جمركية في الأطراف المتعاقدة يكون مكتوباً ويتضمن المعلومات المطلوب المساعدة فيها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

١٥. الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة: إدارة الجمارك التي تطلب تقديم المساعدة.

١٦. الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة: إدارة الجمارك التي يطلب منها تقديم المساعدة.

١٧. الرسوم: هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.

١٨. الضريبة الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام التشريع الجمركي.

١٩. مسئول: هو كل مسئول جمركي أو موظف حكومي معين من قبل إدارة الجمارك.

٢٠. التسليم المراقب: إجراءات المراقبة التي تتم حول عملية التصدير من أو المرور عبر أو الإستيراد إلى إقليم دولة أو عدة دول لبضاعة مرسنة بشكل غير قانوني أو مشتبّه بذلك ويهدف الكشف عن وتحديد الأشخاص المعاونين أو مرتكبي الجرائم والمخالفات الجمركية.

٢١. إدارة المخاطر: اعتماد معايير الانتقائية لفحص ومعالجة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة.

المادة الثانية

نطاق تطبيق الاتفاقية

لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تتلزم الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها من خلال إدارة الجمارك لديها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي وللمنع وتقصي ومكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية ولضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة العربية والدولية.

المادة الثالثة

المساعدة الإدارية

مع مراعاة التشريعات الوطنية تقدم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بناء على طلب إلى الإدارة الجمركية الطالبة كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجري بشأن الجريمة أو المخالفات الجمركية.

د

ر

المادة الرابعة
"حالات المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تتبادل الأطراف المتعاقدة المساعدة تقنياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الإدارية، وعلى وجه الخصوص في المسائل الآتية:

١- العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة على أن تتضمن ما يأتي:

أ) الوضع الجمركي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب منه المساعدة والإجراءات الجمركية المتخذ بشأنها.

ب) إذا كانت البضاعة المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المطلوب منه المساعدة إلى المنطقة الجمركية للطرف الطالب للمساعدة قد تم تصديرها بشكل قانوني وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.

ج) إذا كانت البضاعة المنقولة بالعبور تراتزيت عبر دولة أي من الأطراف المتعاقدة قد تم نقلها بشكل قانوني.

د) العمليات غير المشروعة التي تمت معاينتها أو المخطط لها والتي تعتبر تهريباً أو في حكم التهريب أو المشتبه بها من أحد الأطراف المتعاقدة.

٢- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات لتشريع الجمركي أو شرعوا فيه في إحدى الأطراف المتعاقدة .

٣- وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة

"المراقبة الجمركية"

١- مع مراعاة التشريعات الوطنية وبموجب الطلب المقدم ، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بتقديم نتائج المراقبة الجمركية إلى الإدارة الجمركية الطالبة ، حول ما يأتي:-

(٥)

٥

أ-البضائع- سواء كانت في النقل أو في المستودعات - المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

ب-وسائط النقل المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

ج-الأماكن المستخدمة أو المشتبه باستخدامها لإرتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

د-الأشخاص المرتكبين أو المشتبه بإرتكابهم جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة. وخاصة أولئك الذين يدخلون ويخرجون من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

٢- يجوز لإدارة الجمارك بأي طرف متعاقد القيام بتلك المراقبة إذا كان لديها ما يدعو للاعتقاد بأن أنشطة مخططة قائمة أو منجزة تشكل فيما يبدو جريمة أو مخالفة جمركية في المنطقة الجمركية لطرف متعاقد آخر.

٣- تكون المراقبة الجمركية محددة بالمدى اللازم لضمان الإنجاز بالتشريع الجمركي.

٤- لأغراض تطبيق المراقبة الجمركية تستخدم إدارات الجمارك إدارة المخاطر التي تقوم على تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع ووسائط النقل التي يجب أن تخضع للفحص والمدى اللازم للفحص وكافة المخاطر الأخرى.

٥- يجب أن تشمل أنظمة المراقبة الجمركية على إجراءات رقابية تستند إلى التدقيق .

٦- تقوم إدارات الجمارك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركية .

المادة السادسة

تبادل المعلومات

تتبادل إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة ، تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات بشأن ما يأتي :-



- ١- الحالات التي قد تنطوي على إلحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بمصلحة حيوية لإحدى الأطراف المتعاقدة.
- ٢- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه أو يشتبه بإقدامهم على ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.
- ٣- وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.
- ٤- الإحصائيات عن حركة البضائع ووسائط النقل المصدرة أو العابرة بين الأطراف المتعاقدة.
- ٥- المعلومات العلمية والفنية التي تتعلق بالاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة المستخدمة لارتكاب الجرائم أو المخالفات الجمركية.
- ٦- التقدير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركية والتقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركية وتحديد تصنيف التعريف للسلع وتحديد منشأ السلع الصحيح.

المادة السابعة

تبادل الوثائق

- ١- تقوم إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب إحداها بتبادل جميع المعلومات التي تتوفر لديها والتي يمكن استخلاصها من الوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين هذه الدول والتي تشكل جرائم أو مخالفات جمركية، ويمكن إرسال هذه المعلومات - عند الضرورة - على شكل نسخ مطابقة أو مصادق عليها لهذه الوثائق بعد التأكد من صحتها وسلامتها ما أمكن.

- ٢- تبادل المستندات والتقارير أو محاضر أو صور طبق الأصل عنها التي تتضمن جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو يشك في أنها تشكل خرقاً للتشريع الجمركي في الأطراف المتعاقدة.

الم

ر

المادة الثامنة

قواعد المنشأ

١- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لضمان تطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وقواعد التفصيلية وما تضمنته تلك الأحكام من موضوعات ذات علاقة كالنقل المباشر وشهادة ودلالة المنشأ و ترتيبات التعاون الإداري.

٢- تتبنى الأطراف المتعاقدة الرقابة اللاحقة عند الشك في دلالة المنشأ.

المادة التاسعة

تبسيط الإجراءات الجمركية

١- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة باتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقدة ولا سيما من خلال ما يأتي:

أ) تبني برامج تهدف إلى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية من أجل تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية .

ب) تبني أساليب حديثة مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة إلى التدقيق والاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .

ج) التعاون مع الجهات المختصة والقطاع الخاص داخل الدولة.

د) تنسيق إجراءات العمل بين المنافذ الجمركية في الأطراف المتعاقدة وخاصة البرية.

هـ) تبادل الأسعار المرجعية للسلع إن وجدت للاسترشاد بها عند إجراء التقييم الجمركي.

و) التعاون بين الإدارات الجمركية على توحيد مسميات وهياكل الرسوم مقابل الخدمات الجمركية على البضائع المتبادلة.

٢- للأطراف المتعاقدة تقديم تسهيلات أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

أب

أب

المادة العاشرة

المساعدة الفنية

- ١- تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون الفني في العمل الجمركي فيما بينها ولا سيما في المجالات الآتية :
 - أ) تبادل الموظفين بهدف نشر المعرفة المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في العمل الجمركي.
 - ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام الأجهزة الفنية.
 - ج) التدريب المتبادل لموظفي الجمارك.
 - د) تبادل الخبراء.
 - هـ) تبادل الدراسات والبحوث.
 - و) تنفيذ برامج بناء المقدرة التدريبية حول المسائل الجمركية.
 - ز) تبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية ، التوجيهات الإدارية، الإجراءات والممارسات .

- ٢- تتعاون الأطراف المتعاقدة في الاستفادة من برامج بناء المقدرة الجمركية التي تنظمها المنظمات الدولية.

- ٣- تعزيز التعاون العربي الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري والتقليد من خلال البرامج والدورات ذات العلاقة وتبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بها.

المادة الحادية عشر

حماية حقوق الملكية الفكرية

- ١- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائيا أو بناء على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة خرق حقوق الملكية الفكرية وذلك في حدود الإمكانيات أو الاختصاصات المخولة لها في إطار التشريعات الوطنية.
- ٢- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

الـ

لـ

المادة الثانية عشر
مكافحة الغش التجاري والتقليد

- ١- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناءً على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة الغش التجاري والتقليد وذلك في حدود الإمكانيات أو الاختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.
- ٢- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة لمكافحة الغش التجاري والتقليد.

المادة الثالثة عشر
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مع مراعاة التشريعات الوطنية ، تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات والمعطيات حول العمليات المشتبّهة في كونها مرتبطة بغسل الأموال وذلك حسب الاختصاصات المخولة للإدارات الجمركية في هذا المجال.

المادة الرابعة عشر
الخبراء والشهود

- ١- يجوز للإدارة المطلوب منها المساعدة السماح لموظفيها بالتمثّل كخبراء أو شهود أمام محاكم أو جهات قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة في موضوع يتعلّق بتطبيق قانون التشريع الجمركي.
- ٢- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية والأمن الشخصي للخبراء والشهود خلال إقامتهم في إقليم دولتها بموجب البند (١) من هذه المادة.
- ٣- يجب أن يتضمن طلب المثلّ البينات الكافية عن القضية المطلوب تقديم الشهادة أو الخبرة بشأنها.

الم

الم

المادة الخامسة عشر

تبليغ الطلبات

١- مع مراعاة ما تقتضي به المادة (٣) من هذه الاتفاقية يجب إبلاغ طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بين إدارات الجمارك مباشرة، وتحدد كل إدارة جمركية نقطة اتصال رسمية لهذا الغرض وتقوم بتزويد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتفاصيلها والتي بدورها تقوم بإبلاغ تلك المعلومات إلى إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة تقديم طلب المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطيا أو الكترونيا ومصحوبا بأي معلومات تعتبر مفيدة لتلبية الطلب ، ويجوز للإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة طلب تأكيد خطي للطلبات الالكترونية ، ويجوز تقديم الطلبات شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب تأكيد الطلبات الشفهية بأسرع ما يمكن خطيا أو بوسيلة الكترونية إذا كان ذلك مقبولا للإدارتين.

٣- يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة التفاصيل التالية:-

- (أ) اسم الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة.
- (ب) القضية الجمركية ذات الصلة، نوع المساعدة المطلوبة، مبررات الطلب.
- (ج) وصفا موجزا للقضية قيد النظر والأحكام الإدارية والقانونية التي تنطبق عليها.
- (د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتفق بهم الطلب-إذا كانت معروفة.

٤- في حالة أن تطلب الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ إجراء أو طريقة معينة، تلتزم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بذلك الطلب حسب التشريع الوطني لديها.

٥- في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة، يجوز لها أن تستعين بأحدى الجهات المختصة للحصول على تلك المعلومات.

المادة السادسة عشر

التحقيقات

١- يجوز للموظفين المعيّنين على وجه الخصوص من قبل الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة وبموافقة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة ووفقا للشروط التي قد تملئها الأخيرة - ولغرض تقصي الجريمة والمخالفة الجمركية القيام بالآتي:-

و

أ) الإطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة للحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة أو المخالفة الجمركية.

ب) الحصول على نسخ من الوثائق و السجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بتلك الجريمة أو المخالفة الجمركية.

ج) المشاركة كمراقبين في كافة التحقيقات التي تقوم بها الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة داخل إقليمها الجمركي.

٢- عند تواجد موظفي الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة في المنطقة الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يتوجب عليهم أن يقدموا في جميع الأحوال ما يثبت صفتهم الرسمية.

٣- يكون الموظفون أثناء تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب شروط هذه الاتفاقية مسئولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، ويتمتعون بنفس الحماية المتاحة لموظفي الجمارك من ذلك الطرف المتعاقد لل غاية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٤- إذا طلبت الإدارة الجمركية لطرف متعاقد التحقيق في عمليات مخالفة لتشريعاتها الجمركية الوطنية تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبدء في التحقيق وتبليغ الطرف الطالب للمساعدة بنتائج ذلك التحقيق.

٥- تجري التحقيقات وفقاً للتشريع الوطني في إقليم دولة الطرف المطلوب منه.

٦- يكون مسئول الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب للمساعدة الذي حضر لإقليم الطرف المطلوب منه المساعدة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحقيق أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في إجراءات التحقيق.

بش

بش

المادة السابعة عشر

"التتبع المراقب"

١- يجوز للإطراف المتعاقدة -بموجب ترتيبات متبادلة -السماح بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخارجة من أقاليمها أو الداخلة إليها أو العابرة منها -بمعرفة إدارة الجمارك وتحت رقابتها -بغية التحقيق في المخالفات أو الجرائم الجمركية أو مكافحتها.

٢- وإذا لم يمكن القيام بتلك التحركات تحت مراقبة إدارة الجمارك فيتعين عليها السعي لبدء التعاون مع السلطات الوطنية المختصة التي تتمتع بتلك الصلاحية أو تحويل الموضوع إلى تلك السلطات.

المادة الثامنة عشر

"سرية المعلومات واستخدامها وحمايتها"

١- تعتبر الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التي تحظى في التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المزود لهذه الإخبارات والمعلومات.

٢- تستعمل الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية حصرياً لأغراضها ، ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

٣- عند تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على الإدارة الجمركية الطالبة لهذه البيانات أن توفر لها نفس مستوى الحماية التي تفي بمتطلبات التشريع الوطني للإدارة الجمركية المطلوب منها.

المادة التاسعة عشر

"الاستثناءات"

١- يجوز رفض تقديم المساعدة إذا كانت تشكل انتهاكاً للسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو مصلحة وطنية رئيسية لأي طرف ، أو تتضمن خرقاً لسرية صناعية أو تجارية أو مهنية أو عدم توافقها مع التشريعات المحلية الإدارية والقانونية.

(ب)

٢- يجوز تأجيل تقديم المساعدة إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنها ستخل بمجرى تحقيق أو دعوة قضائية أو إجراء قيد التنفيذ. ويتعين في مثل تلك الحالة على الإدارة المطلوب منها المساعدة التشاور مع الإدارة الطالبة للمساعدة لتحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة وفق أحكام أو شروط قد تشترطها الإدارة المطلوب منها المساعدة.

٣- عند رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، ينبغي إيداع أسباب الرفض أو التأجيل خطياً وبأسرع وقت ممكن.

٤- في حالات استثنائية ولأسباب مبررة إذا كانت الإدارة الطالبة للمساعدة لن تتمكن من تلبية طلب مماثل للإدارة المطلوب منها المساعدة فإنه يتعين عليها التنويه إلى ذلك في طلبها، ويتوقف تلبية ذلك الطلب على تقرير الإدارة المطلوب منها المساعدة.

المادة العشرون

" النفقات والمصاريف "

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة يتحمل الطرف المطلوب منه المساعدة النفقات والمصاريف العادية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- يتحمل الطرف الطالب للمساعدة النفقات والبدلات التي يتم دفعها إلى الخبراء والشهود وكذلك مصاريف المترجمين والمترجمين الفوريين من غير موظفي الدولة.

٣- إذا كان تنفيذ الطلب يستلزم نفقات كبيرة أو غير عادية فإنه يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور لتحديد الشروط التي سيتم تنفيذ الطلب بموجبها وكيفية تحمل النفقات والمصاريف.

المادة الحادية والعشرون

تنفيذ الاتفاقية

١- يتم التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة المذكورة في هذه الاتفاقية بواسطة الإدارات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة ، وتحدد الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة.

د/م

و/م

٢- لأغراض هذه الاتفاقية بتحدد الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة نقاط الاتصال. كما تتبادل قوائم بأسمائهم ومسمياتهم الوظيفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم ويريدهم الإلكتروني وأية وسائل اتصال بهؤلاء الموظفين.

٣- على الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات من اجل إبقاء العلاقة مباشرة بين الموظفين المسؤولين عن التحقيقات ومكافحة المخالفات الجمركية.

المادة الثانية والعشرون تسوية المنازعات

تتم تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض ما بين الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة قدر المستطاع ،وفي حالة تعذر ذلك يتم تسويتها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون أحكام عامة

١- تعتبر أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى للتعاون الذي يمكن تبادله بين الأطراف المتعاقدة.
٢- لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أي تعاون متبادل بين الأطراف المتعاقدة بمحض إرادتها أو تطبيقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها أو قد تبرمها في هذا المجال.

المادة الرابعة والعشرون التصديق و الانضمام

١- يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.
٢- يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

هـ

الر

المادة الخامسة والعشرون

تفاد الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن الدول الأخرى بعد مضي شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة السادسة والعشرون

تعديل الاتفاقية

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد أطرافها، أو باقتراح من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأطراف كحد أدنى.

المادة السابعة والعشرون

الانسحاب من الاتفاقية

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ٢- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب.
- ٣- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بطلب التعاون الذي تم تقديمه قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ ١٦ رجب ١٤٣٦ الموافق ٥ مايو ٢٠١٥ من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

رئيس

رئيس



الأمم المتحدة

القطاع الاقتصادي

مبادرة التكامل الاقتصادي العربي

م ع ق (١)

ج 03-26/15/02/01-ت (02/2)

لجنة التوفيق بين الترجمات
لتعديل قائمة السلع التي لا تسري عليها
أحكام البرنامج التنفيذي
لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
للأسباب الدينية والصحية والأمنية والبيئية
(بيروت - الجمهورية اللبنانية: 23-27/2/2015)

التقرير والتوصيات

لجنة التوفيق بين الترجمات
لتعديل قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي
لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى للأسباب الدينية والصحية والأمنية والبيئية
(بيروت - الجمهورية اللبنانية: 23-27/2/2015)

أولاً: الافتتاح:

بدأ على توصية أصحاب المعالي والسعادة منراء عملي الجمارك (أولاً/3 و 4) في اجتماعهم (33) والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة العربية 3-4/2/2015، والتي تنص على:

لجنة التوفيق بين الترجمات المنصوص عليها في المرسوم رقم 1587 لسنة 2004، والتي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية على أن يدرج في قائمة السلع بالبلد المصدرة أو استيراداتها وتعرضها في الدول العربية إنشاء مرسدات لها.

تم عقد اجتماع اللجنة بمقر المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية - بيروت - الجمهورية اللبنانية خلال الفترة 23-27/2/2015، وقد شارك في الاجتماع وفد كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية والجامعة الدول العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).

- تم اختيار السيد/ عبد العزيز بن عبد المحسن المغيرة - مستشار وخبير التعريف الجمركية بمصلحة الجمارك العامة السعودية - رئيساً للاجتماع.

- بعد الاطلاع على توصية أصحاب المعالي والسعادة منراء عملي الجمارك بالدول العربية في اجتماع الثالث و الثلاثين قامت اللجنة:

- قامت اللجنة باستكمال المراجعة الفنية للسلع ومسميات قائمة السلع وتحديثها حسب تعديلات النظام المنسق 2012 (مرفق رقم 2).

- قامت اللجنة بعمل قائمة بفرقة تعرف تودع من قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية (مرفق رقم 3).

- قامت اللجنة بعمل قائمة للسلع التي لا يمكن للجنة من تنفيذها وتحديثها وفقاً لوجود أخطاء مطبعية في مسمياتها من قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية ودينية (مرفق رقم 4).

63

٧٥٧

٧٥٧

وتوصي اللجنة بالآتي:

- 1- إحالة القائمة المرفقة رقم (2) لجميع الدول العربية الأعضاء لمراجعتها وتزويد الأمانة بملاحظاتها ومقترحاتها حولها في أقرب وقت.
- 2- إحالة قائمة البنود المقترحة حذف من قائمة السلع التي لا تمرر عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية وتنمية (مرفق رقم 3) لجميع الدول العربية الأعضاء لمراجعتها وتزويد الأمانة بملاحظاتها ومقترحاتها حولها في أقرب وقت.
- 3- إحالة قائمة البنود التي لم يتمكن اللجنة من تنفيذها وتحديثها نظراً لوجود أخطاء مطبعية في مسمياتها من قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب صحية وأمنية وبيئية وتنمية (مرفق رقم 4) لجميع الدول العربية الأعضاء لمراجعتها وتزويد الأمانة بالمسميات الصحيحة باللغة العربية والإنجليزية والبنود المقترحة لها والإفادة بملاحظاتها ومقترحاتها حولها في أقرب وقت.
- 4- تعرض على أصحاب المصالح والمعاداة خبراء عالمي الجمارك في اجتماعهم القادم بدءاً من اجتماعه الثاني لتزجئة وأدخل تعديلات النظام الملحق 2017 الصادر بتوصية مجلس منظمة الجمارك العالمية رقم (NG0207b1) إلى جدول النظام الملحق نسخة العربية.
- 5- تعقد اللجنة اجتماعها القادم، بعد تلقي الأمانة ردود من الدول العربية حول هذه القوائم المرفقة أو موافقة أصحاب المصالح والمعاداة على التوصية (4) أعلاه، أيهما أقرب.

رئيس اللجنة	ممثل الأمانة العامة
السيد/ عبدالعزيز بن عبدالمحسن المغيرة	السيد/ محمد البدوي
	
مستشار وخبير التعريف الجمركية	مسؤول ملف التعريف الجمركية
مصلحة الجمارك العامة	إدارة التكامل الاقتصادي العربي
الممثلة العربية السعودية	جامعة الدول العربية



مرفق رقم (7)

تقرير وتوصيات

اجتماع اللجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور
"الترانزيت" بين الدول العربية

(2015/4/16-14)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

**اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ
اتفاقية تنظيم النقل
بالعبور"الترانزيت" بين الدول العربية
القاهرة : 14-16/4/2015**

التقرير والتوصيات

**اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية
تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية
(القاهرة: 2015/4/16-14)**

التقرير والتوصيات

أولاً:

1. عقدت اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية اجتماعها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 14-16/4/2015. وقد شارك في الاجتماع وفود الدول العربية الأعضاء وممثلين عن الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

2. افتتح الاجتماع الدكتور محمد النور (ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية) مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز التجارة البينية وتسهيلها من خلال التطوير الشامل لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

3. تم انتخاب الأستاذ / عيد بن مقبل العتيبي - رئيس وفد المملكة العربية السعودية لرئاسة الاجتماع ، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكرها على استمرارية الدعوة بتوليته رئاسة الاجتماع ومنحه تلك الثقة متمنيا تحقيق أهداف التطوير المنشود في اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية في ضوء التطورات والمستجدات التي تشهدها عملية الاندماج الإقليمي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً:

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: تطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

البند الثاني: مذكرة الاتحاد الدولي للنقل على الطرق IRU.

البند الثالث: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ثالثاً:

ناقشت اللجنة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: تطوير وتحديث اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول

العربية:

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم من قبلها حول الأحكام القانونية لمسودة الاتفاقية المقترحة.

-كما أحيطت اللجنة بأهمية مقترح مشروع تطوير الاتفاقية المقدم من المملكة العربية السعودية.

-واستمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ممثل الاتحاد الدولي للنقل الطرقي (IRU) حول تطبيق آلية نظام ضمان المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور في اتفاقية التبر الدولي وسبل الاستفادة منه في تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية، وقد تم تقديم الشكر للاتحاد الدولي للنقل على الطرق IRU على مشاركته وجهوده في دعم عمل اللجنة.

-كما تدارست اللجنة المواد التي جرى تعليقها في الاجتماع السابق والخاصة بمناقشة الضامن أو الكفيل وبطاقة الضمان وما يتعلق برسوم الخدمات المترتبة على العبور واعتماد تعريفات حول البضاعة ووثيقة النقل وإضافة تعريف الرسوم والضرائب، كما تناولت المقترح المبني الخاص بالمواصفات الفنية للمركبات كما وردت في ملاحق اتفاقية التبر والمادة 13 الخاصة بالأختام والمادة 14 الخاصة بالمخالفات والمادة 15 والمادة 16 المتعلقة بالإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق.

-واستمعت اللجنة إلى وجهات النظر الخاصة بالرسوم والضرائب المترتبة على النقل العابرة في الجانب المتعلق بالحد الأعلى المسموح به لاستيقاء بدل الخدمات. (مرفق الأحكام القانونية المتفق عليها الخاص بمسودة الاتفاقية (مرفق-2).

وبعد مداولة...

توصيـــــــــــــــــي ي بـــــــــ

1- اعتماد مقترح المملكة العربية السعودية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول الخاضع بمشروع تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية كسدليل استراتيجي لعمل اللجنة لتطوير الاتفاقية..

2- الاعتماد المبدئي للملحق الفني الخاص بالشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي في إطار اتفاقية التير والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول العربية به للإطلاع عليه ودراسة وعرض مرئياتها في الاجتماع القادم للجنة.

3- التأكيد على الدول العربية التي لم تشارك في الاجتماع ضرورة المشاركة في الاجتماعات القادمة للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

4- الطلب من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ولية دول أخرى تقديم دراسة حول معادلة المسافة والوزن وآلياتها ومدى اختلافها عن النظام القائم حالياً عند 4 بالألف المبين في الاتفاقية وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

5- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتواصل مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) لتقديم تصور حول إمكانية تطبيق نظام الضمان الدولي الخاص باتفاقية التير الدولية للدول العربية غير الأعضاء في اتفاقية التير الدولية .

6- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتواصل مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) لتقديم تصور حول إمكانية تغطية الدول الأعضاء في الاتفاقية كوحدة واحدة لأغراض اعتماد الاتحاد الدولي كجهة ضامنة دولية تضمن تجارة الترانزيت بين الدول العربية أعضاء لاتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية في ظل وجود عدد من هذه الدول غير أعضاء أصلاً في اتفاقية التير الدولية.

البند الثاني: مذكرة الاتحاد الدولي للنقل على الطرق

- استمعت اللجنة إلى ممثل الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) حول الدعوة الموجهة إلى أعضاء اللجنة الفنية المشرفة على تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "لترانزيت" بين الدول العربية لزيارة مقر الاتحاد الدولي للنقل على الطرق في جنيف للإطلاع على السظم الفنية القائمة حول إدارة أنظمة التير الدولية بما فيها نظم الضمان. وقد تم تقديم الشكر للاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) على تلك الدعوة وترحيب أعضاء اللجنة بها لأهميتها فسي تعزيز تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "لترانزيت" بين الدول العربية.

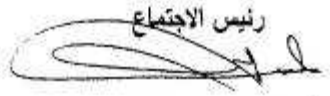
وبعد المداولة...

توصي —

- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتواصل مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق (IRU) حول الدعوة الموجهة لزيارة أعضاء اللجنة المشرفة على تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "لترانزيت" بين الدول العربية لمقر الاتحاد في جنيف وموافاة أعضائها بما يستجد بهذا الشأن.

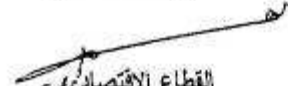
البند الثالث: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة

الدعوة لعقد الاجتماع القادم خلال الفترة من 14-16/9/2015 في مقر الأمانة العامة على أن يتضمن جدول الأعمال القادم مناقشة باقي مواد الأحكام القانونية لمسودة الاتفاقية.

رئيس الاجتماع


الأستاذ / عيد بن مقبل العتيبي
مصلحة الجمارك العامة
المملكة العربية السعودية

ممثل الأمانة العامة
الدكتور محمد النسور


القطاع الاقتصادي
جامعة الدول العربية

مرفق (2) الأحكام القانونية لمسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور 'الترانزيت' بين
الدول العربي حتى تاريخ (14-16/4/2015)

الفصل الأول: تعاريف

مادة (1) :	يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها :
1 - وحدات النقل :	أ - مركبات الطرق : أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق البرية سواء كانت مزودة بصندوق حمولة أو كانت رأس قاطر لمحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوحدة واحدة ومسجلة في بلدها لنقل البضائع دولياً. ب - عربات النقل: العربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية. ج - وحدات النقل المانية: الوحدات التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المانية الداخلية. د - الحاوية: أوعية نمطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لنقلها بمركبات الطرق وأو عربات النقل وأو وحدات النقل الصالحة للاستخدام في الممرات المانية الداخلية والبحار. 2- حمولة استثنائية : بضاعة لا يجري عادة نقلها في وحدة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها وأو حجمها أو أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الأمن وسيطرة الأقفال الجمركية أو في حال النقل هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر : (أ) نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة. (ب) نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان وأو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المثقلات). (ج) نقل سيارات الصالون على ناقلات خاصة. 3 - الضرائب والرسوم : جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة . 4 - عملية عبور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية. 5 - مكتب تحميل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وحدات النقل لأغراض عملية العبور. 6 - مكتب انطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل . 7 - مكتب عبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وحدة النقل في عملية العبور. 8 - مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور. 9 - بيان الحمولة (الماتيفست) : المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المشحونة وفق تصنيفات النظام المنسق

(H.S.Code) في وحدات نقل والذي يتضمن مايلي :

- أ - وصف البضائع .
 - ب - علامات ، وأرقام ، عدد ونوع الطرود أو الوحدات .
 - ج - قيمة البضائع .
 - د - منشأ البضائع ومصدرها .
 - هـ - بلد المقصد .
 - و - الوزن القائم للبضاعة .
 - ز - تعريف لوحدة النقل .
 - ح - اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .
 - ط - اسم المرسل والمرسل إليه .
 - ي - تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة .
 - ك - رقم البيان المسلسل وتاريخه .
 - ل - حقل للملاحظات المتعلقة باختام الجمارك وتاريخ وضعها .
 - م - حقل للملاحظات الخاصة .
- 10 - بيان (تصريح) العبور: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في البلد الذي تبدأ فيه العملية. (يناقش البيان وحقوقه لاحقاً).
- 11 - منطقة العبور: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 12 - الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.
- 13 - الضامن أو الكفيل : شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور. (تعلق لمناقشتها لاحقاً)
- 14 - بطاقة الضمان : بطاقة صادرة من شخص ضامن أو كفيل كاثبات أن الناقل يغطيه ضمان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. (تعلق لمناقشتها لاحقاً)
- 15 - المصرح : الشخص الذي يوقع على بيان (تصريح) العبور أو من ينوب عنه .
- 16 - الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي .
- 17 - التصديق : التصديق أو القبول أو الموافقة. (تعلق لمناقشتها لاحقاً).

18 - اللجنة : اللجنة الفنية التي تولف وفق أحكام هذه الاتفاقية . 19-البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري. 20-وثيقة النقل: مسند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة. 21-الرسوم : هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.	الفصل الثاني: نطاق تطبيق الاتفاقية
مادة (2) : 1 - لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووحدات النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنتها أو لم يطرأ مما يولف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد الأطراف المتعاقدة. 2 - تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كان بلد المقصد غير بلد أحد الأطراف المتعاقدة ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر بلد أحد الأطراف المتعاقدة إلى بلد الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.	مادة (3): 1 - تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية. 2- تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعدة والمهمات العسكرية والمواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعاقات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية وأية مواد ترى اللجنة الفنية إدرجها ضمن التصنيف. 3-للاطراف المتعاقدة التي تمنع بموجب أنظمتها وقوانينها دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بينية أو كونها بضائع مفشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك حق منع عبورها.
مادة (4) : 1 - أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية. 2 - تقديم بيان (تصريح) عبور مع وحدة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق (يحدد البيان لاحقاً). 3 - أن يكون المصرح حاملاً لبطاقة ضمان سارية المفعول أو أن يكون مغطى بضمان مقبول من إحدى الدول الأطراف المتعاقدة. (يرفق مناقشة هذه المادة) 4 - أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) ووثيقة النقل (تتأقش لاحقاً) مؤشراً عليه من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).	

مادة (5) : مع مراعاة الشروط المطلوب توافرها في هذه الاتفاقية فإن البضائع ووحدات النقل كقاعده عامة : 1 - لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم أو عوائد في مكتب الإطلاق أو مكاتب العبور مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير أو العبور وذلك باستثناء بدلات الخدمات الرسمية المؤداة كرسوم العبور وصيانة الطرق والخدمات التي تقدم من قبل المؤسسات العامة للجامعة على ألا تزيد في مجموعها عن 4 بالآلاف من قيمة البضائع العابرة. (*) (تعلق مناقشة هذه المادة). 2- لا تخضع لمعاملة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأختام سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية. 3- لا تخضع - خلال عملية العبور - لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية. 4- يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصا للبضائع في الجمرلك. (*) تحفظت جمهورية مصر العربية على مريان هذه النسبة بالنسبة للمرور في قناة السويس في النسخ القديم والآل .	
الفصل الثالث: أحكام خاصة	
مادة (6) : 1 - يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وحدات نقل بدون عاقلة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسؤولية ناقل معتمد. 2 - تمنح وحدات النقل العائدة لأحد الأطراف المتعاقدة التسهيلات الكافية في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة ويمنح مسافوها ومساعدتهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى بلد الأطراف المتعاقدة . 3 - تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور. 4 - أ - لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح مزايا تسهيلات لدولة غير طرف في هذه الاتفاقية تزيد تلك الممنوحة بموجب أحكام هذه الاتفاقية غير أنه يجوز للدولة العضو في أحوال استثنائية عقد اتفاقية خلافاً لأحكام هذه الفقرة. على أن تقدم المبررات التي دعت هذه الإجراء. (*) ب - يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاتفاقات الموقعة قبل نفاذ هذه الاتفاقية . 5 - لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. 6 - تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل. 7 - لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم موانئ الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة .	مادة (7): 1 - يحق لمركبات الشحن المسجلة في بلدان الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة إلى ومن أراضي أي تلك الأطراف حتى أمكنة التحميل والتفريغ فيها شريطة أن لا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد. 2 - يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في البلد الذي تدخل فيه أو تعبر عبره.

مادة (8) : يستعاض عن البيانات (التصاريح) الجمركية عند مرور وحدات النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في بلد المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.	مادة (9): تشجع الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والممرات المائية كلما أمكن ذلك .
مادة (10): تنشأ مؤسسة ضمان مشتركة للدول الأطراف المتعاقدة تقوم بضمان المبالغ المستحقة قانوناً من إجراء عملية العبور. وتصدر لهذا الغرض بطاقات ضمان تكون مقبولة لدى جميع الدول الأطراف المتعاقدة وبالشكل الذي تتفق عليه. (تعلق للمناقشة) إلى أن يتم إنشاء هذه المؤسسة يتعين على كل طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يقومون بعملية الضمان ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ومعدات النقل . (تعلق لمناقشتها لاحقاً)	الفصل الرابع: الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المستخدمة في النقل الدولي
مادة (11) 1- يجب أن تكون كل مركبة برية - تستخدم لنقل البضائع بالعبور - مهيكلتها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة بالملحق "" من هذه الاتفاقية كما يجب أن تكون مصدقاً عليها وفقاً للإجراء المبين في الملحق "" بهذه الاتفاقية وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج المستنسخ في الملحق "" 2- أ) : يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول بالملحق "" من هذه الاتفاقية كما يجب أ، يكون مصدقاً عليها وفقاً للإجراء المبين في الجزء الثاني من ذلك الملحق. ب): أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقاً للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة "" أ علاه. 3- على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزان لكل طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة.	

الفصل الخامس: الأغطية والأربطة والأختام الجمركية	
مادة (12)	1- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط المبينة في المادة (11) ، وينبغي أن تتجنب الاطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب . 2- يجوز إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبذير التصديق عليها، وترغب في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي .
مادة (13)	يجب ان تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة أثناء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور لوحة معدنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور "وفقا للتفاصيل الفنية الواردة بالملحق رقم "5" ، تثبت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللوحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة.
الفصل السادس: المخالفات	
مادة (14)	1 - في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجمارك أو لأية سلطات أخرى مختصة في بلد الطرف المتعاقد الذي حدثت المخالفة في أراضيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات . 2 - عندما لا يكون ممكناً تحديد البلد الذي وقعت به المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في البلد الذي اكتشفت فيه مع احتفاظ الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها .
مادة (15)	إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية ففلسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه الفعل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد المرتكب بغرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها .
الفصل السابع: الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق	
مادة (16)	1 - تقدم وحدات النقل المحملة المستوفية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق. 2 - تختم وحدات النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفاصيل الأختام الموضوع والتاريخ الذي وضعت فيه.

- 3 - تتلزم سلطة الجمارك معاينة البضاعة للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة .
- 4 - أن يكون الضمان المقدم نافذ المفعول .
- 5 - بعد بيان العبور بعد إتمام الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحتفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه .
- 6 - لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها ومتماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو اختتام جمركية لضمان عدم التصرف بها و متماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً أثناء عملية العبور .
- 7 - لسلطة الجمارك أن تطلب قوائم (فواتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور للبضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.

مرفق رقم (8)

اتفاقية التعاون الجمركي العربي

مرفق (٢)

مشروع اتفاقية التعاون الجمركي العربي

.....

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القمر المتحدة

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

التي يشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة .

حـ

ر

مقدمة:

- إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ، تعتبر أن التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية له تأثير فعال على المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية من خلال إعداد قواعد ملائمة للتعاون الجمركي والإداري تمكن الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة.
- وإذ تدرك ضرورة التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي ضماناً لتحقيق الفائدة مما أقرته القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.
- وحيث أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريرات تفادي أية جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأطراف التي تضر بمصالحها من كافة النواحي والمجالات الأخرى ذات العلاقة.
- ولإقناعها بأن وجود اتفاقية عربية تتضمن الأهداف والمبادئ المذكورة أعلاه ، والتي تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لزيادة كفاءة و تسهيل التجارة العربية البينية.
- واعتراكاً بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق المبادئ والممارسات الجمركية للدول الأعضاء لمواجهة الجرائم والمخالفات الجمركية .
- وإدراكاً منها بالاهتمام العالمي المتزايد تجاه أمن وتسهيل سلسلة التوريد في التجارة الدولية.
- وبأهمية تحقيق التوازن بين الالتزام وتسهيل التجارة لضمان حركة التجارة المشروعة وتلواء بمطالبات الدول لحماية المجتمع والحفاظ على الإيرادات الجمركية.
- ومراعاة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتضمن أحكام وإجراءات الحظر والقيود والمنع واتخاذ تدابير خاصة عند الرقابة فيما يتعلق بنقل البضائع.
- وإيماناً منها بأن مكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية في ظل التعاون الوثيق بين إدارتها الجمركية.
- فقد اتفقت على ما يلي :

١٠

١١

المادة الأولى

"التعاريف"

- يقصد لإغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والتعبيرات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها التالية ما يلي:-
١. الاتفاقية: اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
 ٢. الأطراف المتعاقدة: الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية.
 ٣. الإدارة: الإدارة العامة للجمارك.
 ٤. التشريع الجمركي: قانون الجمارك و القوانين والأوامر والقرارات المطبقة والأحكام والأنظمة المتعلقة بالإستيراد والتصدير والعبور والتخزين وتداول البضائع والتي تقوم بتطبيقها الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة وكذلك الأنظمة المتعلقة بتدابير الحظر والقيود وإجراءات المراقبة.
 ٥. الجريمة والمخالفة الجمركية: كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.
 ٦. المنطقة الجمركية: المنطقة التي يجري فيها تطبيق التشريع الجمركي بالنسبة للأطراف المتعاقدة.
 ٧. التعاون الإداري المتبادل: الإجراءات الجمركية المتبادلة بين الإدارات الجمركية بهدف التعاون فيما بينها لغايات تطبيق التشريع الجمركي للوقاية من الجرائم والمخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.
 ٨. التعاون الفني المتبادل: التعاون في كافة المجالات الجمركية الفنية المتبادلة بين الإدارات الجمركية لغايات تطبيق هذه الاتفاقية.
 ٩. الإجراءات الجمركية: مجموع الإجراءات والممارسات التي تقوم بها الإدارات الجمركية لتطبيق التشريع الجمركي.
 ١٠. المراقبة الجمركية: الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
 ١١. التشريع الوطني: يعني القوانين والأنظمة والمعايير التي تفرضها السلطات المختصة لدى أي من الأطراف المتعاقدة، وتكون معسولا بها داخل أراضي البلد المعني، أو تلك المعاهدات النافذة والتي يعتبر البلد المعني ملتزما بها.
 ١٢. الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري.
 ١٣. المعلومات والإخبارات: البيانات سواء كانت معالجة أو محللة والوثائق والتقارير والمراسلات الأخرى بأي شكل كانت بما فيها نسخها الإلكترونية أو المصدقة أو الموثقة

المتعلقة بالمسائل الجمركية.

١٤. الطلب: طلب أي إدارة جمركية في الأطراف المتعاقدة يكون مكتوباً ويتضمن المعلومات المطلوب المساعدة فيها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

١٥. الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة: إدارة الجمارك التي تطلب تقديم المساعدة.

١٦. الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة: إدارة الجمارك التي يطلب منها تقديم المساعدة.

١٧. الرسوم: هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.

١٨. الضريبة الجمركية: هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام التشريع الجمركي.

١٩. مسئول: هو كل مسئول جمركي أو موظف حكومي معين من قبل إدارة الجمارك.

٢٠. التسلیم المراقب: إجراءات المراقبة التي تتم حول عملية التصدير من أو المرور عبر أو الإستمارة إلى إقليم دولة أو عدة دول لبضاعة مرسنة بشكل غير قانوني أو مشتبه بذلك ويهدف الكشف عن وتحديد الأشخاص المتعاونين أو مرتكبي الجرائم والمخالفات الجمركية.

٢١. إدارة المخاطر: اعتماد معايير الانتقائية لفحص ومعالجة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة.

المادة الثانية

تطابق تطبيق الاتفاقية

لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها من خلال إدارة الجمارك لديها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي وللمنع وتقصي ومكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية وضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة العربية والدولية.

المادة الثالثة

المساعدة الإدارية

مع مراعاة التشريعات الوطنية تقدم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بناء على طلب إلى الإدارة الجمركية الطالبة كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة لتحريرات التي تجري بشأن الجريمة أو المخالفات الجمركية.

١٦

١٧

المادة الرابعة

"حالات المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تتبادل الأطراف المتعاقدة المساعدة تلقائياً أو بناءً على طلب، جميع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الإدارية، وعلى وجه الخصوص في المسائل الآتية:

١- العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة على أن تتضمن ما يأتي:

أ) الوضع الجمركي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب منه المساعدة والإجراءات الجمركية المتخذ بشأنها.

ب) إذا كانت البضاعة المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المطلوب منه المساعدة إلى المنطقة الجمركية للطرف الطالب للمساعدة قد تم تصديرها بشكل قانوني وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.

ج) إذا كانت البضاعة المنقولة بالعبور ترانزيت عبر دولة أي من الأطراف المتعاقدة قد تم نقلها بشكل قانوني.

د) العمليات غير المشروعة التي تمت معابنتها أو المخطط لها والتي تعتبر تهريباً أو في حكم التهريب أو المشتبه بها من أحد الأطراف المتعاقدة.

٢- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه في إحدى الأطراف المتعاقدة .

٣- وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة

"المراقبة الجمركية"

١- مع مراعاة التشريعات الوطنية وبموجب الطلب المقدم ، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بتقديم نتائج المراقبة الجمركية إلى الإدارة الجمركية الطالبة ، حول ما يأتي:-

د/م

ف

أ-البضائع - سواء كانت في النقل أو في المستودعات - المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

ب-وسائل النقل المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

ج-الأماكن المستخدمة أو المشتبه باستخدامها لإرتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

د-الأشخاص المرتكبين أو المشتبه بإرتكابهم جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة. وخاصة أولئك الذين يدخلون ويخرجون من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

٢- يجوز لإدارة الجمارك بأي طرف متعاقد القيام بتلك المراقبة إذا كان لديها ما يدعو للإعتقاد بأن أنشطة مخططة قائمة أو منجزة تشكل فيما يبدو جريمة أو مخالفة جمركية في المنطقة الجمركية لطرف متعاقد آخر.

٣- تكون المراقبة الجمركية محددة بالمدى اللازم لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.

٤- لأغراض تطبيق المراقبة الجمركية تستخدم إدارات الجمارك إدارة المخاطر التي تقوم على تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع ووسائل النقل التي يجب أن تخضع للفحص والمدى اللازم للفحص وكافة المخاطر الأخرى.

٥- يجب أن تشمل أنظمة المراقبة الجمركية على إجراءات رقابية تستند إلى التدقيق .

٦- تقوم إدارات الجمارك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركية .

المادة السادسة

تبادل المعلومات

تتبادل إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة ، تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات بشأن ما يأتي:-



١ - الحالات التي قد تنطوي على إلحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بمصلحة حيوية لإحدى الأطراف المتعاقدة.

٢ - الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه أو يشتبه بإقدامهم على ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.

٣ - وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.

٤ - الإحصائيات عن حركة البضائع ووسائط النقل المصدرة أو العابرة بين الأطراف المتعاقدة.

٥ - المعلومات العنمية والفنية التي تتعلق بالاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة المستخدمة لارتكاب الجرائم أو المخالفات الجمركية.

٦ - التقدير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركية والتقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركية وتحديد تصنيف التعريف للسلع وتحديد منشأ السلع الصحيح.

المادة السابعة

تبادل الوثائق

١ - تقوم إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب إحداها بتبادل جميع المعلومات التي تتوفر لديها والتي يمكن استخلاصها من الوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين هذه الدول والتي تشكل جرائم أو مخالفات جمركية، ويمكن إرسال هذه المعلومات - عند الضرورة - على شكل نسخ مطابقة أو مصادق عليها لهذه الوثائق بعد التأكد من صحتها وسلامتها ما أمكن.

٢ - تبادل المستندات والتقارير أو محاضر أو صور طبق الأصل عنها التي تتضمن جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو يشك في أنها تشكل خرقاً للتشريع الجمركي في الأطراف المتعاقدة.

الم

١

المادة الثامنة

قواعد المنشأ

١- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لضمان تطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وقواعدها التفصيلية وما تضمنته تلك الأحكام من موضوعات ذات علاقة كالنقل المباشر وشهادة ودلالة المنشأ و ترتيبات التعاون الاداري.

٢- تتبنى الأطراف المتعاقدة الرقابة اللاحقة عند الشك في دلالة المنشأ.

المادة التاسعة

تبسيط الاجراءات الجمركية

١- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة باتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقدة ولا سيما من خلال ما يأتي:

(أ) تبني برامج تهدف الى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية من أجل تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية .

(ب) تبني أساليب حديثة مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة الى التدقيق والإستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .

(ج) التعاون مع الجهات المختصة والقطاع الخاص داخل الدولة.

(د) تنسيق إجراءات العمل بين المنافذ الجمركية في الأطراف المتعاقدة وخاصة البرية.

(هـ) تبادل الأسعار المرجعية للسلع إن وجدت للاسترشاد بها عند إجراء التقييم الجمركي.

(و) التعاون بين الإدارات الجمركية على توحيد مسميات وهياكل الرسوم مقابل الخدمات الجمركية على البضائع المتبادلة.

٢- للأطراف المتعاقدة تقديم تسهيلات أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

١٥

١٦

المادة العاشرة

"المساعدة الفنية"

١- تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون الفني في العمل الجمركي فيما بينها ولا سيما في المجالات الآتية :

أ) تبادل الموظفين بهدف نشر المعرفة المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في العمل الجمركي.

ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام الأجهزة الفنية.

ج) التدريب المتبادل لموظفي الجمارك.

د) تبادل الخبراء.

هـ) تبادل الدراسات والبحوث.

و) تنفيذ برامج بناء المقدرات والدورات التدريبية حول المسائل الجمركية.

ز) تبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية ، التوجيهات الإدارية، الإجراءات والممارسات .

٢- تتعاون الأطراف المتعاقدة في الاستفادة من برامج بناء المقدرات الجمركية التي تنظمها المنظمات الدولية.

٣- تعزيز التعاون العربي الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري والتقليد من خلال البرامج والدورات ذات العلاقة وتبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بها.

المادة الحادية عشر

"حماية حقوق الملكية الفكرية"

١- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلتفانيا أو بناء على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة خرق حقوق الملكية الفكرية وذلك في حدود الإمكانيات أو الاختصاصات المخولة لها في إطار التشريعات الوطنية.

٢- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

الم

الم

المادة الثانية عشر

"مكافحة الغش التجاري والتقليد"

- ١- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة الغش التجاري والتقليد وذلك في حدود الإمكانيات أو الاختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.
- ٢- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة لمكافحة الغش التجاري والتقليد.

المادة الثالثة عشر

"مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"

مع مراعاة التشريعات الوطنية ، تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات والمعطيات حول العمليات المشتبه في كونها مرتبطة بغسل الأموال وذلك حسب الاختصاصات المخولة للإدارات الجمركية في هذا المجال.

المادة الرابعة عشر

"الخبراء والشهود"

- ١- يجوز للإدارة المطلوب منها المساعدة السماح لموظفيها بالمثل كخبراء أو شهود أمام محاكم أو جهات قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة في موضوع يتعلق بتطبيق قانون التشريع الجمركي.
- ٢- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية والأمن الشخصي للخبراء والشهود خلال إقامتهم في إقليم دولتها بموجب البند (١) من هذه المادة.
- ٣- يجب أن يتضمن طلب المثل البيانات الكافية عن القضية المطلوب تقديم الشهادة أو الخبرة بشأنها.

١٥

١٥

المادة الخامسة عشر

"تبليغ الطلبات"

١- مع مراعاة ما تقتضي به المادة (٣) من هذه الاتفاقية يجب إبلاغ طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بين إدارات الجمارك مباشرة، وتحدد كل إدارة جمركية نقطة إتصال رسمية لهذا الغرض وتقوم بتزويد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتفاصيلها والتي بدورها تقوم بإبلاغ تلك المعلومات إلى إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة تقديم طلب المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطيا أو الكترونيا ومصحوبا بأي معلومات تعتبر مفيدة لتلبية الطلب ، ويجوز للإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة طلب تأكيد خطي للطلبات الالكترونية ، ويجوز تقديم الطلبات شفويا إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب تأكيد الطلبات الشفهية بأسرع ما يمكن خطيا أو بوسيلة إلكترونية إذا كان ذلك مقبولا للإدارتين.

٣- يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة التفاصيل التالية:-

- (أ) اسم الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة.
- (ب) القضية الجمركية ذات الصلة، نوع المساعدة المطلوبة، مبررات الطلب.
- (ج) وصفا موجزا للقضية قيد النظر والأحكام الإدارية والقانونية التي تنطبق عليها.
- (د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب-إذا كانت معروفة.

٤- في حالة أن تطلب الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ إجراء أو طريقة معينة، تلتزم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بذلك الطلب حسب التشريع الوطني لديها.

٥- في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة، يجوز لها أن تستعين بأحدى الجهات المختصة للحصول على تلك المعلومات.

المادة السادسة عشر

"التحقيقات"

١- يجوز للموظفين المعيّنين على وجه الخصوص من قبل الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة وموافقة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة ووفقا للشروط التي قد تملئها الأخيرة - ولغرض تقصى الجريمة والمخالفة الجمركية القيام بالآتي:-

أ) الإطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة للحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة أو المخالفة الجمركية.

ب) الحصول على نسخ من الوثائق و السجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بتلك الجريمة أو المخالفة الجمركية.

ج) المشاركة كمراقبين في كافة التحقيقات التي تقوم بها الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة داخل إقليمها الجمركي.

٢- عند تواجد موظفي الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة في المنطقة الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الآخر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يتوجب عليهم أن يقدموا في جميع الأحوال ما يثبت صفتهم الرسمية.

٣- يكون الموظفون أثناء تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب شروط هذه الاتفاقية مسئولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، ويتمتعون بنفس الحماية المتاحة لموظفي الجمارك من ذلك الطرف المتعاقد للغاية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٤- إذا طلبت الإدارة الجمركية لطرف متعاقد التحقيق في عمليات مخالفة لتشريعاتها الجمركية الوطنية تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبدء في التحقيق وتبلغ الطرف الطالب للمساعدة بنتائج ذلك التحقيق.

٥- تجري التحقيقات وفقا للتشريع الوطني في إقليم دولة الطرف المطلوب منه.

٦- يكون مسئول الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب للمساعدة الذي حضر لإقليم الطرف المطلوب منه المساعدة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحقيق أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في إجراءات التحقيق.

د)

المادة السابعة عشر

"التسليم المراقب"

١- يجوز للإطراف المتعاقدة -بموجب ترتيبات متبادلة -السماح لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخارجة من أقاليمها أو الداخلة إليها أو العابرة منها -بمعرفة إدارة الجمارك وتحت رقابتها -بغية التحقيق في المخالفات أو الجرائم الجمركية أو مكافحتها.

٢- وإذا لم يمكن القيام بذلك التحركات تحت مراقبة إدارة الجمارك فيتعين عليها السعي لبدء التعاون مع السلطات الوطنية المختصة التي تتمتع بذلك الصلاحية أو تحويل الموضوع إلى تلك السلطات.

المادة الثامنة عشر

"سرية المعلومات واستخدامها وحمايتها"

١- تعتبر الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التي تحظى في التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المزود لهذه الإخبارات والمعلومات.

٢- تستعمل الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية حصرياً لأغراضها ، ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

٣- عند تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية ، يتعين على الإدارة الجمركية الطالبة لهذه البيانات أن توفر لها نفس مستوى الحماية التي تفي بمتطلبات التشريع الوطني للإدارة الجمركية المطلوب منها.

المادة التاسعة عشر

"الاستثناءات"

١- يجوز رفض تقديم المساعدة إذا كانت تشكل انتهاكاً للسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو مصلحة وطنية رئيسية لأي طرف ، أو تتضمن خرقاً لسرية صناعية أو تجارية أو مهنية أو عدم توافقها مع التشريعات المحلية الإدارية والقانونية.

(ب)

١٠

٢- يجوز تأجيل تقديم المساعدة إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنها ستخل بمجرى تحقيق أو دعوة قضائية أو إجراء قيد التنفيذ. ويتعين في مثل تلك الحالة على الإدارة المطلوب منها المساعدة التشاور مع الإدارة الطالبة للمساعدة لتحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة وفق أحكام أو شروط قد تشترطها الإدارة المطلوب منها المساعدة.

٣- عند رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، ينبغي إبداء أسباب الرفض أو التأجيل خطياً وبأسرع وقت ممكن.

٤- في حالات استثنائية ولأسباب مبررة إذا كانت الإدارة الطالبة للمساعدة لن تتمكن من تلبية طلب مماثل للإدارة المطلوب منها المساعدة فإنه يتعين عليها التنويه إلى ذلك في طلبها، ويتوقف تلبية ذلك الطلب على تقرير الإدارة المطلوب منها المساعدة.

المادة العشرون

“ النفقات والمصاريف ”

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة يتحمل الطرف المطلوب منه المساعدة النفقات والمصاريف العادية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- يتحمل الطرف الطالب للمساعدة النفقات والبدلات التي يتم دفعها إلى الخبراء والشهود وكذلك مصاريف المترجمين والمترجمين الفوريين من غير موظفي الدولة.

٣- إذا كان تنفيذ الطلب يستلزم نفقات كبيرة أو غير عادية فإنه يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور لتحديد الشروط التي سيتم تنفيذ الطلب بموجبها وكيفية تحمل النفقات والمصاريف.

المادة الحادية والعشرون

“ تنفيذ الاتفاقية ”

١- يتم التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة المذكورة في هذه الاتفاقية بواسطة الإدارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة ، وتحدد الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة.

د/م

١٢

٢- لأغراض هذه الاتفاقية ،تحدد الإدارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة نقاط الاتصال. كما تتبادل قوائم بأسمائهم ومسمياتهم الوظيفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم ويريدهم الإلكتروني وأية وسائل اتصال بهؤلاء الموظفين.

٣- على الإدارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات من اجل إبقاء العلاقة مباشرة بين الموظفين المسؤولين عن التحقيقات ومكافحة المخالفات الجمركية.

المادة الثانية والعشرون

تسوية المنازعات

تتم تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض ما بين الإدارات الجمركية للطرف المتعاقده قدر المستطاع ،وفي حالة تعذر ذلك يتم تسويتها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

أحكام عامة

١- تعتبر أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى للتعاون الذي يمكن تبادله بين الأطراف المتعاقدة.
٢- لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أي تعاون متبادل بين الأطراف المتعاقدة بمحض إرادتها أو تطبيقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها أو قد تبرمها في هذا المجال.

المادة الرابعة والعشرون

التصديق و الانضمام

١- يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.
٢- يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

أهـ

المادة الخامسة والعشرون

"تفاد الاتفاقية"

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن الدول الأخرى بعد مضي شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية..

المادة السادسة والعشرون

"تعديل الاتفاقية"

تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد أطرافها، أو باقتراح من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأطراف كحد أدنى.

المادة السابعة والعشرون

"الانسحاب من الاتفاقية"

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ٢- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب.
- ٣- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بطلب التعاون الذي تم تقديمه قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ ١٦ رجب ١٤٣٦ الموافق ٥ مايو ٢٠١٥ من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

رئيس

رئيس

مرفق رقم (9)

تقرير
لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك
في دورتها الرابعة والأربعون
(الأمانة العامة: 7-8/6/2015)

ج 03 - 44/23 - 01/06/15 - ق (0327)



الأمم المتحدة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك
الاجتماع (44)

تقرير وقرارات

عمر الأمانة العامة للجامعة 7 و 8 يونيو 2015

لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك

في دورتها العادية (44)

مقر الأمانة العامة للجامعة 2015/6/8 و7

التقرير والقرارات

أولاً:-

- استناداً للائحة الإجراء الداخلية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، عقدت الدورة العادية (44) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الدكتور / نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبحضور سعادة الأستاذ / أحمد بن حلي نائب الأمين العام وسعادة الأستاذ الدكتور / محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للقطاع الاقتصادي بجامعة الدول العربية، وسعادة السفير / فاضل جواد - الأمين العام المساعد للشؤون السياسية يومي الأحد 8 و7 يونيو 2015 بمقر الأمانة العامة للجامعة ، وبمشاركة السادة رؤساء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية أعضاء لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك، والسيد المستشار أول/ محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية وممثلي بعض القطاعات بالأمانة العامة للجامعة (مرفق قائمة المشاركين).

- افتتح معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية أعمال لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بكلمة رحب فيها بالسادة المدراء العاميين للمنظمات العربية ورؤساء مؤسسات العمل العربي المشترك والسادة الضيوف ، وأشار إلى أن هذه اللجنة تقوم بدور هام في تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين الجامعة ومؤسسات العمل العربي المشترك (منظمات واتحادات ومؤسسات تمويل) لزيادة فعالية العمل العربي المشترك وتلقي الإزدواجية. وأكد بأنه وجميع الزملاء في الأمانة العامة حريصين على عقد اجتماعات هذه اللجنة والتواصل مع المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية والاتحادات العربية النوعية الأنواع الفنية لجامعة الدول العربية. كما تمنى على اللجنة أن تقوم بدراسة ومناقشة محاور رئيسية في اجتماعاتها السنوية لمعالجة مواضيع متخصصة تتعلق بتفعيل وتطوير عمل مؤسسات العمل العربي المشترك، كما أن أعضاء هذه اللجنة الهامة مطالبين باقتراح مواضيع ومشاريع مشتركة كمحاور عمل للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تواكب متطلبات المرحلة الراهنة وتساهم في إثراء جدول أعمال اللجنة.

ثانياً: تولى المستشار أول / محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية

قراءة بنود جدول الأعمال والتي تم إقرارها على النحو التالي:-

البنود الأول	تقرير بشأن متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع (43) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (القاهرة 2014/9/9)
البنود الثاني	تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك
البنود الثالث	مجالات التعاون والتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك .
البنود الرابع	تطوير وتنفيذ عمل لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.
البنود الخامس	مؤشرات قياس الأداء في مؤسسات العمل العربي المشترك.
البنود السادس	التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
البنود السابع	المواضيع التي تطلب المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين عرضها على اللجنة: 1- الملتقى العربي السابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة (خلال النصف الثاني من العام 2015). 2- الملتقى العربي حول تعزيز دور الحاضنات الصناعية والتكنولوجية (تونس : 12-13 أكتوبر 2015). 3- مؤتمر الترويج لمعدات الطاقة الجديدة والمتجددة والمعرض المصاحب له (بهران/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ديسمبر 2015).
البنود الثامن	مذكرات مؤسسات العمل العربي المشترك: 1. اتحاد رجال الأعمال العرب 2. المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر .
البنود التاسع	الطلب المقدم من بعض الاتحادات العربية للحصول على عضوية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بصفة مراقب : - اتحاد المستثمرين العرب - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
البنود الحادي عشر	موعد ومكان الدورة (45) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك

(ق 1 ل.ت.ع - د/4 - 44 - 2015/6/8)

المبند الأول: تقرير بشأن متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع (43) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (القاهرة 2014/9/9)

أطلعت اللجنة على:-

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- الردود الواردة من مؤسسات العمل العربي المشترك بشأن متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع السابق للجنة كل في مجال اختصاصها،

واستمعت اللجنة إلى :-

- مداخلة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية
- مداخلة نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية،
- مداخلة مساعدة الأمين العام للمساعد للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية،
- مداخلات ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك بشأن متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع السابق للجنة (د.43)،

وبعد المناقشة،

تقرّر

1. التأكيد على مؤسسات العمل العربي المشترك (الأعضاء في لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تزويد الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بتقارير المتابعة قبل ثلاثين يوماً من موعد عقد اجتماعات اللجنة.
2. دعوة مؤسسات العمل العربي المشترك أعضاء اللجنة اقتراح مواضيع ومشاريع مشتركة كمحاور عمل للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تواكب متطلبات المرحلة الراهنة وتساهم في إثراء جدول أعمال اللجنة.
3. التأكيد على أهمية مشاركة مؤسسات وصناديق التمويل العربية في اجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك وفي مناقشة المواضيع المدرجة والمشاريع والبرامج العربية المشتركة المعتمدة من القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
4. قيام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتوجيه خطابات لمؤسسات وصناديق التمويل العربية لحثهم على المشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.

(في 2 ل.ت.ع - د/44 - 2015/6/8)

المبحث الثاني : تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك

اطلعت اللجنة على:-

- التقرير الشامل الذي أعدته الأمانة العامة للجامعة عن أهم نتائج أعمال الفريق الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك حتى تاريخه،

واستمعت اللجنة إلى:-

- رؤية معالي الأمين العام للجامعة للدور المطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك في المرحلة القادمة، والجهود التي تقوم بها جامعة الدول العربية لتطوير وإصلاح منظومة العمل العربي المشترك،

- مداخلة نائب الأمين العام للجامعة الدول العربية،

- توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية (منسق الفريق الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك)،

- مداخلة ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك ومقترحاتهم لتطوير وتفعيل مؤسسات العمل العربي المشترك،

ويعد المناقشة،

تقارير

1. الإحاطة علماً بنتائج أعمال الفريق الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي حتى تاريخه.

2. التأكيد على استمرار إشراك ممثلي المنظمات العربية المتخصصة في الجهود المبذولة لتطوير وتفعيل منظومة العمل العربي المشترك، وذلك من خلال المشاركة في أعمال فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك ولجنة الخبراء مفتوحة العضوية المعنية بإعداد الدراسة المطلوبة لتقويم منظمات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية العربية.

3. التأكيد على الأمانة العامة للجامعة بعرض آخر المستجدات ونتائج فرق العمل الخاصة بتطوير منظومة العمل العربي المشترك على أعضاء لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماع اللجنة القادم (الدورة 45).

(ق 3 ل.ت.ع - د/44 - 2015/6/8)

البند الثالث : مجالات التعاون والتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك.

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن مجالات التعاون والتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك،
- المذكرات الواردة من مؤسسات العمل العربي المشترك والتي تتضمن مجالات التعاون والتنسيق بين المؤسسات بعضها البعض.
- قائمة الأولويات التنموية للمنطقة العربية والتي سبق اعتمادها في الاجتماع 42 للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (عمان 2-5/5/2010)،

واستمعت اللجنة إلى:-

- مداخلة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية
- إيضاحات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بأهمية التنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك ومعالجة الازدواجية والتضارب في المهام والاختصاصات،
- ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك بشأن التعاون والتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك،

وبعد المناقشة،

تقـــرر

1. التأكيد على أهمية الأهداف والمهام الرئيسية للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ودورها الأساسي فيما يخص مجالات التنسيق والتعاون بين مؤسسات العمل العربي المشترك.
2. الطلب من كل منظمة أو مؤسسة عربية - عضو في اللجنة- المساهمة في تحديد مجالات التعاون مع المؤسسات العربية الأخرى والنظر في إمكانية إرسال مشاريع خططها وبرامج عملها قبل إقرارها، وذلك في بداية كل عام مالي تحقيقاً للهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.
3. دعوة مؤسسات العمل العربي المشترك لتقديم واقتراح مبادرات لتحديد مجالات عمل مشترك لمشاركة أكبر عدد ممكن من أعضاء اللجنة لتحقيق هدف التعاون والتنسيق بين أعضاء اللجنة.

4. دعوة مؤسسات العمل العربي المشترك بموافقة الأمانة العامة للجامعة قبل اجتماعات اللجنة بفترة كافية بمقترحاتها وملاحظاتها عن قائمة الأولويات التنموية للمنطقة العربية لدراستها ومناقشتها أثناء اجتماعات اللجنة في كل دورة جديدة.

(ق 4 ل.ت.ع د/4 - 44 - 2015/6/8)

البند الرابع : تطوير وتنفيذ عمل لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن تطوير وتنفيذ عمل لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك،

واستمعت اللجنة إلى:-

- مداخلة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية
- إيضاحات معالي الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بأهمية تفعيل عمل لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في المرحلة القادمة،
- مداخلات رؤساء ومدراء وممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك ومقترحاتهم وملاحظاتهم حول الدور المطلوب من لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك،

وبعد المناقشة،

تقـــرر

1. التأكيد على دور ومهام لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين جامعة الدول العربية وأجهزتها العاملة ومؤسسات العمل العربي المشترك لزيادة فعالية وكفاءة العمل العربي المشترك وتلافي الازدواجية .
2. التأكيد على استمرار لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بدراسة ومناقشة محاور رئيسية في اجتماعاتها السنوية لمعالجة مواضيع متخصصة تتعلق بتنفيذ وتطوير عمل مؤسسات العمل العربي المشترك.
3. زيادة التنسيق فيما بين مؤسسات العمل العربي المشترك والتركيز على المشاريع القومية والتي تحظى باهتمام غالبية الدول العربية.

4. قيام كل عضو من أعضاء اللجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بالمتابعة المستمرة للمتغيرات الدولية في المجالات الاقتصادية وتأثير هذه المتغيرات على النظم الاقتصادية العربية بقطاعاتها المختلفة.
5. الطلب من أعضاء لجنة التنسيق العليا تقديم مبادرات تتضمن موضوعات ومقترحات تسهم في زيادة التعاون وتحقيق أهداف العمل العربي المشترك.
6. أهمية تشاور الأمانة العامة للجامعة مع مؤسسات العمل العربي المشترك في المسائل ذات الأهمية المتبادلة لتدعيم جهودها لتحقيق الأهداف المشتركة.
7. الطلب من مؤسسات العمل العربي المشترك موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بمقترحاتهم ومرئياتهم لتطوير وتفعيل عمل لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في المرحلة القادمة، وعرض الموضوع على الدورة القادمة.

(ق 5 ل.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

المبند الخامس: مؤشرات قياس الأداء في مؤسسات العمل العربي المشترك

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- ورقة الأمانة العامة للجامعة عن إعداد مؤشرات الأداء في المنظمات العربية المتخصصة التي سبق أن قدمت في ورشة العمل الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة (أبريل 2014).

واستمعت اللجنة إلى:-

- العرض الجيد المقدم من الدكتورة / غادة القط مساعد رئيس الأكاديمية للتخطيط الاستراتيجي بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري عن آلية قياس الأداء وأهم محاورها،
- مداخلات كل من معالي الأمين العام للجامعة وسعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والذين قدموا الشكر لسعادة الدكتور / إسماعيل عبد الغفار إسماعيل رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والدكتورة / غادة القط مساعد رئيس الأكاديمية للتخطيط الاستراتيجي بالأكاديمية على الجهود التي تقدمها الأكاديمية في سبيل توفير الدعم الفني لتطبيق مؤشرات قياس الأداء في مؤسسات العمل العربي المشترك
- مداخلات ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك،

وبعد المناقشة،

تقـــــــــــــــــرر

1. توجيه الشكر إلى الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري على الجهود التي تقدمها في سبيل توفير الدعم الفني لتطبيق مؤشرات قياس الأداء في مؤسسات العمل العربي المشترك،
2. التأكيد على أهمية قيام مؤسسات العمل العربي المشترك بتوفير العوامل الأساسية لقياس الأداء والتي تتضمن أن يكون لدى المنظمة رؤية واضحة ، وأن يتم تحديد الإستراتيجية وتحديد عناصر النجاح والقياسات وصياغة الأهداف ووضع خطة عمل وتحديد الأفعال التنفيذية والقيام بالمتابعة والتصميم.
3. التأكيد على ضرورة عقد دورة تدريبية متقدمة في مجال التخطيط الاستراتيجي وتطبيق معايير ومؤشرات قياس الأداء المتوازن في مؤسسات العمل العربي المشترك بمشاركة أعضاء لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.

(ق 6 ل.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

البند السادس : التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

اطلعت اللجنة على :

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

واستمعت اللجنة إلى:-

- مداخلات مساعدة الأمين العام للمساعد للشؤون السياسية ،

- مداخلات ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك،

وبعد المناقشة،

تقـــرر

1- الطلب من الأمانة العامة ومؤسسات العمل العربي المشترك اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحضير
الجيد للاجتماع الثاني عشر للتعاون القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة
ووكالاتها المتخصصة المقرر عقده بالقاهرة يومي 29-30/7/2015 حول تداعيات تفويض
مفاهيم حقوق الإنسان: نحو مقاربة لتعاون شامل بما فيها إعداد أوراق عمل حول المحاور
الواردة في جدول الأعمال، وإعداد مشاريع وبرامج للتنفيذ المشترك ومتعدد الأطراف في المنطقة
العربية، وكذلك رفع مستوى التمثيل في الاجتماع القطاعي القادم أسوة بالأمم المتحدة.

2- التأكيد على مؤسسات العمل العربي المشترك بموافاة الأمانة العامة بتقرير محدث عن تنفيذ
البرامج والمشاريع المشتركة الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر للتعاون العام بين المنظومتين
(جنيف 2014)، في موعد أقصاه يوم 15 يوليو 2015.

3- الطلب من الأمانة العامة ومؤسسات العمل العربي المشترك إعداد قائمة محدثة للأولويات
التنموية للمنطقة العربية لتوجيه النشاطات المشتركة للتعاون لخدمة هذه الأولويات، وعقد
اجتماعات التعاون القطاعية حولها، وذلك في موعد أقصاه شهر أغسطس 2015،

(ق 7 ل.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

البند السابع : المواضيع التي تطلب المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين عرضها على اللجنة:

البند السابع / أ: مؤتمر الترويج لمعدات الطاقة الجديدة والمتجددة والمعرض المصاحب له (وهران/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ديسمبر 2015).

أطلقت اللجنة على:-

- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن مؤتمر الترويج لمعدات الطاقة الجديدة والمتجددة والمعرض المصاحب له،

واستمعت اللجنة إلى:-

- مداخلة مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،
- مداخلات ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك،

وبعد المناقشة،

تقرر

دعوة المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية التي تدخل الطاقة الجديدة والمتجددة ضمن مجال عملها، المشاركة في مؤتمر الترويج لمعدات الطاقة الجديدة والمتجددة والمعرض المصاحب له (وهران/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ديسمبر 2015)، والتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات المؤتمر.

(ق 8 ل.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

**البند السابع / 2 ، الملتقى العربي حول تعزيز دور الحاضنات الصناعية والتكنولوجية
(تونس : 12-13 أكتوبر 2015)**

أطلعت اللجنة على:-

- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن الملتقى العربي حول تعزيز دور الحاضنات الصناعية والتكنولوجية (تونس : 12-13 أكتوبر 2015)

واستمعت اللجنة إلى:-

- مداخلة مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،
- مداخلات ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك،

وبعد المناقشة،

تقرّر

دعوة المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية التي تدخل الصناعة والتكنولوجية ضمن مجال عملها، المشاركة في الملتقى العربي حول تعزيز دور الحاضنات الصناعية والتكنولوجية (تونس : 12-13 أكتوبر 2015)، والتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات المؤتمر .

(ق 9 ن.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

البند السابع / 3 : الملحق العربي السابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة (خلال النصف الثاني من عام 2015).

- اطلعت اللجنة على:-
- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بشأن الملحق العربي السابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة (خلال النصف الثاني من عام 2015)،
- واستمعت اللجنة إلى:-
- مداخلة مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،
 - مداخلات ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك،
- وبعد المناقشة،

تقـــرر

دعوة المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية التي تدخل الصناعة والتكنولوجيا ضمن مجال عملها، المشاركة في الملحق العربي السابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة (خلال النصف الثاني من عام 2015)، والتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لمتابعة تنفيذ نتائج وتوصيات المؤتمر.

(ق 10 ل.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

البند الثامن : مذكرات مؤسسات العمل العربي المشترك:

البند الثامن / 1 : مذكرة اتحاد رجال الأعمال العرب

اطلعت اللجنة على:-

- مقترحات اتحاد رجال الأعمال العرب لتفعيل العمل العربي المشترك،

واستمعت اللجنة إلى:-

- مداخلة ممثل اتحاد رجال الأعمال العرب،

- مداخلات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية،

- مداخلات ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك،

وبعد المناقشة،

تـة

1. الطلب من اتحاد رجال الأعمال العرب عقد اجتماع مع سعادة الأمين العام للشؤون المساعد الاقتصادية لمناقشة ودراسة مقترحات الاتحاد بشأن تفعيل العمل العربي المشترك.

2. تكليف اتحاد رجال الأعمال العرب بالاتصال مع المنظمات العربية والاتحادات النوعية كل في مجال اختصاصه لمناقشة هذا الموضوع.

3. عرض نتائج ما توصل إليه اتحاد رجال الأعمال العرب والمنظمات والاتحادات العربية على الاجتماع القادم للجنة (الاجتماع 45).

(ق 11 ل.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

المندوب الثامن / 2، مذكرة المنظمة العربية للسلام الأحمر والصليب الأحمر

أطلعت اللجنة على:-

- مقترحات المنظمة العربية للسلام الأحمر والصليب الأحمر بشأن برامج الإغاثة والأعمال الإنسانية في إطار العمل العربي المشترك،

واستمعت اللجنة إلى:-

- مداخلة المدير العام للمنظمة العربية للسلام الأحمر والصليب الأحمر،
- مداخلة مدير إدارة الصحة والشؤون الإنسانية بجامعة الدول العربية،
- مداخلات ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك،

وبعد المناقشة،

تقرّر

1. التأكيد على أهمية التنسيق بين الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة بالشأن الإنساني.
2. الطلب من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمنظمة العربية للتنمية الإدارية والمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب البدء في إعداد البرامج والدورات الخاصة ببناء قدرات الدول العربية في مجال الطوارئ والإغاثة بالتنسيق والتعاون مع المنظمة العربية للسلام الأحمر والصليب الأحمر.
3. الطلب من المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات موافاة الأمانة العامة بقاعدة البيانات الخاصة بالأوضاع الإنسانية في حالات الكوارث.
4. التأكيد على أهمية دعم الآلية العربية للمساعدات الإنسانية في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها، والاستجابة في حالات الطوارئ.

(ق 12 ل.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

**البند التاسع : الطلب المقدم من بعض الاتحادات العربية للحصول على
عضوية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك**

**البند التاسع / 1 : طلب اتحاد المستثمرات العرب للانضمام لعضوية لجنة التنسيق العليا
للعمل العربي المشترك بصفة مراقب :**

اطلعت اللجنة على:-

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

واستمعت اللجنة إلى:-

- مداخلات ممثل الأمانة العامة للجامعة،

- مداخلات ممثلي مؤسسات العمل العربي المشترك،

ويعد المناقشة،

تقرر

1. تأجيل النظر في موضوع انضمام اتحاد المستثمرات العرب إلى عضوية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بصفة مراقب إلى دورة قادمة.
2. الطلب من الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) إعداد مشروع قواعد وضوابط لانضمام أعضاء جدد للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك.

(ق 13 ل.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

البند التاسع / 2: طلب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للانضمام لعضوية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بصفة مراقب:

اطلعت اللجنة على:-

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

واستمعت اللجنة إلى:-

- مداخلات ممثل الأمانة العامة للجامعة

- مداخلات ممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب،

وبعد المناقشة،

تقرر

الموافقة على انضمام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إلى عضوية لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بصفة مراقب.

(ق 14 ل.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

**البند العاشر : موعد ومكان عقد الدورة (45) للجنة التنسيق العليا للعمل
العربي المشترك**

اطلعت اللجنة على:-

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة،

ويعد المناقشة،

تقرر

عقد الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي
الأمين العام للجامعة خلال شهر مايو 2016 .

(ق 15 ن.ت.ع د/44 - 2015/6/8)

مرفق رقم (10)

تقرير وتوصيات
الدورة (24) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
(الإسكندرية – جمهورية مصر العربية : 15-20/8/2015)

الأمم المتحدة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية



الاجتماع (24)
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التقرير والتوصيات

الإسكندرية: 15-20 أغسطس / آب 2015

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع الرابع والعشرون
"الإسكندرية: 15-20/أغسطس / آب / 2015"

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة المنظمات والاتحادات العربية) وباستضافة كريمة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ومنظمة العمل العربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، وعملاً بأحكام المادة الثانية- الفقرة (3) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعها الرابع والعشرون بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية خلال الفترة 15-20/8/2015، بحضور سعادة السفير الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، والأستاذ الدكتور / إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، وبمشاركة ممثلي الدول العربية والمديرين العاميين وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة بأسماء المشاركين).

- وبالجلسة الافتتاحية ابتدأ المستشار أول / محمد خير عبدالقادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية كلمته بالترحيب بالسادة الوفود المشاركة في الاجتماعات من الدول العربية وممثلي المنظمات العربية المتخصصة، وقدم الشكر لكل من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية على التعاون والتنسيق لتنظيم أعمال هذه الدورة ، وقد أكد خلال الكلمة على الدور الهام والمطلوب من مؤسسات العمل العربي المشترك في هذه المرحلة التي تشهد فيها المنطقة العربية تغيرات وتطورات هامة ، وموضحاً لأهم الموضوعات التي تضمنها جدول أعمال الدورة ، متمنياً لها النجاح والتوفيق وأن تثمر بقرارات تدعم وتعزز مسيرة عمل المنظمات العربية المتخصصة بصفة خاصة ، والعمل العربي المشترك بصفة عامة .



افتتح أعمال اللجنة سعادة السفير الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، مرحباً بالسادة ممثلي الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة، معرباً عن شكره لرئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والعاملين في الأكاديمية، لما قدموه من تسهيلات لاجتماعات هذه اللجنة، كما تقدم بالشكر لكل من المنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية على التعاون والتنسيق لتظيمهم هذه الدورة ، وأوضح سيادته المهام المطلوبة من هذه اللجنة، وأكد على أهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره السلطة العليا للمنظمات العربية المتخصصة، وأشار إلى الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بالتعاون مع الدول العربية لتطوير وتفعيل عمل الأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة.

ثم ألقى سعادة الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار اسماعيل فرج - رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، معرباً عن سعادته لانعقاد أعمال هذه الدورة داخل حرم الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ذلك الصرح الأكاديمي الكبير كأكاديمية عربية التي تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية . وأشار إلى الهوية العربية للأكاديمية كصرح أكاديمي عربي يفتخر بها الجميع، وأوضح إنجازات هذا الصرح والخدمات التي يمكن أن يقدمها للعرب والأفارقة.

وفي بداية أعمال اللجنة، تم انتخاب سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة ، والذي ألقى كلمة شكر فيها الأكاديمية على استضافتها لاجتماعات هذه الدورة بمقرها بأبي قير بمدينة الاسكندرية، كما قدم الشكر لكل من المنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية على مشاركتهم في ترتيبات انعقاد هذه الاجتماعات، وأكد على دور لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في تطوير ومساعدة المنظمات على أداء عملها بالشكل الذي يخدم الدول العربية.

كما تم انتخاب سعادة الدكتور/ علي عبد الزهرة عبود - المدير الأقدم بدائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة التجارة العراقية - مقررًا للجنة .

- ثم استعرض السيد المستشار أول / محمد خير عبد القادر مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية مشروع جدول الأعمال المعد من قبل الأمانة العامة ومرفقاته، والذي تم إقراره على النحو الآتي:-

البند الأول : متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرون للجنة المنظمات

للتسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة

بالحمامات -الجمهورية التونسية 15-2014/6/23

البند الثاني : تقارير انجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2014.

البند الثالث : تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2014

أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2014 .

ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2014.

البند الرابع : تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية

المتخصصة للعام المالي 2014.

البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات

العربية المتخصصة .

البند السادس : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات

العربية المتخصصة.

البند السابع : المواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير

العام المساعد

البند الثامن : الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني

البند التاسع : تقارير و توصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة

الأساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة

• اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات

العربية المتخصصة 28-2014/12/30 .

• اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات

العربية المتخصصة للجنة الفنية 3-2015/5/7

- البند العاشر : قوائم الخبراء والهيكل التنظيمي في المنظمات العربية المتخصصة
- البند الحادي عشر : التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.
- البند الثاني عشر : الآلية المقترحة لإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند الثالث عشر : الآليات والضوابط للتحويل نحو التمويل الذاتي للمنظمات العربية المتخصصة.
- البند الرابع عشر : اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة .
- البند الخامس عشر : البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .
- البند السادس عشر : ما يستجد من أعمال:
- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الإدارية بشأن مكافأة المدير العام السابق للمنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- البند السابع عشر : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (25) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الأول: متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالحمات - الجمهورية التونسية: 15-23/6/2014

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بشأن متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بالحمات - الجمهورية التونسية: 15-23/6/2014،
- الجدول الذي أعدته الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ المنظمات العربية المتخصصة لتوصيات الاجتماع (23) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

واستمعت إلى :

- إيضاحات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية.
- العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، بهذا الشأن.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة بموازناتها وخططها وكافة تقاريرها ورقياً وعلى أقراص ممغنطة (CD) وعلى البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - aou.dept@las.int، ونسخة منها على البريد الإلكتروني لممثلي الدول العربية، وذلك قبل 45 يوم من عقد اجتماع اللجنة، على أن تقوم الأمانة العامة بإرسال ما يرد إليها من وثائق تباعاً إلى الدول العربية قبل 30 يوماً من موعد انعقاد اللجنة ، على أن تكون التقارير في وثيقة واحدة .
- 2- الموافقة على قواعد وضوابط تنظيم استخدام السيارات في المنظمات العربية المتخصصة . بالصيغة المرفقة.
- 3- تأجيل النظر بالموضوع الخاص بفتح حساب خاص لصندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لدى إدارة الحساب الموحد بصندوق النقد العربي.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

البند الثاني: تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2014

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة للجامعة بشأن هذا الموضوع ،
- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2014 ،

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أقرها المجلس والمتعلقة بطريقة وأسلوب إعداد تقارير إنجازات المنظمات.

2- على المنظمات العربية المتخصصة عند عرض إنجازات المنظمة ذكر الخطوات التي تم إتباعها لبناء القدرات والكفاءات من أجل تكوين صف ثاني تمهد لهم العمل مستقبلاً.



3- البند الثالث: تقارير هيئات الرقابة المالية:-
➤ تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2014.
➤ تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2014.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
 - تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة:
 - أ- تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة للعام 2014.
 - ب- تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للعام المالي 2014.
- كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلي المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،
وبعد المناقشة،،

اتخذت التوصيات الآتية:

أولاً: التوصيات العامة:

1. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بجميع توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
3. على هيئات الرقابة المالية الالتزام بنموذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة الملحق بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، وذلك عند إعداد تقاريرهم.



4. الطلب من المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جدول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر فيها قرار نهائي، حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. دعوة الدول العربية إلى الالتزام بدفع حصتها في الفروع والمراكز والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة الموجودة على أراضيها، وفي حال عدم قيام تلك الدول بدفع حصتها المحددة لفترة خمس سنوات، تقوم المنظمة المعنية برفع الأمر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في مدى استمرارية نشاط الفرع أو المركز أو المكتب.
6. التأكيد على المديرين العاميين الالتزام بعدم تجاوز مدة الإيفاد السنوية عن 60 يوماً باستثناء فترة الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وعلى مديري الشؤون الإدارية والمالية تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 بتاريخ 2014/9/11 والذي ينص على "لا يصرف لمدير عام المنظمة أية مبالغ مالية نظير المدة التي تتجاوز المدة المحددة للإيفاد".
7. على المدراء العاميين - بهدف ترشيد النفقات الخاصة بالمهمات والإيفاد - تكليف الفروع / المكاتب/ المراكز الإقليمية للمنظمات العربية المتخصصة بتولى متابعة أنشطة وبرامج المنظمات العربية المتخصصة التي تقام في مقرات هذه الفروع أو المكاتب أو المراكز وبخاصة اجتماعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دون الحاجة لحضور المدير العام.
8. الطلب من الأمانة العامة للجامعة اتخاذ إجراءات لتنظيم حضور مدراء المنظمات لاجتماعات الجامعة العربية بحيث لا يتم دعوة المدير العام أو المنظمة إلا إذا كان هناك مواضيع تخص المنظمة الموجه لها الدعوة.
9. على المنظمات العربية المتخصصة عدم تحميل ميزانياتها أية مصاريف نظير استخدام الهواتف النقالة لموظفي المنظمة باستثناء المدير العام ، ويحد أقصى ما يعادل 200 دولار شهرياً لأغراض تسيير أعمال المنظمة، وفي حالة تجاوز ذلك يتم تحصيل الفرق من المدير العام للمنظمة، مع عدم ترجيل الفائض للأشهر اللاحقة.



10. على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة، توجيه الدعوات للأعضاء الأصليين والاحتياطيين لهيئات الرقابة المالية ، للمشاركة في الاجتماعات السنوية لهيئات الرقابة المالية، على أن تحرم الدولة التي تغيبت عن المشاركة في اجتماعات هيئة الرقابة المالية والإدارية، دون مبرر، من ترشيحها مرة أخرى عند تشكيل هيئة الرقابة للمنظمة في الدورات التالية.
11. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة موافاة أعضاء هيئات الرقابة المالية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقارير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وتقارير المراقب الداخلي وتقارير مراقب الحسابات الخارجي بمجرد الانتهاء من إعدادها وذلك قبل اجتماعات هيئات الرقابة المالية بـ 30 يوماً.
12. التأكيد على هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات المالية والإدارية، وفقاً لأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
13. على رئيس وحدة الرقابة الداخلية لكل منظمة رفع تقاريره مباشرة إلى رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، وفقاً للنموذج المرفق على أن ترسل نسخة منها لمدير عام المنظمة والأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي) وهيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة.
14. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالنظام الأساسي واللائحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتقاعدين، وضرورة أن يكون المتقاعدون الذين تصرف رواتبهم على الباب السابع من أصحاب الاختصاص في الأنشطة والبرامج.
15. على المنظمات العربية المتخصصة تقديم تقرير يتضمن الإجراءات التي اتخذتها لمعالجة المخالفات والملاحظات الواردة في تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال تسعين يوماً، وموافاة الأمانة العامة للجامعة به لتقوم بإرساله إلى رئيس المجلس التنفيذي والجمعية العامة ورئيس هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة، على أن تتولى هيئة الرقابة المالية والإدارية للمنظمة مراجعة الإجراءات التي اتخذتها كل منظمة بهذا الشأن والتحقق من كفايتها.
16. التأكيد على الدول العربية أهمية حضور ممثلها في هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة.

17. على المنظمات العربية المتخصصة ضرورة تعزيز دور وحدة الرقابة الداخلية عن طريق مدها بالكفاءات والخبرات اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها ، واعتماد السياسات والضوابط اللازمة لضمان تحقيق نظام سليم للرقابة الداخلية وذلك وفقاً للائحة التنفيذية للرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة .
18. على المنظمات العربية المتخصصة وقبل الشروع بإبرام أية عقود أو اتفاقيات عرضها على الإدارات الفنية والمستشار القانوني والمراقب الداخلي للمنظمة، وذلك قبل المصادقة عليها من الجمعية العامة.
19. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالسعي نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من الموارد الذاتية.
20. التأكيد على هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة إعداد تقرير مفصل عن المخالفات في تعيينات الموظفين وتعاقبات الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة ، وموافاة لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وعرض هذا التقرير في الدورة القادمة للجنة (25).
21. الطلب من الأمانة العامة للجامعة تنظيم دورة تدريبية عن مهام واختصاصات رؤساء هيئات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة، ومناقشة الصعوبات والمعوقات التي تواجه أعمالهم.
22. تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد مشروع يتضمن إجراءات التسليم والتسلم بين المدير العام المنتهية ولايته والمدير العام الجديد للمنظمات العربية المتخصصة.
23. في حالة توفر معلومات موثقة لدى الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - عن مخالفات في أي من المنظمات العربية المتخصصة ، ولم يتضمنها تقرير هيئات الرقابة المالية والإدارية، تقوم الأمانة العامة للجامعة بعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
24. على الجهات المعنية التي تمثل دولها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويد ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية بالأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
25. للدول الأعضاء في هيئة الرقابة المالية والإدارية الحق في ترشيح أكثر من عضو ، كما يحق للدولة ترشيح نفس العضو في هيئة الرقابة المالية والإدارية لأكثر من دورة مالية.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

10

ثانياً: التوصيات الخاصة بكل منظمة:-

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. التأكيد على المنظمة أن تكون إيصالات استلام النقدية مرقمة ومتسلسلة، وأن يكون سندات قيد اليومية معتمدة من المراجع أو المراقب الداخلي، وأن يثبت على هذه السندات عدد المرفقات، وشرح مبسط لطبيعة عملية القيد.
2. على المنظمة مسك واعتماد السجلات والدفاتر واعتمادها بما يتوافق مع البيانات المستخرجة من النظام الآلي مما يعزز من عملية الرقابة.
3. على المنظمة الالتزام بتطبيق المادة (1/9) من نظام المخازن الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، والتي تقضي بأن تكون اللجنة المشكلة بعمليات الجرد مكونة من رئيس وعضوين على الأقل من بينهم ممثل لوحدة الرقابة.
4. ضرورة عرض العطاءات والمناقصات والعقود على وحدة الرقابة الداخلية لإبداء الرأي قبل إبرامها وفقاً لللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
5. على المنظمة معالجة أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية لتحقيق المزيد من الرقابة الفاعلة على أموال المنظمة
6. العمل على تعديل الهيكل التنظيمي للمنظمة ليشمل فرع الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
7. التأكيد على المنظمة استكمال ملفات الموظفين بالوثائق والمستندات والأوامر التي تخص الموظف من تاريخ تعيينه تنفيذاً للمادة (27) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
8. على المنظمة وضع لائحة معتمدة تنظم صرف مكافآت الموظفين، تحدد فيها أسس الصرف ومبالغ المكافأة لكل فئة منهم.
9. على المنظمة تطبيق الأسس والقواعد المنصوص عليها بنظام المشتريات الموحد للمنظمات العربية المتخصصة فيما يخص عمليات الشراء والتعاقد.
10. التأكيد الاستمرار في تخفيض استخدام السلف النقدية والاعتماد في عمليات الصرف على التحويلات البنكية والشيكات لتقليل مخاطر استخدام السيولة النقدية في عمليات الصرف.
11. على المنظمة استخدام مواردها المالية بكفاءة بهدف ترشيد النفقات العامة للمنظمة.



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

12. عدم تحميل الباب السابع (الأنشطة والبرامج) بمبالغ لا تمثل الأنشطة أو البرامج لإظهار الإنفاق الفعلي.
13. التأكيد على المنظمة متابعة تحصيل المديونيات العائدة لها وخصوصاً المبالغ المستحقة عن الأنشطة والبرامج.
14. على رئيس وحدة الرقابة الداخلية عرض تقاريره ومناقشتها في المجالس التنفيذية والجمعية العامة للمنظمة.

منظمة العمل العربية :

1. على المنظمة اعتماد الأنظمة والنوائح عند صرف الرواتب للموظفين، وأن يتم الصرف بطريقة موحدة.
2. التأكيد على الدول العربية التي لديها مراكز ومعاهد ومكاتب تابعة للمنظمة تسديد حصصها من المساهمات لهذه المراكز والمعاهد والمكاتب.
3. على المنظمة تشغيل المعاهد والمراكز والمكاتب بالحد الأدنى من الموظفين وبالقدر الذي يؤدي إلى تخفيف العبء على موازنتها.
4. على المنظمة تحويل المبالغ المالية للمراكز والمعاهد بالطرق المعتمدة مصرفياً في التحويلات المالية وعدم صرفها بموجب شيكات شخصية أو نقداً.
5. على المنظمة الاهتمام في أدائها على المسائل الفنية المباشرة مثل (التشغيل والبطالة ، التصنيف العربي المعياري للمهن / معايير العمل العربي).
6. على المنظمة الالتزام بنظامي المشتريات والمخازن الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وعدم قيام أمين الصندوق بمهام أمين المخزن.
7. على المنظمة اعتماد القواعد والضوابط اللازمة لضمان تحقيق نظام سليم للرقابة الداخلية وعناصر الضبط الداخلي.
8. على المنظمة الالتزام بالنظام الاساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وللاحته التنفيذية من حيث اعتماد استكمال تقارير الكفاءة واعتمادها ، ومراعاة الأقدمية في تعيين وتسكين الموظفين في الوظائف المستحقة، وترقية الموظفين المستحقين للترقية.
9. الطلب من منظمة العمل العربية موافاة الامانة العامة للجامعة العربية - ادارة المنظمات والاتحادات العربية بتقرير عن الكيانات الجديدة التي نشأت في اطار المنظمة (الجمعية العربية



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- لضمان الاجتماعي ، رابطة المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية ، والمؤسسات المماثلة لها) يتضمن وضعها القانوني وعلاقتها بمنظمة العمل العربية والأعباء المالية المترتبة على إنشائها.
10. على المنظمة تسديد المبالغ المستحقة عليها تجاه الغير وتصفية الحساب الظاهر بالميزانية ، وحسم موضوع مبنى هارون وعدم التجديد للشركة المستأجرة .
11. على المنظمة العمل على تعزيز صندوقي مكافأة نهاية الخدمة والضمان الاجتماعي .

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

- 1- التأكيد على المركز ضرورة وجود لائحة معتمدة من السلطة المختصة تبين شروط وآليات صرف مكافأة الأعمال الإضافية ومكافأة التميز.
- 2- الطلب من المركز تحميل جميع الإيرادات المحصلة من وفورات المشاريع على الباب الثالث من الإيرادات، وذلك حسب تصنيف الهيكل التنظيمي للحسابات.
- 3- على المركز الالتزام بتطبيق أحكام المادة 19 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة والتي تطبق على كافة المنظمات العربية المتخصصة سواء على العقود الجديدة أو العقود السارية عند تجديدها.
- 4- على المركز الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة وفقاً لاحتياجات المركز.
- 5- ضرورة تحميل نفقات المهام الرسمية الخاصة باجتماعات المجالس التشريعية على الباب السادس في حساب المصروفات.
- 6- ضرورة وجود ملف خاص ومستقل لكل مشروع من المشاريع المطلوبة والمؤيدة لصحة العمليات المالية من الإيرادات والمصروفات وصحة الوفر لكل مشروع.
- 7- ضرورة تحميل الأبواب المختلفة بالميزانية بالمصروفات التي تخصها.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- 1- على المنظمة تحري الدقة في تقدير اعتمادات باب الأنشطة والبرامج وتقديرها حسب الحاجة الفعلية.
- 2- العمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بين المنظمة والأمانة العامة للجامعة بشأن تسوية السلفة التي مر عليها أكثر من 20 عام.
- 3- على المنظمة المتابعة المستمرة في تحصيل مساهمات الدول الاعضاء والتأكيد على تسديدها بالحساب الموحد في صندوق النقد العربي، طبقاً للمادة 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- 4- إنشاء حساب خاص لبرنامج التعاون مع (اليونيدو)، كما تنص على ذلك المادة 16 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ، وحث اليونيدو على موافاة المنظمة دوريا بالبيانات المفصلة للمصاريف المؤداة مباشرة من طرفها.
- 5- على المنظمة برمجة مشاريعها وفقاً لإمكانيات المنظمة الفنية والمالية مع التركيز على المشاريع التي تستجيب لأولويات استراتيجية المنظمة.
- 6- جدولة مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة مع الاستمرار في تحويل المبالغ المخصصة للصندوق في وقتها.
- 7- العمل على اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة بشأن تسوية مساهمات الدول الواردة ضمن الحسابات المدنية والحسابات الدائنة بقائمة المركز المالي للمنظمة في 2014/12/31.
- 8- على المنظمة الإسراع في شغل الوظائف الشاغرة.

الهيئة العربية للطاقة الذرية :

- 1- على الهيئة مراعاة الدقة عند تقدير الموازنة لتلافي التفاوت الحاصل بين الموازنة المعتمدة والميزانية الفعلية.
- 2- على الهيئة بذل المزيد من الجهد لتنمية مواردها الذاتية تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تؤكد على ضرورة قيام المنظمات بتنمية مواردها الذاتية.
- 3- على الهيئة الالتزام باحكام المادة 75 من اللائحة التنفيذية للنظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والذي ينص على "يصرف للموظف الموفد في مهمة رسمية بدل السفر المقرر للمنطقة عن كل يوم يقضيه لاداء هذه المهمة" وعدم صرف أي مبالغ تزيد عن ما يستحقه الموظف لفترة الاجتماع موضوع المهمة الرسمية .
- 4- على الهيئة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1898 بتاريخ 2011/9/15 في الدورة (88) الذي ينص على عدم تخصيص السيارات للاستخدامات الشخصية ، والعمل على ترشيد نفقات الوقود.
- 5- على الهيئة عدم السماح بتداخل السلف المصروفة للايفاد، ووجوب تسوية السلف في الوقت المحدد في قرار الصرف.
- 6- على الهيئة عدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازنتها والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق الى الحسابات الخاصة بها.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- 7- العمل على سداد استحقاقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة وعدم استخدام أرصدها لغرض الأغراض المخصصة لها واستثمارها وتنميتها.
- 8- التأكيد على الهيئة بضرورة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1938 في دورته العادية 90 في سبتمبر 2012 الذي يؤكد على المنظمات العربية المتخصصة بتحويل ما يسدد لها من متأخرات عن السنوات ما بعد 1990 لصندوق مكافأة نهاية الخدمة.
- 9- الطلب من الهيئة إعداد مذكرة توضيحية بشأن إنشاء مركز تدريب عربي صيني وذلك بالتعاون والتنسيق مع إدارة الطاقة بجامعة الدول العربية.
- 10- الطلب من الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - بالتنسيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والجهات الأخرى المعنية النظر في إمكانية تحويل مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية كمكتب إقليمي للهيئة العربية للطاقة الذرية بالقاهرة. يمكنه إجراء الدورات التدريبية التي تساهم في توفير التمويل الذاتي للهيئة.

الهيئة العربية للطيران المدني

- 1- رفع مستوى تمثيل الدول الاعضاء في الجمعية العامة للهيئة الى المستوى الوزاري.
- 2- على الهيئة الاستعانة بمراجع حسابات خارجي أكثر مهنية ، استنادا إلى المهام والاختصاصات المحددة له في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 3- على الهيئة بذل المزيد من الجهود نحو تنمية الموارد الذاتية عن طريق تقديم خدماتها بمقابل بصفتها بيت خبرة عربي في مجال عملها من خلال تسويق وترويج أنشطتها وبرامجها.
- 4- التأكيد على الدول العربية أن يكون أعضاء هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية.
- 5- على الهيئة ربط جميع المستندات المؤيدة للصرف وفقا للنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 6- على الهيئة الالتزام بالمادة (14) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وضرورة استعمال التخصيص المعتمد للبند في الغاية التي اعتمد من أجلها.
- 7- على الهيئة تحديد الاختصاصات والمهام وتضمينها في عقود الخبراء.
- 8- على الهيئة دعم الهيكل التنظيمي بموظفين على الملاك الدائم والاستعانة بخبراء في الجانب الفني.



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- 1- ضرورة عمل قاعدة بيانات الية بالموظفين وبما يضمن حماية البيانات والدقة في احتساب مستحقات الموظفين.
- 2- ضرورة متابعة الخبراء لانجاز المهام الموكلة اليهم واعداد تقارير بما تم انجازه من قبلهم وفقا للعقود الموقعة معهم.
- 3- على المنظمة الالتزام بتطبيق المادة 10 من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة، والتي تنص على (يتم الاعلان عن حاجة المنظمة للخبراء مع ابلاغ الجهات المختصة في الدول العربية وتحدد في الاعلان المواصفات والشروط المطلوبة ويتم التعاقد معهم من خلال لجنة يشكلها المدير العام من بين موظفي المنظمة).
- 4- على المنظمة تضمين بطاقات تنفيذ المشروعات بيانات التخصصات والخبرات المطلوبة وكذلك التكلفة المتوقعة لاستخدام الخبراء والمتعاقدين، وبما يؤدي إلى ترشيد الإنفاق والحصول على افضل الكوادر.
- 5- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التنسيق مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لعقد أحد اجتماعات مجلس وزراء التعليم العالي العرب بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية لاطلاع هؤلاء الوزراء على إمكانيات الأكاديمية الكبيرة المتاحة للطلاب العرب في هذا الصرح الأكاديمي العربي الكبير .
- 6- الالتزام بتطبيق المادة 13 من لائحة استخدام الخبراء على العقود السارية في المنظمة عند تجديدها، والمتعلقة بالوثائق والمستندات التي يقدمها الخبير قبل التعاقد ومباشرة مهامه.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

1. تقديم الشكر للحكومة السودانية لقيامها بتسليم مشروع البرنامج العربي للاستزراع السمكي بالمياه العذبة إلى المنظمة ، ودعمها المتواصل للمنظمات العربية المتخصصة وأجهزة العمل العربي المشترك.
2. الطلب من المنظمة تكثيف تعاونها مع المنظمات العربية والدولية وخاصة الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي.
3. على المنظمة إعداد هيكل تنظيمي يعتمد من الجمعية العامة ويصادق عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

4. التأكيد على قرار مجلس الجامعة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حق المنظمة الثابت والمشروع في المبالغ المحجوزة لدى المصرف العربي الدولي ومطالبة المنظمة بمتابعة الموضوع مع الأمانة العامة للجامعة العربية.
5. على المنظمة مواصلة عملها في تكوين احتياطي عام حقيقي وفتح حسابات بنكية مستقلة لها ، وذلك حال قيام الدول بسداد متأخراتها.
6. متابعة الدول الأعضاء للقيام بسداد المساهمات المتأخرة ورفع التحفظ على نسب مساهماتها مع وضع آلية مناسبة لسداد متأخرات المساهمات المستحقة على الدول الأعضاء وبموجب جدولية يتفق عليها.
7. على المنظمة تسوية أرصدة الحسابات المدينة والدائنة حال ورود مساهمات الدول الأعضاء تفاديا لتراكمها سنويا.

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الإحاطة علماً بالإنتجازات والحسابات الختامية للأكاديمية وتقرير هيئة الرقابة المالية للعام المالي 2014.

اتحاد إذاعات الدول العربية

- 1- الإحاطة علماً بالإنتجازات والحسابات الختامية للاتحاد للعام المالي 2014.
- 2- الطلب من الاتحاد موافاة الأمانة العامة للجامعة بالأسس والإجراءات الخاصة بتشكيل هيئة الرقابة المالية المعتمدة من قبل الجهات التشريعية لدى الاتحاد.

المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات

- الإحاطة علماً بإنتجازات المنظمة لعام 2014.



البند الرابع: تقارير الحسابات الختامية والمراقب القانوني الخارجي للمنظمات العربية
المتخصصة للعام المالي 2014.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرات العرض المقدمة من الأمانة العامة.
 - تقارير الحسابات الختامية والمراقب القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2014.
- كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية على الحسابات الختامية ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن، وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد الحسابات الختامية، الالتزام بنموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة، ومذكرته التوضيحية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. التأكيد على أن يقوم مراقب الحسابات القانوني الخارجي، بعرض تقريره بنفسه أمام المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة.
3. على المنظمات العربية المتخصصة إرسال تقارير الحسابات الختامية إلى أعضاء هيئة الرقابة المالية والإدارية قبل اجتماع الهيئة بـ 30 يوماً.



البند الخامس: التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة

- تقارير جدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2012.

كما استمعت إلى ما قدمه المديرون العامون وممثلو المنظمات وأعضاء هيئات الرقابة المالية بشأن جدول المتأخرات ، وإيضاحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن،

ويعد المناقشة،

توصي بـ

1- التأكيد على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارة المسؤولين في تلك الدول، لحثها على تسديد المساهمات والمتأخرات، وتزويد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بتقارير بما يتم بهذا الشأن.

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة عقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.



البند السادس: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

اطلعت اللجنة على :

- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي يغطي الفترة من بداية العمل في مطلع عام 1990 حتى 31 مارس/آذار 2015،
 - الجدول الذي أعدته الأمانة العامة للجامعة عن مساهمات الدول الأعضاء والمصروفات الفعلية على أبواب الموازنات للمنظمات العربية المتخصصة للسنوات السابقة،
- كما استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن ،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الطلب من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة للجامعة مخاطبة المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي بضرورة حضور ممثل عن صندوق النقد العربي في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهة المعنية بمتابعة نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمات بسداد مساهماتها ومتأخراتها حصراً وعملة الموازنة (دولار أمريكي) في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي، وإيداع المستلم من مساهمات الدول لدى المنظمات العربية في ذلك الحساب تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.



البند السابع: المواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام
والمدير العام المساعد

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة ،
- النظام الاساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ،
- المواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد في المنظمات العربية المتخصصة ،
- ويعد أن استمعت اللجنة لتوضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية وممثلو المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،

ويعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الاحاطة علماً بالمواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد والتي أعدتها بعض المنظمات العربية المتخصصة، وتم اعتمادها من الجمعيات العامة للمنظمات.
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تستكمل إعداد المواصفات والمعايير والشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد، الاسراع في استكمالها وموافاة الامانة العامة للجامعة بها.
- 3- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة اعتماد مؤهل علمي وخبرة لعدد من المنوبات في مجال عملها ضمن الشروط الخاصة لشغل منصب المدير العام والمدير العام المساعد، وفقاً للمادة (11) من النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.



البند الثامن: الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني

اطلعت اللجنة على

- الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

استمعت إلى :

- مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية،
- المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني،

ويعد المناقشة،،

توصي بـ

احالة الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني للدورة القادمة للجنة
المنظمات للتنسيق والمتابعة والتي ستدرس الخطط والموازنات للمنظمات العربية المتخصصة لعامي
2017-2018.

البند التاسع:
تقارير و توصيات اجتماعات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة لموظفي
المنظمات العربية المتخصصة

- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية
المتخصصة 2014/12/30-28
- اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية
المتخصصة للجنة الفنية 2015/5/7-3

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- مذكرة الأمانة العامة للجامعة وعلى التوصيات الصادرة عن :
- ✓ اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة
2014/12/30-28
- ✓ اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة للجنة الفنية
2015/5/7-3

وبعد الاستماع لتوضيحات ممثل الأمانة العامة للجامعة - مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية
- على التعديلات التي تمت على الانظمة الاساسية الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ،،
وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- عدم تطبيق عامل السن (62) عام للخبراء في المنظمات العربية المتخصصة والمعمول به للموظفين والمتقاعدين عند نهاية الخدمة أسوة بما هو معمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- في حالة رغبة المنظمة للتعاقد مع خبراء بما يزيد عن السقف المحدد للمكافأة الشهرية للخبير المتفرغ المنصوص عليها في المادة (3) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة، تقوم المنظمة المعنية بعرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ القرار المناسب.
- 3- في حالة رغبة المنظمة التمديد للخبير أكثر من 5 سنوات، يتم عرض الموضوع على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للنظر في التجديد لسنة أخرى ، على أن تقوم المنظمة بتقديم مبررات لذلك.

23
بإدارة المنظمة والاتحادات العربية

4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 بتاريخ 9/12/2013 في الدورة (92) والذي ينص على عدم تجاوز مدة إيفاد المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة عن 60 يوما في السنة.

5- الموافقة على المعايير والضوابط التالية عند إجراء التسويات في المنظمات العربية المتخصصة:

- أ- وجود الموارد المالية الكافية في موازنة المنظمة لتغطية تكاليف إجراء التسويات.
- ب- موافقة الجمعية العامة / المؤتمر العام للمنظمات العربية المتخصصة على إجراء التسوية في المنظمة المعنية.
- ج- أن تؤدي عملية التسوية إلى إحداث التوازن المنشود بين الفئات بحيث لا يؤدي تضخم عدد الموظفين في فئة معينة، وتعالج التسوية مشكلة الرسوب الوظيفي وتحقق العدل والمساواة إلى حد كبير.
- د- أن يكون الحد الأقصى للتسوية درجتين وتتم على أساس سنة الحصول على المؤهل التعليمي الجامعي بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة، وشهادة الثانوية أو ما يعادلها للفئة الرابعة، والمؤهل المتوسط بالنسبة للفئة الخامسة، مع مراعاة تاريخ التعيين وفقاً لجدول المؤهلات ولمدة الخبرة اللازمة لشغل الوظائف في المنظمات العربية المتخصصة.
- هـ- لا تشمل التسوية الموظف الحاصل على تقدير أقل من جيد جداً في المتوسط آخر ثلاث سنوات، أو صدرت في حقّه عقوبة مشددة منصوص عليها في النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
- و- أن تكون التسوية مرة واحدة للموظف في المنظمة.
- ز- يراعى في جميع حالات التسويات في المنظمات العربية أن تعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ومن ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ح- عند تسوية الدرجة المستحقة يتم تسكين الموظف في أول مربوط الدرجة.

8- تعديل المادة (75) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والخاصة ببذل السفر عند الإيفاد في مهام رسمية، لتصبح يصرف للموظف الموفد في مهمة رسمية بذل السفر المقرر للمنطقة عن كل ليلة يقضيها لأداء هذه المهمة.

9- تعديل الفقرة (ج) من المادة (9) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتقرأ على النحو التالي: تختار الجمعية العامة المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء وتعيّنه

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء، وعلى أساس وظيفي، وإن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية، ويكون انتخاب المدير العام بثلاثي أصوات الحاضرين من الدول الأعضاء، وفي حالة عدم حصوله على الثلثين تتم إعادة الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات.

10- تعديل الفقرة ب من المادة (8) فئات الموظفين لتصبح: مدير أول (مستشار أول)، بدلاً من مدير أول (وزير مفوض) وفقاً لما هو معمول به في الأمانة العامة للجامعة العربية

11- تأجيل النظر في مقترح منظمة العمل العربية والخاص باستحداث درجات وظيفية بالفئة الرابعة بأول السلم الوظيفي في المنظمات العربية المتخصصة.

12- الموافقة على حذف كلمة "قابلة للتجديد" من المادة (1/28) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح " يخضع الموظف المعين على الملاك لفترة اختبار لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنة أخرى، وقبل نهاية فترة الاختبار، للمدير العام أن يقرر التعيين بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة لمدة سنتين أو إنهاء خدمة الموظف إذا ثبت عدم صلاحيته".

13- الموافقة على تعديل المسميات (تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة) المنصوص عليهما في الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة ليصبح غلاء معيشة كما هو مسمى في النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة.

14- الموافقة على تعديل المادة (1/5) من نظام المشتريات الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لتصبح: يتم الشراء المباشر في الحالات التالية:-

1/5 - إذا كانت القيمة تزيد عن 500 دولار أمريكي ولا تتجاوز 5000 دولار (خمسة آلاف دولار)، وبشرط استئراج ثلاثة عروض على الأقل.

15- تعديل الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية الخاصة باستخدام الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة بحيث يمكن للمنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من بعض الموظفين الذين سبق لهم العمل في المنظمة كخبراء بها في حدود 5% من عدد الموظفين بالملك الوظيفي للمنظمة، على ألا يزيد عن ثلاثة موظفين ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

إدارة المنظمات والإتصالات العربية

البند العاشر: قوائم الخبراء والهيكل التنظيمي في المنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1974) بتاريخ 2013/9/12 في دورته العادية (92) والقرار رقم (1937) بتاريخ 2012/9/13 في دورته العادية (90) الفقرة (7/3)، والقرار رقم (1056) بتاريخ 1988/7/6 في دورته غير العادية فقرة (11)
- واستمعت الى توضيحات ممثل الامانة العامة للجامعة وممثلي الدول العربية وممثلي المنظمات العربية المتخصصة،

ويعد المناقشة،،

توصي بـ

1. الطلب من المنظمات العربية المتخصصة سرعة إعداد الهيكل التنظيمي للمنظمة واعتماده من الجمعية العامة / المؤتمر العام لرفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليه على ان يتضمن الهيكل التنظيمي " الوصف الوظيفي للوظائف التي يتضمنها الهيكل.
2. على المنظمات العربية المتخصصة اجراء المراجعة المستمرة لهياكلها التنظيمية بشكل يستجيب للتطورات والمستجدات التي تمر بها المنطقة العربية.
3. تكليف هيئات الرقابة المالية والإدارية بتقديم تقرير عن تعيينات الخبراء التي تمت في المنظمات العربية المتخصصة بحيث يتضمن مدى التزام المنظمة بلائحة الخبراء في المنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند الحادي عشر : التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

بعد الإطلاع على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.
- وإذ تؤكد اللجنة على أهمية هذه المشاركة لشرح وتوضيح قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة وضع أهداف مرحلية تفصيلية لكل نشاط تقوم به مع تحديد المخرجات المتوقعة من كل هدف وتحديد المستفيد من كل مخرج من المخرجات وتحديد من يقوم بالقياس مع وضع معايير ومؤشرات للأداء لكل نشاط.
- 2- دعم جهود الأمانة العامة للجامعة العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - لعقد ملتقى سنوي للمنظمات العربية المتخصصة يهدف إلى تأمين تغطية إعلامية كبيرة للتعريف بالجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة والترويج لأنشطة وبرامج منظومة العمل العربي المشترك.
- 3- التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة تقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن تقرير وتوصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية - إن وجدت - ضمن رد المدير العام للمنظمة وأجوبته على تقرير وتوصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية ، مع التأكيد على أن هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة مرجعيتها والجهة المسؤولة عنها هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إدارة المنظمات والاتحادات العربية

- 4- الطّلب من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية مخاطبة الجهات المعنية في الدول العربية للنظر في اعتماد شهادات الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري كمؤسسة تعليمية تابعة لجامعة الدول العربية، وذلك وفقاً للنظم واللوائح والقوانين المعمول بها في الدول العربية.
- 5- دعوة رؤساء الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماعاتهم قبل انتهاء أعمال هذه الاجتماعات ويحضر ممثلو الدول الأعضاء المشاركة.



البند الثاني عشر : الآلية المقترحة لإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بعد الإطلاع على:

- مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- قرار الدورة 78 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1659 بتاريخ 2006/9/4
- قرار الدورة 83 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1758 بتاريخ 2009/2/12
- قراره الدورة العادية (84) رقم 1802 بتاريخ 2009/9/3.

وبعد ان استمعت الى :

- مدير ادارة المنظمات والاتحادات العربية
- اراء وملاحظات ممثلي المنظمات العربية بشأن الآلية المقترحة ،
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- تكليف الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية وإدارة الشؤون القانونية) إعداد مشروع معدل للآلية التي سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اعتمدها بقراره رقم 1659 بتاريخ 2006/9/4 لإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء وممثلي المنظمات العربية بشأن الآلية المقترحة، وعرضها على دورة قادمة.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء والمنظمات العربية التي لم تواف الأمانة العامة للجامعة بملاحظاتها ومقترحاتها حول الآلية سرعة موافاتها بملاحظاتها .
- 3- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية وينبغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.



إدارة المنظمات والاتحادات العربية

البند الثالث عشر : الآليات والضوابط للتحويل نحو التمويل الذاتي للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذا الموضوع ،

وبعد الاستماع لمقترحات وملاحظات ممثلي الدول الأعضاء.

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ضرورة السعي والمسير قدماً نحو تحقيق التمويل الذاتي وإعداد خطط واستراتيجيات بشأن التوسع فيه وتضمينه ضمن خططها واستراتيجياتها .
- 2- دعوة المنظمات العربية المتخصصة تقديم رؤية مستقبلية واضحة لتوسيع وتنويع أنشطتها وبرنامجها باتجاه تنمية مواردها الذاتية ومن خلال تقديم خدماتها بمقابل .



البند الرابع عشر: اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- اتفاقيات الإنشاء الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة والتي وردت الى الامانة العامة للجامعة ، وبعد المناقشة،،

توصي بـ

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1852 بتاريخ 2010/9/30 بشأن المبادرة بتعديل اتفاقيات إنشائها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقرير بذلك.
- 2- على المنظمات العربية المتخصصة التي لم تبادر بعد إلى تعديل اتفاقيات إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المبادرة لذلك.
- 3- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التي لم تواف الامانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية سرعة موافاتها بنسخة من اتفاقيات إنشائها لمراجعتها، وبيان مدى توافقها مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة.
- 4- إحالة اتفاقية الهيئة العربية للطاقة الذرية لقطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة للجامعة، لأخذ الرأي القانوني قبل عرضها على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليها.



البند الخامس عشر: البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة

اطلعت اللجنة على:

- مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- كما استمعت إلى توضيحات مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية ورئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بهذا الشأن
- وقد تبين أن هناك بعض المعوقات والعقبات التي تقف أمام المنظمات العربية لتطبيق البرنامج ،
- وبعد المناقشة،،

توصي بـ

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تنفيذ البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وإبلاغ الأمانة العامة للجامعة- إدارة المنظمات والاتحادات العربية - والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بأية عقبات أو معوقات لتنفيذ النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

2. الطلب من الجهات المعنية في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري عمل زيارات ميدانية للمنظمات العربية المتخصصة لتسهيل عمل البرنامج الآلي المحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.



البند السادس عشر : ما يستجد من أعمال

مذكره المنظمة العربية للتنمية الإدارية:

اطلعت اللجنة على قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الإدارية بشأن منح المدير العام الذي تنتهي ولايته في 2015/8/31 ، مكافأة خاصة بمبلغ 200 ألف دولار امريكي،

وبعد المناقشة،،

توصي بـ

التأكيد على الجمعيات العامة والمجالس التنفيذية الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1758 بتاريخ 2009/2/12 القاضي بعدم صرف أي مكافآت خاصة للمدراء العامين والموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة غير منصوص عليها في الأنظمة واللوائح الموحدة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



البند السابع عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (25) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،

وبعد المناقشة،

توصي بـ

عقد الاجتماع الخامس والعشرين للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة من السبت إلى السبت الموافق 16-23/7/2016 بالخرطوم / جمهورية السودان ، وذلك باستضافة كريمة من المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

الرئيس
حسين بن شويش الشويش
مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية
والإسلامية بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

المقرر
د. علي عبد الزهرة عبود
المدير الأقدم بدائرة العلاقات الاقتصادية
الخارجية بوزارة التجارة العراقية

أ. د. محمد بن إبراهيم التويجري
أمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

شكر وتقدير

في ختام عقد اجتماعات الدورة 24 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والتي عقدت بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بمدينة الاسكندرية خلال الفترة 15-20/8/2015

يتقدم رئيس اللجنة وممثلو الدول والمنظمات العربية المتخصصة أعضاء اللجنة والأمانة العامة للجامعة بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / اسماعيل عبد الغفار اسماعيل فرج رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والعاملين بها ، على الجهود المقدرة والتسهيلات التي قدمت لاجتماعات اللجنة ، مما ساهم في تسهيل وإنجاح أعمال الدورة . كما يتقدمون بالشكر والتقدير لكل من الأستاذ الدكتور / رفعت الفاعوري مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، والأستاذ / فايز المطيري مدير عام منظمة العمل العربية والعاملين بالمنظمتين على مساهماتهم في تنظيم وترتيب أعمال اللجنة.

وفقنا الله إلى ما فيه مصلحة العمل العربي المشترك.

أعضاء لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عنهم

رئيس اللجنة

حسين بن شويش الشويش



مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية
المملكة العربية السعودية

مرفق رقم (11)

تقرير وتوصيات
الاجتماع التاسع عشر للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
(الأمانة العامة: 2015/9/26)



قطاع الإعلام والاتصال
إدارة منظمات المجتمع المدني

لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية

الاجتماع التاسع عشر

التقرير والتوصيات

مقر الأمانة العامة: 26 - أغسطس / آب 2015

الاجتماع التاسع عشر
للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
مقر الأمانة العامة: 26 أغسطس /آب 2015
التقرير والتوصيات

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1572) المتخذ في دورته (76) المنعقدة بتاريخ 2005/9/8 والذي ينص على "تشكيل لجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمعايير والضوابط التي اقرها المجلس في هذا الشأن وتقديم تقرير دوري إلى المجلس".
- عقد الاجتماع (التاسع عشر) للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بمشاركة ممثلي دولة الإمارات العربية المتحدة (رئاسة الدورة "96" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) والمملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة منظمات المجتمع المدني - الأمانة الفنية للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية)، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم الأربعاء الموافق 26 أغسطس /آب 2015 (مرفق قائمة المشاركين) .
- افتتحت أعمال الاجتماع المستشار أول / علياء عبد القادر غنام - مدير ادارة منظمات المجتمع المدني بالأمانة العامة للجامعة ورحبت بالحضور وأوضحت أهمية الاجتماع كما أوضحت آخر التطورات الخاصة باللجنة ومشروع النظام الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والجمعيات غير الحكومية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.
- ترأس اجتماع اللجنة السيد/ علي محمد الشميلي - مسؤول بالمندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رحب بالمشاركين في اللجنة، مؤكداً على أهمية الموضوع المطروح على الاجتماع.
- وقد ناقش ممثلو الدول المشاركون من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية وضع لجنة مؤسسات المجتمع المدني في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الملحقة، وما توصلت إليه الجامعة العربية من معايير تنظم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني وأجهزه الجامعة، في ضوء ما يلي:
- النظام الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والمنظمات غير الحكومية العربية، والذي تقدمت به الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- مرئيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع النظام الذي يحدد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والمنظمات غير الحكومية العربية، والذي توصل إليه فريق العمل المشكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المعايير بتاريخ 2014/11/3،

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2050) في دورته العادية 95 بتاريخ 2015/2/19، الذي نص على "الموافقة علي محضر وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2015/2/15)"،

- توصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني (2015/2/15)

- 1- إعادة تشكيل لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية لتتضمن بصفة أساسية ترويك المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى من يرغب من الدول الأعضاء بشرط أن لا تتجاوز أعضاء اللجنة عشرة دول ويتم قبول السبعة دول الأخرى واختيارها حسب أولوية تقديم الطلب.
 - 2- التأكيد على استمرار لجنة مؤسسات المجتمع المدني المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المهمة التي شكلت من أجلها وهي النظر في طلبات منظمات المجتمع المدني العربية الراغبة في الحصول على صفة مراقب ومنحها الصفة من عدمه أسوة بالمنظمات الدولية مثل: الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي مع إعادة تشكيلها ولجنة أن تسترشد بالمجالس الوزارية المتخصصة حال احتياجها للرأي الفني.
 - 3- الطلب من مجلس الجامعة ضرورة تنفيذ قراره رقم (7788) بتاريخ 2014/9/7 (مرفق)، والذي ينص على "دعوة فريق العمل الرابع المعني بالبعد الشعبي للعمل العربي المشترك إلى إعداد الصياغة النهائية لمعايير موحدة يلزم توافرها لدي منظمات المجتمع المدني العربية لمنحها صفة مراقب في أجهزة وآليات الجامعة العربية، وذلك في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، ومرئيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورفع هذه المعايير إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/آذار 2015".
- قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7865) في دورته العادية 143 بتاريخ 2015/3/9 في الجزء رابعا الخاص بالبعد الشعبي للعمل العربي المشترك والذي نص على "أخذ العلم بالنص النهائي المرفق للنظام الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والمنظمات غير الحكومية العربية، وتعميمه على الدول الأعضاء والأجهزة المعنية في الجامعة.
 - وبعد الاطلاع علي النص النهائي المرفق للنظام الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والمنظمات غير الحكومية العربية، وتعميمه على الدول الأعضاء والأجهزة المعنية في الجامعة.

- وكافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة بشأن المعايير التي تنظم العلاقة بين منظمات المجتمع المدني وأجهزة الجامعة العربية.

- وعليه فقد أرتأي الحضور أن ترفع توصيات اللجنة إلى مجلس الجامعة

وعليه فقد خلص الاجتماع إلى التوصيات التالية:

- التأكيد على استمرار لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية المشكلة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 2005 في المهمة التي شكلت من أجلها وهي النظر في طلبات منظمات المجتمع المدني العربية الراغبة في الحصول علي صفة مراقب ومنحها الصفة من عدمه أسوة بالمنظمات الدولية مثل: الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، ولها أن تسترشد بالمجالس الوزارية المتخصصة حال احتياجها للرأي الفني.
- التأكيد على إدخال مرنات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تم اعتمادها في الدورة العادية 95 للمجلس بموجب قراره رقم 2050 بتاريخ 2015/2/19، بالإضافة إلى جميع ملاحظات الدول الأعضاء على الصياغة النهائية لنظام القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والجمعيات غير الحكومية العربية.
- التأكيد على تعميم النص الذي يحدد القواعد الأساسية الخاصة بتنظيم علاقة التعاون بين أجهزة الجامعة العربية والمنظمات غير الحكومية الخاص بالمعايير التي توصل إليها فريق عمل البعد الشعبي، بهدف دراسة الدول الأعضاء لهذا النص وإبداء الرأي بشأنه وخاصة فيما يتعلق بالصفة الممنوحة (مراقب أو استشاري) للجمعيات غير الحكومية بموجب النص، خاصة ان الصفة الممنوحة لجميع المنظمات التي تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية هي صفة مراقب.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الرئيس

مستشار أول / علياء عبد القادر غنام

مدير إدارة منظمات المجتمع المدني

قطاع الإعلام والاتصال

(الأمانة الفنية للجنة مؤسسات المجتمع المدني

العربية)

السيد / علي محمد الشميلي

مسؤول المندوبية الدائمة لدولة الإمارات

العربية المتحدة



قطاع الإعلام والاتصال
إدارة منظمات المجتمع المدني

قائمة السادة المشاركين في
الاجتماع التاسع عشر
للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 26 أغسطس/ آب 2015)

المملكة الأردنية الهاشمية:

السيد/ معتصم أحمد البشير
سكرتير ثاني - المندوبية الدائمة
لمملكة الأردن
ت: 01281888887

دولة الإمارات العربية المتحدة:

السيد/ علي محمد الشميلي
مسؤول المندوبية الدائمة لدولة الإمارات
العربية المتحدة
ت: 01122222262
Email: al.alshemaili@gmail.com

جمهورية مصر العربية:

المستشارة/ نرمين عفيفي
مدير شئون المنظمات غير الحكومية
بوزارة الخارجية المصرية
ت: 01223110727
Email: nermeen.metwally@gmail.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
إدارة منظمات المجتمع المدني

- | | |
|--|----------------------------|
| مدير إدارة منظمات المجتمع المدني
Email:a.ghanam@las.int | - المستشار أول/ علياء غنام |
| ملحق ثان- إدارة منظمات المجتمع المدني | - السيد/ أحمد خلف |
| إدارة منظمات المجتمع المدني | - الأنسة/ بسنت خاطر |
| إدارة منظمات المجتمع المدني | - السيد/ محمد يونس |